

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد

25

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د.نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د.محمد فيصل ساسي



ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°

25

Directeur
De La Publication
Kara Ouaid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi



ISSN 2392-5175

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي . تحوز على التقييم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل أربعة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) . تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلا لها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني .

مدير المجلة :أ. قارة وليد

رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير : د. ساسي محمد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

أ.مقراني ريمة-

أ.شيباني نضيرة - أ.ثوابتي ايمان ريمة سرور - أ.سويح دنيا

التدقيق اللغوي : أ. مسعودي صليحة

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

التقييم الدولي : ISSN2392-5175



مجلة الندوة للدراسات القانونية
ISSN 2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (25) - أبريل / 2019

الهيئة العلمية للمجلة

- أ.د السيد أبو الخير- استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات- عضو نقابة المحامين- مصر
- أ.د فوزي أوصديق-رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني- استاذ زائر في عدة جامعات / قطر
- أ.د بوضياف عمار-استاذ التعليم العالي- مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة-كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة تبسة - الجزائر
- أ.د بوحنية قوي - استاذ التعليم العالي - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - الجزائر
- أ.د . بو بكر عبد القادر - استاذ التعليم العالي - كلية الحقوق . بن عكنون - الجزائر
- أ.د . بوعزة ديدن - استاذ التعليم العالي-كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تلمسان - الجزائر
- أ.د . بموسات عبد الوهاب - استاذ التعليم العالي - كلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس - الجزائر
- د . ماهر عبد الله العربي - استاذ القانون الجنائي - كلية حقوق القاهرة - فرع الخرطوم . السودان- مصر
- د . زواقري الطاهر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عباس لغرور- خنشلة - الجزائر
- د . اسعد حورية - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - الجزائر
- د . إرنيل كاهنة - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو- الجزائر
- د . نجاد أحمد - استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) - مصر
- د . الدياب حسن عز الدين - استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة المنار- تونس
- د . بوزيان راضية - استاذة محاضرة - عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع - جامعة الطارف - الجزائر
- د . زياد علي محمد الكايد - استاذ محاضر- قسم إدارة الأعمال - جامعة شقراء- المملكة السعودية
- د . بن حملة سامي - أستاذ محاضر - كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1. قسنطينة - الجزائر
- د . بلقاسم سعودي - استاذ محاضر - كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مسيلة - الجزائر
- د . حسن عالي - استاذ محاضر - كلية العلوم الاجتماعية - جامعة وهران - الجزائر
- د . الشيماء محمد - عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك - المملكة السعودية - مصر
- د . عبد السلام بني حمد - عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية - الأردن

- د . خلف الله عبد السلام محمد- استاذ محاضر- كلية الاقتصاد و العلوم السياسية - جامعة الزيتونة - ليبيا
- د . خضراوي الهادي- استاذ محاضر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الأغواط - الجزائر
- د . نبيلة بن يوسف - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - الجزائر
- د . بجوية ادريس - استاذ محاضر- كلية الحقوق و العلوم السياسية - الجامعة الافريقية . أدرار - الجزائر
- د . منصور لخضاري - عضو هيئة التدريس - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مسيلة - الجزائر
- د . خنفوسي عبد العزيز - استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة سعيدة - الجزائر
- د . رياض التميمي - استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدي- الجزائر
- د . السبي وسيلة - استاذة محاضرة - كلية العلوم الاقتصادية و التجارية - جامعة محمد خير- الجزائر
- د . عثمانية كوسر - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عباس لغرور - الجزائر
- د . حساني خالد - أستاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة - الجزائر
- ا . محديد حميد - اعضاء هيئة التدريس - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة زيان عاشور - الجزائر
- ا . ليلي زيد الراشد - عضو جمعية المحامين - الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.

* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.

* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .

* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .

* تقدم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى

* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم و لقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة

العلمية و الدولة .

* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر

صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .

* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel . و باللغة

الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain

* التهميش : يذكر في آخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في

أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: لقب و اسم المؤلف ،عنوان

المؤلف، الجزء، الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات

المقتبسة منه.

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .

* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيباً أبجدياً، باحترام الترتيب المعتمد

ضمن المقال.

* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و

تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.

* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.

* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.

* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .

* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقاً في أي مجلة أخرى .

* المقال المقبول للنشر يصبح ملكاً للمجلة .

* لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلا بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير

* ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر

المجلة



فهرس البحوث و الدراسات

01- أسباب إعفاء الناقل البحري من المسؤولية وفقا لأحكام القانون الأردني - دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الحديثة
د. محمد محمود خليل - جامعة القاهرة - مصر
ص001

02- الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر
د. عائشة بوعشيبية - أستاذ محاضر ب - كلية العلوم السياسية - جامعة قسنطينة 3 - الجزائر
ص020

03- نظام الترخيص بالاستغلال الغابي ودوره في تكريس العلاقة التفاعلية بين الأمن الصناعي والتنمية المستدامة
د. توابتي إيمان ريمة سرور - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سطيف 2 - الجزائر
ص048

04- مساهمة صيغ استثمار الأملاك الوقفية في تحقيق التنمية
أ. فاتن سميشي - باحثة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تلمسان - الجزائر
ص077

05- الضبط القانوني لحالة الضرورة في التشريع العقابي الجزائري والمقارن
د. غربي نجاح - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سطيف 2 - الجزائر
ص104

06- دور المال السياسي والإعلام في الصعود للبرلمان
أ. معمري نصرالدين - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة سطيف 2 - الجزائر
ص129

07 - المواجهة القانونية لجريمة الاستهلاك والإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
أ. لعلى بعيو - كلية العلوم السياسية - جامعة قسنطينة 3 - الجزائر
ص139

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

أسباب إعفاء الناقل البحري من المسؤولية وفقا لأحكام القانون الأردني

دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الحديثة

الدكتور / محمد محمود خليل

دكتوراه في القانون التجاري من جامعة القاهرة

ملخص

أستهدف هذا البحث دراسة أسباب اعفاء الناقل البحري من المسؤولية وفقا لأحكام القانون الأردني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الحديثة. وأتضح من خلال الدراسة السابقة ، إن هناك العديد من الاسباب الاعفاء من المسؤولية الواردة في قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 بحاجة إلى إعادة النظر بما على ضوء التطورات التي حدثت في مجال النقل البحري للبضائع .
الكلمات الدالة على موضوع البحث : قواعد روتردام ، النقل البحري للبضائع ، الناقل البحري ، قواعد هامبورج ، قواعد لاهاي ، مسؤولية الناقل ، القانون البحري الأردني.

Abstract

This research aims to study the reasons for the exemption of the maritime carrier from liability according to the provisions of Jordanian law comparative study with the modern international conventions. It is clear from the previous study that there are many reasons for exemption from liability contained in the Jordanian Maritime Trade Law No. 12 of 1972 need to be reviewed In the light of developments in the area of the carriage of goods by sea.

Keywords: Rotterdam Rules, Shipping of Goods, Sea Carrier, Hamburg Rules, Hague Rules, Carrier Liability, Jordanian Maritime Law

المقدمة

مرت القواعد التي تحكم عقد النقل البحري للبضائع بتطور طويل على مر الزمن، حيث كان تنظيم العلاقة بين الناقل والشاحن في بداية الأمر متروكا للاتفاقات الشفوية التي كانت تبرم بينهما، إلا أنه وفي ظل هذه الاتفاقات الشفوية كان الشاحنون يعجزون عن إثبات حقوقهم عندما تحصل خلافات بينهم وبين الناقلين، وبخاصة فيما يتعلق باستلام البضاعة وطبيعتها. فبدأ الناقلون بمسكون سجلات تسجل فيها البضائع المستلمة ثم يسلم إلى الشاحن إيصال يشير إلى استلام البضاعة من قبل الناقل ولكن دون ذكر أية تفاصيل حول البضاعة أو حقوق والتزامات الطرفين، إلا أنه وبعد أن تسببت الخلافات التي بدأت تتفاقم بين الناقلين والشاحنين حول حقوق والتزامات طرفي عقد النقل، بدأ الناقلون يدونون شروطا في هذا السجل، وكانت هذه الشروط يتم التوصل إليها على أساس مبدأ حرية التعاقد بين الطرفين الذي كان سائد آنذاك، وبمرور الوقت تطورت الوثيقة التي كانت تتضمن شروط عقد النقل وأخذ يطلق عليها.

وعندما شاع استعمال سند الشحن استغل الناقلون وضعهم كونهم الطرف القوي في عقد النقل لإدخال شروط عديدة في هذا العقد الغاية منها إعفاء أنفسهم من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبضائع أثناء عملية نقلها، وبالطبع فإن كثرة هذه الشروط التي تعفي الناقل من المسؤولية كان لها تأثير سلبي على مصالح الشاحنين، لذا فقد أثار هذا الوضع حفيظة الشاحنين وبدأت أصواتهم تتعالى في المطالبة بالتخفيف من حدة هذه الشروط.

وقد ترتب على الصراع بين الشاحنين من جهة، والناقلين البحريين من جهة أخرى، حول مسؤولية الناقل البحري والإعفاء أو الحد منها، عن إبرام اتفاقيتين شهيرتين:

الأولى، هي: اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة بتاريخ (25) آب/ أغسطس 1924. وقد عمدت هذه الاتفاقية إلى التخفيف من عبء التزام الناقل، فجعلته التزاما مختلطا بين التزام بتحقيق نتيجة من جهة، والتزاما يبذل عناية من جهة أخرى، وبذلك ثقل عبء الإثبات الذي يقع على المرسل إليه، فلم يعد قاصرا على إثبات هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في تسليمها، بل توسع ليشمل إثبات خطأ الناقل أو تاخيره في بعض الحالات. كما منحت هذه الاتفاقية الناقل الحق في اشتراط إعفائه من المسؤولية في حالات كثيرة. حيث إنهما وضعت في وقت كانت فيه مخاطر الملاحة البحرية كثيرة ووسائل الاتصال محدودة، ولهذا روعيت في أحكامها مصلحة الناقل (قائد، 1992: 4) فقررت له إعفاءات عديدة يستند إليها للإفلات من المسؤولية، وفي مقدمتها الدفع بالخطأ البحري

الذي كان له أكبر الأثر في إفساد دعوى المسؤولية وحرمان صاحب الحق في البضاعة من الحصول على التعويض العادل عند هلاكها أو تلفها. وحيث وجد في التطبيق العملي: إن "اتفاقية بروكسل" جاءت قاصرة عن مسايرة ومجاراة التطور السريع في فنون الملاحة البحرية، واتساع نطاق التجارة البحرية، فقد دعت هذه الضرورات إلى إعادة النظر فيها وتعديل بعض أحكامها، فتم ذلك بإبرام بروتوكول قواعد لاهاي فسي عام (1968) وعدلت من جديد بروتوكول عام (1979) إلا أن هذه البروتوكولات أبطت على الأمور الجوهرية التي جاءت بها الاتفاقية.

ولأن اتفاقية بروكسل والبروتوكولات المعدلة لم تكن لتغير مركز الناقل من حيث إنه الأقوى، وعجزت عن مجاراة التطور الاقتصادي للنقل البحري واستغلال السفينة، فكان لابد من إيجاد بديل لها يحقق بعض أهداف الشاحنين.

أما الاتفاقية الثانية، فهي اتفاقية الأمم المتحدة في شأن نقل البضائع بحرا عام (1978) والتي تعرف باسم: (قواعد هامبورج). وهذه الاتفاقية لم تحظ بقدر كافٍ من الاختبار على المستوى الدولي نظراً لقصر فترة سريان هذه الاتفاقية مقارنة مع اتفاقية بروكسل من جهة، وقلة الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، فقد بلغ إجمالي الدول المصدقة عليها إلى الآن 34 دولة فقط مقارنة بـ (48) دولة مصدقة على اتفاقية بروكسل مما يقلل من شأنها في مجال النقل البحري.

ورغم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، إلا أنها لم تلاقِ قبولا من الدول البحرية المهمة، فقد مالت هذه الاتفاقية بخلاف اتفاقية بروكسل بشكل نسبي إلى جانب الشاحنين، الأمر الذي ترتب عليه انقسام دول العالم إلى قسمين: قسم اتجه إلى الاحتفاظ بالتصديق على اتفاقية بروكسل لسنة (1924)، وعدم الانضمام لقواعد هامبورج لسنة (1978)، وهي تمثل الدول الناقلة، وقسم اتجه إلى التصديق على قواعد هامبورج، والانسحاب من اتفاقية بروكسل وهي تمثل الدول الشاحنة المستقبلية للبضائع، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى عدم التصديق على أي منهما.

كما يؤخذ على هذه الاتفاقية إنها كسابقتها لم تأخذ بالتطورات التكنولوجية الجديدة في مجال النقل البحري، فقد تطورت الظروف الاقتصادية والتكنولوجية والملاحية على مستوى العالم أكثر فأكثر، الأمر الذي قد ترتب عليه أن بدت نصوص اتفاقية هامبورج قاصرة على مجاراة هذه التطورات.

وأمام الانقسام الذي حصل بين الدول، قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع اتفاقية جديدة تم التوقيع عليها في مدينة روتردام الهولندية ووصفت الأحكام التي تضمنتها بقواعد روتردام Rotterdam

Rules ، فتناولت تحديث ما تضمنته كل من قواعد لاهاي وقواعد هامبورج . فجاء في الأسباب الموجبة لابرامها ، أن الأمم المتحدة " إذ يساورها القلق القائم الذي يحكم النقل الدولي للبضائع بحرا ويفتقر إلى التوحيد ولا يأخذ في الاعتبار بشكل كاف ممارسات النقل الحديثة ، بما في ذلك النقل بالحاويات ، وعقود النقل من الباب إلى الباب ، واستخدام وثائق النقل الالكترونية . وإذ تلاحظ أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول ، واقتناعا منها بأن اعتماد قواعد موحدة من أجل تحديث ومواءمة القواعد التي تنظم النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر من شأنه أن يعزز اليقين القانوني وأن يزيد من الكفاءة ومن إمكانية التنبؤ التجاري في مجال النقل الدولي للبضائع، وأن يحد من العوائق القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية فيما بين جميع الدول ، وإذ تلاحظ عدم وجود نظام عالمي ملزم ومتوازن للشاحنين والناقلين يدعم عقود النقل التي تشمل طرقا متنوعة ...".

مبررات ودافع البحث :

تنطلق هذه الدراسة من مجموعة من المبررات والدوافع ، يأتي في مقدمتها دراسة ما إذا كان ينبغي على المشرع الأردني أن يعدل في أحكام قانون التجارة البحرية على ضوء ما جاء في الاتفاقيات الدولية الحديثة . حيث أن المشرع الأردني لم يقتبس من الاتفاقيات الدولية الحديثة قواعد القانون البحري الأردني ، وإنما ابقى على قواعده المأخوذة من قانون التجارة البحرية اللبناني الذي أقتبس بدوره من اتفاقية بروكسل والتي مضى عليها زمن طويل والمنظمة الآن بموجب قانون التجارة البحرية الأردني .

فعلى الرغم من صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 2141 بتاريخ 2001/2/20 ، المتضمن الموافقة على انضمام الأردن إلى اتفاقية هامبورج . ووصلت وثيقة الانضمام إلى لجنة الأمم المتحدة ، وإلى الأمين العام بصفته وديعا لهذه الاتفاقية بتاريخ 2001/5/1 ، وبالرغم من نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ 2002/6/1. إلا أنه لم يصدر حتى الآن أي تعديل لقانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 على ضوء نفاذ هذه الاتفاقية في المملكة .

مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي : هل النصوص الخاصة باعفاء الناقل البحري من المسؤولية والواردة في قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 مازالت ملائمة للعصر الذي نعيش فيه أم أنها أصبحت بالية وبحاجة لتعديل؟

فرضيات البحث :

سوف ينطلق البحث من مجموعة من الفروض ، لعل من أهمها : وجود اختلاف بين القانون الأردني والاتفاقيات الدولية الحديثة المعينة بالنقل البحري للبضائع ، وبأن التأثير السلبي أو الايجابي لهذا الاختلاف سوف يتجلى في انخفاض الميزة النسبية التي يتمتع بها الشاحن أو الناقل، كنتيجة لتطبيق القانون الأردني أو الاتفاقية الدولية .

منهجية البحث :

اقتضت منا دراسة موضوع بحثنا هذا الاعتماد على منهجية وظفنا من خلالها ثلاث مناهج مختلفة (التاريخي ، التحليلي المقارن ، الوصفي) .

موضوع البحث :

تعتبر مسؤولية الناقل البحري للبضائع وفقا لأحكام قانون التجارة البحرية الأردني 1 مسؤولية عقدية وأن التزام الناقل البحري بموجبه التزام بتحقيق نتيجة 2 وهي إيصال البضاعة المنقولة إلى ميناء الوصول وتسليمها للمرسل إليه سليمة من الهلاك أو التعيب بالحالة التي تسلمها 3 وهو ما استقر عليه قضاء التمييز الأردني في العديد من الأحكام 4 .

وهكذا ، يسأل الناقل البحري عما يصيب البضاعة من هلاك أو تعيب اثناء الرحلة البحرية أي منذ لحظة شحن البضاعة على السفينة إلى حين تفريغها ، ولا يستطيع الناقل البحري التخلص من هذه

¹ المعاينة ، خالد ، أساس مسؤولية الناقل البحري للبضائع طبقا لقانون التجارة البحرية الأردني واتفاقية هامبورج ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، الاسكندرية ، 2003 ، القضاة ، فياض ، أحكام مسؤولية الناقل البحري دراسة مقارنة بين قانون التجارة البحرية الأردني واتفاقية هامبورج ، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، العدد 26 ، المجلد 1 ، 1999 .

² ملكي ، أكرم ، القانون التجاري الأردني دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1998 ، بند 192 ، 238 .

³ الشرفاوي ، محمود سمير ، القانون البحري الليبي ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1970 ، ص 357 .

⁴ تمييز حقوق رقم 86/227 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1988 ، ص 1609 . تمييز حقوق رقم 82/675 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1983 ، ص 248 . تمييز حقوق رقم 97/ 1943 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1998 ، ص 585 . تمييز حقوق رقم 92/1321 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1993 ، ص 2085 . تمييز حقوق رقم 82/610 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1984 ، ص 997 . تمييز حقوق رقم 92/1321 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1993 ، ص 2085 . تمييز حقوق رقم 2008/197 ، منشورات مركز عدالة ، تاريخ 2008/10/12

المسؤولية الملقاة على عاتقها إلا إذا أثبت نسبة الهلاك أو التلف يرجع لإحدى الحالات التي حددتها المواد (212، 213، 216، 217) بحري أردني باعتبارها وسيلة الناقل البحري لدرء المسؤولية والتخلص منها ، وفيما يلي بيان هذه الحالات .

أولاً-

إعفاء الناقل من المسؤولية عن عدم صلاحية السفينة للملاحة بعد بدء السفر :

نصت المادة 212 بحري أردني على أنه (الناقل ملزم قبل وعند بدء السفر :

1. بأن يعد السفينة إعداداً حسناً لتكون صالحة للملاحة .
2. أن يجهزها ويؤدها بالمهمات والرجال والمؤن والموافقة .
3. أن ينظف ويحسن حالة الأنابر العنابر والغرف الباردة والمبردة وسائر أقسام السفينة المعدة لشحن البضائع) .

وتطبيقاً للنص السابق ، فإذا نفذ الناقل التزامه ببذل العناية المعقولة لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل أو عند بدء السفر فإن الناقل لا يسأل عن الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع المنقولة والذي يثبت رجوعه إلى عدم صلاحية السفينة والذي يطرأ أثناء السفر 1 .

وبخلاف التنظيم السابق لمسؤولية الناقل البحري جاء النظام القانوني في اتفاقية هامبورج مختلفاً اختلافاً كلياً ، حيث تبنت المادة (م/5ف1) أساساً عاماً للمسؤولية يجعل مسؤولية الناقل على أساس الخطأ أو الإهمال المفترض في جانب الناقل 2 ، فيسأل الناقل البحري عما يصيب البضاعة من خسائر ناتجة

¹ شارك القانون الأردني بهذا الاتجاه العديد من التشريعات البحرية العربية الأخذ باتفاقية بروكسل ومن هذه التشريعات ينظر : (م/157) من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 ، (م/191ف1) من القانون البحري الكويتي رقم 28 لسنة 1980 ، (م/272ف1) من القانون التجاري البحري الإماراتي رقم 26 لسنة 1981 ، (م/251ف1) من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 ، (م/158) من القانون البحري البحريني رقم 23 لسنة 1982 ، (م/209ف1) من قانون التجارة البحرية اللبناني الصادر في 18 شباط لسنة 1947 .

² حمدي ، كمال ، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورج) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998 ، بند 34 ، ص 42 ؛ حسني ، أحمد محمود ، التعليق على نصوص اتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحراً لسنة 1978) قواعد هامبورج) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 61 .

عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في تسليمها ، إذا وقع الحادث الذي تسبب في وقوع الضرر أثناء وجود البضاعة في عهدته على النحو المبين في المادة 4 من الاتفاقية ، ولا يستطيع الناقل البحري نفي المسؤولية الا باثبات اتخاذه هو ووكلاؤه كل ما كان يلزم اتخاذه من تدابير معقولة لمنع وقوع الحادث وتبعاته . وفي ظل النص السابق ، يغدو النص على التزام الناقل البحري بتقديم سفينة صالحة للملاحة ، من قبيل لزوم ما لا يلزم ، إذ لا محل له طالما أن النتيجة المترتبة على ذلك واحدة ، وهي : تقرير مسؤولية الناقل البحري عما يصيب البضاعة من خسائر ما لم يثبت اتخاذه الاجراءات المعقولة لمنع وقوع الضرر وذلك في الفترة من لحظة دخول البضاعة في عهدته في ميناء الشحن حتى لحظة تسليمها في ميناء التفريغ .

وألزم قواعد روتردام الناقل ، بموجب الفقرة أ من المادة 14 منها ببذل العناية الواجبة ، قبل الرحلة ، وفي بدايتها وأثناءها ، بجعل السفينة صالحة للبحار والابقاء عليها كذلك .

لذا ، يفقد الناقل في ظلها سببا للإعفاء ذا أهمية ، كان يتمتع به في ظل القانون الأردني ، والمتمثل في إعفائه من المسؤولية عن عدم صلاحية السفينة بعد بدء الرحلة البحرية ، لأنها جعلت التزام الناقل في هذا الصدد التزاما مستمرا يبدأ قبل الرحلة ويبقى مستمرا إلى غاية انتهائها ، وعلى غير ذلك ، قضت المادة 212 بحري أردني ، على مسؤولية الناقل عن الاضرار التي تصيب البضائع نتيجة عدم صلاحية السفينة للملاحة ، إلا إذا أثبت بأنه قام ، ببذل المهمة الكافية قبل السفر ، وعند البدء فيه باعدادها لتكون كذلك ، ويتضح من ذلك ، أن الناقل لا يسأل عن الأضرار الواقعة بعد السفر ، لأن الفرض أن الناقل بذل العناية المناسبة لإعدادها وتجهيزها ، وهو ما يتحقق قبل السفر ، ولا يسأل عن أي عيب يمكن أن يظهر فيما بعد .

ونرى ضرورة تعديل نص المادة 212 بحري أردني والأخذ بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الحديثة وذلك من خلال مد نطاق التزام الناقل بجعل السفينة صالحة للملاحة طوال الرحلة البحرية وعدم اقتصره قبل وعند بدء الرحلة البحرية ومن ثم قطع الطريق أمام الناقل لكي لا يستفيد من الإعفاء من المسؤولية إذا نشأ هلاك أو تلف البضاعة أثناء الرحلة البحرية .

ثانياً-**إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن الخطأ الملاحي**

قضت المادة (م213/ف1) بحري اردني على اعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن هلاك البضاعة وتعيبها إذا أثبتت الناقل البحري أن هلاك البضاعة أو تعيبها كان نتيجة خطأ ملاحي يعزى للريان أو الملاحين أو السواقين وبشكل عام كافة مستخدمي الناقل البحري على متن السفينة حيث نصت على أنه (يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب ما لم يثبت أن هذا الهلاك وهذا التعيب وهذه الأضرار ناتجة عما يأتي : أ. عن خطأ في الملاحه يعزى للريان أو للملاحين أو للسواقين أو لغيرهم من العمال)¹.

وتطبيقاً للنص السابق لا يسأل الناقل البحري عما يصيب البضاعة من هلاك أو تعيب نتيجة خطأ في الملاحة كخطأ فني في قيادة السفينة وتسييرها نتيجة لعدم التقيد بقواعد الملاحة البحرية أو القيام بمناورات معينة أدت إلى تصادم السفينة أو عدم مراعاة الظروف السيئة عند اقلاع السفينة ومغادرتها لميناء الشحن².

ومما لا شك فيه أن نطاق الإعفاء هنا يقتصر على الإعفاء عن الخطأ الملاحي فقط دون غيره من الأخطاء التي قد يرتكبها أو يتسبب فيها الناقل وتابعيه فيسأل الناقل البحري عن الخطأ التجاري في إبرام العقود وشحن البضاعة وتستيفها في عنابر السفينة والعناية بها اثناء النقل وفكها وتفريغها³.

ويعتبر تحديد الخطأ الملاحي مسألة واقع أي تعتمد على الوقائع والظروف المحيطة لذلك تملك محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود الخطأ الملاحي من عدمه ، وتكمن العلة المبرره لهذه الحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية بمقولة أن الناقل البحري لا يمارس سلطة فعلية أو رقابة مباشرة على الريان

¹ تقابلها (م4/ثانياً/أ) من اتفاقية بروكسل لسنة 1924 ، (م1/ف1) من قانون التجارة البحرية اللبناني الصادر في 18 شباط لسنة 1947 ، (م1/159) من القانون البحري البحريني رقم 23 لسنة 1982 ، (م1/ف1/252) من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 ، (م1/ف1/375) من القانون البحري الاماراتي رقم 26 لسنة 1981 ، (م1/158) من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 ، (م192) من قانون التجارة البحرية الكويتي رقم 28 لسنة 1980 ، الفصل 145/ف1 من مجلة التجارة البحرية التونسية رقم 13 لسنة 1962 ، (م1/ف1) من القانون البحري الليبي الصادر في 28 نوفمبر لسنة 1953 .

² قايد ، محمد بهجت ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 294.

³ الشراوي، محمود سمير ، القانون البحري الليبي ، مرجع سابق ، بند 307، ص360

وباقى مستخدميه على متن السفينة أثناء قيادتها وتسييرها خاصة في ظل انعدام وسائل الاتصال المناسبة في ذلك الوقت إلا أن هذه الحجة السابقة وإن كانت مقبولة في الماضي لتبرير هذه الحالة من حالات إعفاء الناقل من المسؤولية على اعتبار أن النقل البحري كان ينطوي على فكرة المجازفة المعرضة للمخاطر فإن التطور الهائل في وسائل الاتصال ، أصبح من الميسور بالنسبة للناقل إدارة السفينة وممارسة الرقابة والإشراف على الريان وبقاى مستخدميه على متن السفينة بشكل يومي ومستمر ، الأمر الذي يتطلب تقرير مسؤولية الناقل بشكل يتوافق مع هذا التطور التقني والتكنولوجي في الملاحة البحرية .

ولقد عبرت الاتفاقيات البحرية الحديثة (قواعد هامبورج 1978 ، قواعد روتردام 2008) عن الموقف السابق ، من خلال إلغاء الدفع بالأخطاء الملاحية من نظامها القانوني لانتفاء العلة التي أدت إلى قبوله في الماضي .

والواقع أن سبب تضمن قانون التجارة البحرية الأردني هذه الحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية يعود إلى أن المشرع الأردني قد أخذ بعض حالات الإعفاء من المسؤولية التي مضى عليها زمن طويل من اتفاقية بروكسل لسنة 1924 الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر بهذه الحالات ¹ .

ثالثاً

إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن العيوب الخفية في السفينة

قضت المادة م 213/2 فبحري أردني على اعفاء الناقل البحري من المسؤولية عما يصيب البضاعة من هلاك أو تعيب نتيجة لعيب خفي في السفينة حيث نصت على أنه (يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب ما لم يثبت إن هذا الهلاك وهذا التعيب ناتجة عما يأتي : 2- عن العيوب الخفية في السفينة) .

والواقع أن التنظيم القانوني السابق مأخوذ من المادة م4/ثانيا/ع من اتفاقية بروكسل ، غير أن هذه الأخيرة لا تشير في نصها إلا لعبارة العيوب الخفية التي لا تكشفها اليقظة المعقولة دون أن تحدد ما إذا الأمر يتعلق بعيب خفي للسفينة . وقد وجه هذا الاستفهام في مؤتمر بروكسل فكان الرد أن الأمر يتعلق بعيب خفي للسفينة ² .

¹ مقدادي ، عادل ، القانون البحري ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 ، ص133.

² أمينة ، دريسي ، إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن الأضرار الحاصلة نتيجة العيب الخفي للسفينة ، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون ، العدد السادس ، ابريل 2013 ، ص 209 ، متوفر عبر شبكة الانترنت عبر الموقع التالي :

ويتشابه هذا الوضع ، بذلك القائم في اتفاقية روتردام عند النظر في نص المادة (م17/ف3/ز) منها بقراءته بالاقتران مع (م14) من نفس الاتفاقية التي تفرض على الناقل التزاما ببذل العناية اللازمة لجعل السفينة صالحة للملاحة ، حيث أشارت في البند (ز) من المادة (م17/ف3) بعدم مساءلة الناقل (عن الهلاك أو التلف أو التأخير الناتج عن العيوب الخفية التي لا تكشفها اليقظة المعقولة).

وبالرغم من أن النص السابق لم يحدد المقصود بالعيوب الخفية وما إذا كان يقصد منه عيب خفي في السفينة الناقلة أم عيب خفي في البضائع المنقولة ، إلا أننا نرى بأن نص الفقرة (ز) من المادة المذكورة الذي تناول مسألة العيوب الخفية التي لا تكشفها اليقظة المعقولة ، يدل على إن المفصود بالعيوب الخفية هو عيب في السفينة .

ونرى ضرورة الغاء هذه الحالة من تعداد حالات الإعفاء المقررة قانونا نظرا لتعارضها مع التزام الناقل بتقديم سفينة صالحة للملاحة ، وبخاصة وأن هذا الالتزام يفرض على الناقل البحري تفادي أية عيوب فيها ، فإذا كانت السفينة مشوبة بعيوب ترتب عليها إلحاق الضرر بالبضائع ، كان الناقل ملزما بتحمل مسؤوليتها لا أن يتخذ من العيب حجة لإبعاد المسؤولية عن نفسه¹.

رابعا

إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن السبب الأجنبي .

تضمن قانون التجارة البحرية الأردني حالات متفرقة لإعفاء الناقل من المسؤولية يمكن جمعها تحت ما يعرف في السبب الأجنبي ، وهذه الحالات تشمل القوة القاهرة والعيوب الذاتي للبضاعة أو خطأ الشاحن ، وفيما يلي نتناول هذه الحالات .

1- القوة القاهرة : قضت المادة م3/ف213 بحري أردني على إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن هلاك البضاعة أو تعييبها إذا أثبت الناقل أن ما أصاب البضاعة من هلاك أو تعيب كان نتيجة لحادث عرضي أو قوة القاهرة .

¹ في نفس الاتجاه ينظر : مقدادي ، مرجع سابق ، ص 134 .

ويقصد بالقوة القاهرة كل أمر غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع¹، فعدم التوقع وعدم امكانية تجنب النتائج المترتبة على الحادث هي التي تحدد خصائص القوة القاهرة .
فالطقس الهائج في فصل الشتاء لا يعتبر قوة القاهرة لأنه حدث متوقع في هذا الفصل من السنة ، غير أن حصول إعصار مداري في منطقة غير معرضة للأعاصير المدارية ، يعتبر قوة القاهرة لتوافر عنصر عدم التوقع وعدم امكانية تجنب نتائج الاعصار أو السيطرة عليه .

وقد أورد قانون التجارة البحرية الأردني بعض التطبيقات للإعفاء من المسؤولية التي تدخل ضمن نطاق القوة القاهرة في الفقرة 4 من المادة 213 وهي (الاضرار أو ما يعترض العمل كلياً أو جزئياً أو أي سبب كان من وقف أو عائق²، أو فعل عدو³، أو حجز قضائي أو حكومي أو صحي⁴) .
ونرى أن هذه التطبيقات لم يكن بحاجة إلى النص عليها في المادة 213 إذ تعد من قبيل لزوم ما لا يلزم ، ولهذا نفضل الاكتفاء بما ورد في الفقرة 3 ، وحذف الفقرة 4 من نفس المادة .

2-إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن عيب خاص بالبضاعة أو عيب في حمزها أو عن النقصان أثناء السفر : قضت المادة 213/ف5 بحري أردني بأن يعفى الناقل من المسؤولية عن العيب الخاص في البضاعة

¹ حمدي ، كمال ، مسئولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2003 ، بند 62 ، ص65.

² شارك القانون الأردني بهذا الاتجاه بعض الاتفاقيات الدولية والعديد من التشريعات البحرية العربية : م17/ف3/و ، من اتفاقية روتردام لسنة 2008 ، م4/ثانيا/ي ، من اتفاقية بروكسل لسنة 1924 ، م252/ف1 ، ي ، من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 ، م275/ف1/ي ، من القانون التجاري البحري الاماراتي رقم 26 لسنة 1981 ، م158/ي ، من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 .

³ شارك القانون الأردني بهذا الاتجاه بعض الاتفاقيات الدولية والعديد من التشريعات البحرية العربية: م17/ف3/ج ، من اتفاقية روتردام لسنة 2008 ، م4/ثانيا/هـ ، من اتفاقية بروكسل لسنة 1924 ، م252/هـ من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 ، م257/و من القانون البحري الاماراتي رقم 26 لسنة 1981 ، م158/هـ من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 ، م159/هـ من القانون البحري البحريني رقم 23 لسنة 1982 ، م192 من القانون البحري الكويتي رقم 28 لسنة 1980 .

⁴ شارك القانون الأردني بهذا الاتجاه بعض الاتفاقيات الدولية والعديد من التشريعات البحرية العربية: م17/ف3/د ، من اتفاقية روتردام لسنة 2008 ، م4/ثانيا/ح ، من اتفاقية بروكسل لسنة 1924 ، م275/ف1/ط ، من القانون التجاري البحري الاماراتي رقم 26 لسنة 1981 ، م252/ف1/ح ، من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 . م158/ح من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 ، م192 من قانون التجارة البحرية الكويتي رقم 28 لسنة 1980 ، م159/ح ، من القانون البحري البحريني رقم 23 لسنة 1982 .

أو العيب في حزمها أو تغليفها أو ما ينشأ عن نقصان اثناء السفر في الحجم أو الوزن بقدر ما تجيزه العادة في المرافئ المقصودة .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها (يستفاد من نص المادة 213 من قانون التجارة البحرية أن الناقل يضمن مبدئياً كل الأضرار التي تلحق بالبضاعة أثناء النقل البحري ، وأن على الناقل لكي يعفي من المسؤولية إثبات أن الضرر الذي أصاب البضاعة ناتج عن أحد الأسباب التي عدتها المادة 213 المذكورة ، ومن بينها حالة النقصان المألوف في البضاعة أثناء النقل البحري حجماً أو وزناً ، والناشئ عن طبيعة البضاعة ...، كما أجازته الفقرة 5 من المادة 213 من قانون التجارة البحرية ، لأن هذا النقص نتيجة طبيعة لطبيعة البضاعة وعمليات الشحن والوسق والتفريغ دون أن يكون هناك أي خطأ أو مسؤولية على الناقل)¹ .

خامساً

إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن المساعدة والإسعاف البحري

يعنى الناقل البحري من المسؤولية عن هلاك البضاعة أو تعييبها إذا أثبت أن ما أصاب البضاعة من هلاك أو تعيب كان بسبب قيام السفينة بتقديم المساعدة والإنقاذ للأرواح أو الممتلكات في عرض البحر فقد نصت المادة 213/ف6 بحري أردني على أنه (يضمن الناقل كل ما يلحق بالبضاعة من هلاك وتعيب ما لم يثبت أن هذا الهلاك وهذا التعيب وهذه الأضرار ناتجة عما يأتي : 6- عن القيام بمساعدة أو اسعاف بحري أو بمحاولة ترمي إلى ذلك ...) .

ومن النص السابق يتضح لنا أنه قد جاء مطلق بحيث يعفى الناقل من أية مسؤولية ناتجة عن تقديم المساعدة دونما تمييز بين الإجراءات المتخذة في سبيل إنقاذ الأرواح أو انقاذ الممتلكات² .

ونرى أن انقاذ الممتلكات بالمطلق دون تقيدها بالضرورة اتخاذ تدابير معقولة من شأنه أن يجعل الناقل يستهتر في المحافظة على المال الذي أوتمن عليه أو يضحى به لينقذ مالا لا يعينه ، وهذا ما جعل الاتفاقيات

¹ تمييز حقوق رقم 2002/576، منشورات مركز عدالة تاريخ 2002/4/8 .

² وشارك القانون الأردني بعض التشريعات البحرية العربية منها : م/275/ف1/ص ، من القانون البحري الاماراتي رقم 26 لسنة 1981 ، م/192/ف12 من قانون التجارة البحرية الكويتي رقم 28 لسنة 1980 ، م/158/ل ، من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 ، م/159/ل ، من القانون البحري البحريني رقم 23 لسنة 1982 .

البحرية الحديثة (قواعد روتردام 2008 ، قواعد هامبورج 1978) تقيّد الإعفاء من المسؤولية لإنقاذ الأموال بأن يكون التدبير الذي يتخذ معقولاً .

وأرى ضرورة تعديل المادة 213/ف6 بحري أردني على ضوء ما قضت به الاتفاقيات الدولية الحديثة بهذا الخصوص .

سادسا

إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن التصريح الكاذب عن قيمة البضاعة

نصت المادة 216 بحري أردني على أنه (إذا أعطى الشاحن تصريحاً كاذباً عن قيمة البضائع وهو على بينه من أمره ، فلا يتعرض الناقل لأيه مسؤولية جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بهذه البضاعة)¹ . ومفاد النص السابق ، أن الناقل يعفى من المسؤولية عما يصيب البضاعة من هلاك أو تعيب إذا توافر الشرطين التاليين :

1. أن يثبت الناقل أن الشاحن قد أدلى بتصريح كاذب عن قيمة البضاعة .
2. أن يثبت الناقل أن الشاحن قد أدلى بهذا التصريح وهو على علم بعدم صحته أي أن الشاحن قد قصد غش الناقل البحري .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها (يضمن الناقل البحري كل ما يلحق البضاعة من هلاك واضرار طالما أنه استلم البضاعة من الشاحن حسبما هو مبين في بوليصة الشحن عملاً بالمادة 213 من قانون التجارة البحرية ... فإذا كانت إفادة الشاحن مخالفة للحقيقة عد مسؤولاً تجاه الناقل عن كل الأضرار الناتجة عن إفادته عملاً بالمادة 216 من ذات القانون)² .

¹ تقابلها (م5/276) من القانون البحري الاماراتي رقم 26 لسنة 1981 ، (م244) من القانون البحري السوري رقم 46 لسنة 2006 ، الفصل (148) من مجلة التجارة البحرية التونسية رقم 13 لسنة 1962 ، (م246) من القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994 ، (م5/193) من قانون التجارة البحرية الكويتي رقم 28 لسنة 1980 ، (م159) من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 ، (م160) من القانون البحري البحريني رقم 23 لسنة 1982 ، (م5/254) من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 ، (م230) من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 .

² تمييز حقوق رقم 92/1162 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1995 ، ص681 .

سابعاً

إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن البضائع الخطرة .

نصت المادة 217 بحري أردني على أنه (إذا شحنت بضائع من الأنواع المتهبة أو المتفجرة أو الخطرة التي لم يكن الناقل أو وكيله ليرضى بشحنها لو كانا على بينه من نوعها فللناقل في كل وقت ومكان وبعد تنظيم محضر معلل أن ينزلها من السفينة أو أن يتلفها أو يزيل اذاها بدون أن يفسح عمله مجالاً للتعويض . وفيما عدا ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف التي قد تنتج عن تحميل هذه البضائع . أما إذا كان الناقل على بينه من نوع هذه البضائع عندما رضى بتحميلها في السفينة فليس له أن ينزلها منها ولا يتلفها أو أن يزيل اذاها ما لم تكن سبباً لتعريض السفينة أو حمولتها للخطر . ولا يلزم أي تعويض إلا عن الخسائر البحرية المشتركة إذا وقعت)¹ .

يستفاد من النص السابق أن المشرع البحري الأردني قد راعى الصفة الخطرة للبضائع فقرر إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن هلاكها أو تلفها إلا أنه ميز بين حالة ما إذا تم شحن البضائع ذات الصفة الخطرة دون علم الناقل بهذه الصفة حيث يكون للناقل سلطة مطلقة في التعامل مع هذه البضائع في هذه الحالة فبعد تنظيم محضر معلل يجوز له أن يتلف هذه البضائع أو أن ينزلها من السفينة أو يزيل اذاها دون أية مسؤولية في مواجهة ، أما إذا تم شحن هذه البضائع ذات الصفة الخطرة بعلم الناقل أو وكيله فإن الناقل لا يعفى من المسؤولية الناتجة عن هلاك أو تلف هذه البضائع أو إزالة خطورتها أو إنزالها من السفينة إلا إذا أصبحت هذه البضائع سبباً لتعريض السفينة أو حمولتها للخطر . وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (عقد النقل البحري هو التزام بتحقيق غاية ، ويكفي لإثبات مسؤولية الناقل مجرد إثبات تلف البضاعة اثناء تنفيذ عقد النقل حتى لو كانت البضاعة من الأنواع الخطرة إذا كان على بينه من أمرها ورضى بتحميلها ، ولا يملك الناقل تنزيل البضاعة أو نقلها أو إزالة اذاها ما لم تكن سبباً لتعرض الباخرة أو

¹ تقابلها (م 271) من القانون البحري الاماراتي رقم 26 لسنة 1981 ، المادتين (م 222، م 223) من قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 لسنة 2006 ، (م 228) من القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994 ، (م 181) من قانون التجارة البحرية الكويتي رقم 28 لسنة 1980 ، (م 149) من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 ، (م 150) من القانون البحري البحريني رقم 23 لسنة 1982 ، (م 243) من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 ، والفصل (149) من مجلة التجارة البحرية التونسية رقم 13 لسنة 1962 ، (م 209) من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990

حولتها للخطر ، وعليه فإن تنزيل البضاعة من الباخرة لا يجعل الناقل مسؤولاً عن أي تعويض إذا أثبت تحقق الخطر عملاً بالمادة 217 من قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972)¹ .

والسماح بإلقاء البضائع الخطرة في عرض البحر في الحالة التي تصبح فيها تشكل خطراً فعلياً على السفينة ليس هنا هو حل كامل للمشكلة ، فإذا كان القانون الأردني هنا يفضل المحافظة الأرواح والممتلكات ويتخلى عن المحافظة على البيئة البحرية من التلوث على اعتبار أن المحافظة على الأرواح البشرية والممتلكات أولى من المحافظة على البيئة. فإن إلقاء هذه البضائع في البحر تثير مشكلة أخرى ألا وهي تلوث البيئة البحرية حيث أن القاء مواد كيميائية أو ما شابه ذلك يؤدي إلى أضرار كبيرة بالبيئة البحرية بشكل عام .

ولم يغفل واضعوا اتفاقية روتردام أمر الحفاظ على البيئة في معالجتهم لأحكام عقد النقل البحري ، وذلك عبر تنظيم الإجراءات الواجب اتخاذها بالنسبة للبضائع الخطرة على البيئة وكيفية التخلص منها ، وهذا ما كان غافلاً عنه تماماً واضعوا اتفاقيات النقل البحري السابقة وشرعوا القوانين الوطنية المتعلقة بالنقل البحري . فالمادة 15 من اتفاقية روتردام أتاحت للناقل أن يتخذ ما يراه معقولاً من تدابير ، دون مسؤولية عليه ، كرفض تسليم البضائع أو شحنها أو تفريغها أو إتلافها أو إبطال أذاها أو غيرها من التدابير إذا كانت البضائع تشكل خطراً فعلياً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ، لا بل تصح هذه التدابير إذا بدا له من المعقول أن تصبح هذه البضائع كذلك أثناء مدة المسؤولية .

وأعفت (م 17/3/ف) من اتفاقية روتردام الناقل من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر الحاصل للبضائع من هلاك أو تلف أو خسارة ناتجة عن التأخير سببه اتخاذ تدابير معقولة لتفادي ذلك ، وهو سبب جديد من أسباب إعفاء الناقل من المسؤولية لم تذكره من قبل اتفاقيتي بروكسل وهامبورج .

¹ تمييز حقوق رقم 1992/1321 ، منشورات مركز عدالة تاريخ 1993/3/9 .

الخاتمة

أستهدف هذا البحث دراسة أسباب إعفاء الناقل البحري من المسؤولية وفقاً لأحكام القانون الأردني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الحديثة .

واتضح لنا من خلال هذه الدراسة ، ضرورة إعادة النظر في النصوص الخاصة بإعفاء الناقل البحري من المسؤولية والوردية في قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 ليحل محلها نصوص أكثر ملاءمة للظروف الحالية للنقل البحري.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها :

أولاً- على غرار اتفاقية هامبورج ألغت قواعد روتردام حق الناقل في الإعفاء من المسؤولية عن هلاك البضاعة أو تلفها ، الذي ينتج بسبب عدم صلاحية السفينة للملاحة الذي يستجد بعد بدء السفر ، وهو الحق الذي يتمتع به الناقل في ظل اتفاقية بروكسل وكذا القانون الأردني .

ثانياً- على غرار اتفاقية هامبورج ألغت قواعد روتردام حق الناقل في الاعفاء من المسؤولية عن أعمال أو إهمال أو خطأ الريان أو المرشد أو مستخدمي الناقل في الملاحة أو في إدارة السفينة ، وهي الميزة الخطيرة التي تقدمها اتفاقية بروكسل وكذا القانون الأردني للناقل .

ثالثاً- على غرار اتفاقية هامبورج تفرق قواعد روتردام بين انقراض أو محاولة انقراض الأرواح ، وبين انقراض أو محاولة انقراض الأموال في البحر ، ففي حالة انقراض الأموال في ظل قواعد روتردام يتعين بذل تدابير معقولة للانقاذ ، أما في حالة انقراض الأرواح ، فلا تشترط مثل هذه التدابير ، بخلاف اتفاقية بروكسل وكذا القانون الأردني فلم يتم الأخذ بهذا التمييز .

رابعاً- تنفرد قواعد روتردام بين اتفاقيات النقل البحري وكذا التشريعات الوطنية محل الدراسة ، باعتبارها بإجراءات تفادي الاضرار بالبيئة بشكل عام. فتنص على اعفاء الناقل من المسؤولية إذا اثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في توصيلها ، قد حدث بسبب اتخاذ الناقل تدابير معقولة لتفادي الاضرار بالبيئة أو محاولة تفاديها

أما عن أهم توصيات الدراسة فيمكن أن نوجزها فيما يلي :

أولاً- توسيع نطاق التزام الناقل فيما يخص التزامه بجعل السفينة صالحة للملاحة الواردة في المادة 212 من قانون التجارة البحرية الأردني ليصبح نصها كالتالي :

(1- يكون الناقل ملزماً ، قبل الرحلة البحرية وفي بدايتها واثنائها وحتى نهاية الرحلة بأن أ. يعد السفينة إعداداً حسناً لتكون صالحة للملاحة . ب- أن يجهزها ويزودها بالرجال والمؤن والوقود . ج- أن ينظف ويحسن حالة العنابر والغرف الباردة وسائر أقسام السفينة المعدة لشحن البضائع) .

ثانياً- حذف الفقرة 1 من المادة 213 من قانون التجارة البحرية الأردني والتي تتعلق بإعفاء الناقل من المسؤولية عن الخطأ الملاحي الذي يعزى للريان والملاحين أو لغيرهم من العمال على غرار ما فعلته اتفاقية روتردام واتفاقية هامبورج والقانون المصري .

ثالثاً- تعديل الفقرة الفرعية 6 من المادة 213 من قانون التجارة البحرية الأردني على غرار اتفاقية هامبورج وكذا القانون المصري وذلك بالتفرقة بين انقاذ الارواح ، واتخاذ التدابير المعقولة لانقاذ الممتلكات مع اضافة التدابير المعقولة لتفادي الاضرار بالبيئة على غرار اتفاقية روتردام .

قائمة المصادر والمراجع :

(1) أمينة ، دريسي ، إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن الأضرار الحاصلة نتيجة العيب الخفي للسفينة ، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون ، العدد السادس ، ابريل 2013 ، ص 209 ، متوفر عبر شبكة الانترنت عبر الموقع التالي :

www.marocdroit.com&http://taza2005.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero6.pdf

(2) الشرقاوي ، محمود سمير ، القانون البحري الليبي ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1970 .

(3) القضاة ، فياض ، أحكام مسؤولية الناقل البحري دراسة مقارنة بين قانون التجارة البحرية الأردني واتفاقية هامبورج ، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، العدد 26 ، المجلد 1 ، 1999 .

(4) المعاينة ، خالد ، أساس مسؤولية الناقل البحري للبضائع طبقا لقانون التجارة البحرية الأردني واتفاقية هامبورج ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، الاسكندرية ، 2003 .

(5) حسني ، أحمد محمود ، التعليق على نصوص اتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978 (قواعد هامبورج) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 .

(6) حمدي ، كمال ، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورج) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998 .

----- ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2003 .

(7) قايد ، محمد بهجت ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 .

(8) مقداي ، عادل ، القانون البحري ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 .

(9) ملكي ، أكرم ، القانون التجاري الأردني دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1998 .

***-الاتفاقيات الدولية:**

(1) اتفاقية بروكسل لسندات الشحن لسنة (1924) والتعديلات اللاحقة بها.

- (2) اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر (قواعد هامبورج) لسنة (1978).
- (3) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع بطريق البحر كليا أو جزئيا (قواعد روتردام) لسنة (2008).

* التشريعات البحرية:

- (1) قانون التجارة البحرية اللبناني الصادر في (18) شباط/فبراير لسنة (1947).
- (2) القانون البحري الليبي الصادر في (28) نوفمبر/تشرين الثاني لسنة (1953).
- (3) القانون البحري التونسي رقم (13) لسنة (1962).
- (4) قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة (1972).
- (5) القانون البحري القطري رقم (15) لسنة (1980).
- (7) قانون التجارة البحرية الكويتي رقم (28) لسنة (1980).
- (8) القانون التجاري البحري الاتحادي الإماراتي رقم (26) لسنة (1981).
- (9) القانون البحري العماني رقم (35) لسنة (1981).
- (10) القانون البحري البحريني رقم (23) لسنة (1982).
- (11) قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة (1983).
- (12) قانون التجارة البحرية المصري رقم (8) لسنة (1990).
- (13) القانون البحري اليمني رقم (15) لسنة (1994).
- (14) قانون التجارة البحرية السوري رقم (46) لسنة (2006).

الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

الدكتورة عائشة بوعشيبية

أستاذ محاضر ب - كلية العلوم السياسية - جامعة صالح بونيدر قسنطينة 3

الجزائر

a.bouachiba@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال دراسة مفهوم الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة. بالإضافة إلى رصد للعلاقة بين الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة بالتركيز على الأبعاد المختلفة للتنمية، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكيفية الارتقاء بها للوصول إلى التنمية المستدامة. وقد قمنا بإسقاط هذه العلاقة على دراسة حالة الجزائر. من خلال الاعتماد على مزيج من المناهج التي اقتضتها الدراسة، انطلاقاً من المنهج التاريخي الذي رصدنا من خلاله تطور أشكال الطاقة، إلى المنهج الوصفي الذي تم الاعتماد عليه من أجل تحليل العلاقة بين الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة، كما تضمنت الدراسة منهج دراسة الحالة وتم من خلاله إسقاط الدراسة النظرية على حالة الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الطاقات المتجددة، التنمية المستدامة، الجزائر.

Abstract :

This study aims at addressing the role of renewable energies in achieving sustainable development through studying the concept of renewable energies and sustainable development. As well as monitoring the relationship between renewable energies and sustainable development by focusing on the various dimensions of social, economic and political development and how to upgrade them to achieve sustainable development. We have dropped this relationship on the case study of Algeria. By using a combination of the curricula required by the study, from the historical approach through which we monitored the development of the forms of energy, the descriptive approach was adopted to analyze the relationship between renewable energy and sustainable development. Theoretical study on the case of Algeria.

Keywords: Renewable Energies, Sustainable Development, Algeria

مقدمة

انشغلت دول العالم بالبحث عن السبل المؤدية للتنمية لعقود طويلة، وقرنت التنمية بدول العالم الثالث الذي لم يستطع تحقيق التنمية بصورها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ليجد نفسه أمام تحدي جديد كيف يصل إلى تحقيق التنمية بكل صورها دون المساس بحقوق الأجيال اللاحقة في البيئة نظيفة والموارد المتجددة أو بما يعرف بالتنمية المستدامة. فانتقل الحديث من الفقر والبطالة وانعدام المساواة إلى كيفية تحقيق التنمية المستدامة.

باعتبار أن الطاقة هي أساس كل عملية تنموية، بدأ البحث عن موارد طاقة جديدة غير ملوثة وتضمن حقوق الأجيال اللاحقة، فاتجهت الكثير من الدول كألمانيا إلى تفعيل استخدام الطاقات المتجددة كمدخل لعملية التنمية المستدامة، والجزائر كغيرها من الدول التي سعت وما زالت تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تتطلب طاقة نظيفة مستمرة في الزمن.

وهو ما دفعنا إلى البحث في كيفية تفعيل موارد الطاقات المتجددة من أجل تحقيق التنمية المستدامة سواء على الصعيد النظري أو التطبيقي من خلال دراسة حالة الجزائر، ما قادنا إلى الإشكالية التالية:

بالنظر إلى طبيعة الموارد المتجددة في الجزائر وباعتبار أهمية تطوير البنى التحتية لمراقبة عملية التنمية المستدامة، ما هو دور الطاقات المتجددة في ذلك؟

وقد أسسنا بحثنا على مجموعة من الفرضيات هي:

- 1- تتوفر بالجزائر طاقات متجددة كفيلة بتحقيق التنمية المستدامة.
 - 2- يتوقف تفعيل الطاقات المتجددة بالجزائر على الرغبة السياسية وليس على الموارد.
- اقتضت الدراسة الاعتماد على مزيج من المقاربات المنهجية التي تباينت في مضمونها بين ما هو اقتصادي على سبيل مقارنة التنمية المستدامة، وبين ما هو اجتماعي سياسي يتعامل وخصوصية عملية صناعة القرار مع التنمية المستدامة.

من أجل معالجة الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- 1- الإطار مفاهيمي للطاقات المتجددة والتنمية المستدامة.

2- دور الطاقات المتجددة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

3- الطاقات المتجددة في الجزائر.

4- واقع استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة والتنمية المستدامة.

يعد تحديد المفاهيم حجر الزاوية لأي دراسة لذلك وجب تحديد مفهوم كل من الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة.

1: الطاقات المتجددة.

منذ أن وجد الإنسان وهو يبحث عن مصادر الطاقة من أجل تلبية احتياجاتها، فاستعمل في بادئ الأمر طاقته الذاتية الناتجة عن الطاقة الكيميائية الكامنة في غذائه، لإشعال النار من ثم قام باستعمال الخشب كمصدر رئيسي للطاقة، ثم تعلم تدجين الحيوانات التي استعملها الإنسان كمصدر للغذاء (وهو مصدر طاقة كيميائية وبروتين) وكوسيلة للتنقل والقيام بالأعمال الزراعية التي مكنته من إنتاج كميات من الغذاء والأدوات التي تزيد عن الحاجة، ما جعله ينتقل من الحاجات المعيشية إلى الحاجات التجارية. ثم توسع الإنسان في استعمال الطاقة نسبياً بعد اكتشاف النحاس والبرونز، إذ أن عملية صهرها تحتاج إلى طاقة عالية و بالتالي استعمل الطاقة الحرارية من خلال حرق كميات كبيرة من الأخشاب. ومن ثم تطورت عمليات استخدام طاقة المياه في أعمال الري وطحن الحبوب. وفي العصور الوسطى بدأ استعمال الفحم الحجري، الذي زاد استعماله مع نهايات القرن الثامن عشر و بدايات القرن العشرين. ثم تطورت استعمالات الطاقة حتى وصلت إلى التطور التكنولوجي الذي نعرفه اليوم.

وبالرغم من قدم استعمال الطاقة مازال مفهومها مختلف فيه حيث قدمت العديد من التعاريف

للمفهوم.

أ- تعريف الطاقة:

تشتق الطاقة لغة من الأصل اللاتيني ENERGIJA، ومن الأصل اليوناني ENERGEIA، وتعني قوى فيزيائية تسمح بالحركة والطاقة هي القدرة على الشيء، ونقول طاقة طوقا وأطاقه والاسم الطاقة¹.

كما تعرف الطاقة بأنها: القدرة، وهي ما يستطيع الإنسان أن يفعله بمشقة وهي من المصدر طاق وتعني بأنها نشاط أو قدرة على إحداث فعل جسمي أو ذهني فيقال مثلا أعطى القضية كل طاقاته الفكرية، أي لديه طاقة مدخرة.

وعليه فالطاقة يمكن أن تكون القدرة على القيام بالشيء كما أنها يمكن أن تحدث شغلا كما أنه يمكن للشغل أن يحدث بوجود طاقة.

أما اصطلاحا فقد قدمت عدة تعاريف للطاقة، من بينها تعريف شمس الدين شيتور الذي عرف الطاقة ب: "... هي التي تحرك الآلات التي نستعملها في حياتنا اليومية، من أجل أن تقوم بعمل شاق في مكاننا وهو ما يوفر الحصول على الراحة اللازمة، التدفئة، الإنارة والتبريد..."²

كما يعرفها ديفيد روز David Ros على أنها: " مفهوم مجرد اخترع من قبل علماء الفيزياء في القرن التاسع عشر لوصف مجموعة واسعة من الظواهر الطبيعية كميًا"³. ليأتي كل من فيرجيل مورينغ فيريس Virgil Moring Faïres وكليفورد ماكس سيمانغ Clifford Max Simmang بمفهوم موسع للطاقة واعتبروا بأنها: "متأصلة في كل شيء، تظهر في أشكال مختلفة كثيرة، والتي ترتبط ببعضها البعض. كما أن التحويل يمكن أن يتم من شكل واحد من أشكال الطاقة إلى آخر، وعلى الرغم من أنه لا يمكن إعطاء تعريف بسيط للطاقة، إلا أنه يمكن القول بأنها القدرة على إحداث تأثير في الأشياء."⁴

¹ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1998، ص 6، ص 90

² Chams-Eddin, Chittoor, *l'énergie, les enjeux de l'an 2000*, OPU, Alger, 1994, p 32.

³ Lucien Marlot. *Dictionnaire de l'énergie*, centre Buref, Paris 1979, p55.

⁴ Davide Watson, what is the definition of energy, <http://www.ftexploring.com/energy/definition.html> 20,09;2018.

ومن بين التعاريف الشاملة لمفهوم الطاقة نجد التعريف الذي أورده هشام حريز : "الطاقة هي الوسيلة الرئيسية التي يعتمد عليها الإنسان لتحقيق عالم أفضل وراحة أكبر وسعادة ورفاه أمثل، كما أنها تعتبر المفتاح الرئيسي لنمو الحضارة الإنسانية على مر العصور. ويمكننا أن نتعرف على مدى رفاهية وتقدم الإنسان في حد ذاته عن طريق تمكنه من الاستغلال الأمثل لموارده الطاقوية وإعطاء النتائج بالشكل الأفضل"¹. وكما رأينا في التعاريف السابقة لقد مر مفهوم الطاقة بالكثير من التغيرات بالنسبة لنظرة الإنسان إليها، فقد تم النظر إليها بداية على أنها مرتبطة بشكل أساسي بروح الإنسان والجسد، ثم لاحظ الإنسان وجود بعض المواد الجامدة التي لها القدرة على إنتاج الطاقة من دون حياة، فتوصل إلى أنه لا يمكن معرفة الطاقة إلا من خلال تحولها من شكل إلى آخر. والمسلم به كذلك أن الطاقة هي وسيلة لتنمية الشعوب على المدى الطويل.

ب-الطاقات المتجددة:

الطاقة المتجددة هي الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية للبيئة والتي لا تنفذ، وتنتج الطاقة المتجددة من الرياح والشمس والمياه، إضافة إلى تلك الطاقة الناتجة عن المد والجزر، أو الطاقة الحرارية الأرضية، وقد عرفتها وكالة الطاقة العالمية (IEA) بأنها: "الطاقة المنتجة من المصادر الطبيعية التي تتجدد باستمرار بشكل مباشر أو غير مباشر كالشمس، الرياح، الكتلة الحيوية، الحرارة الجوفية، الطاقة المائية والوقود الحيوي وطاقة الهيدروجين المشتقة من مصادر متجددة"².

كما عرفتها الوكالة الدولية للطاقات المتجددة بأنها: "جميع أنواع الطاقات المنتجة من مصادر متجددة وبطريقة مستدامة، وتتضمن الكتلة الحيوية، الحرارة الجوفية، الطاقة المائية، طاقة البحار، الطاقة الشمسية وطاقة الرياح"³.

¹ هشام حريز، دور الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص 71.

² سيف الدين رحابلية وآخرون، التجربة الصينية في الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة. مجلة دراسات اقتصادية، العدد02، الجزائر، 2015، ص293.

³ المرجع السابق، ص294.

وتعتبر الطاقة المتجددة طاقة صديقة للبيئة بعكس الطاقة التقليدية ومن أهم مصادرها:

✓ **الطاقة الشمسية:** الشمس عبارة عن نجم أو كرة ملتهبة، تبلغ المسافة بينها وبين الأرض حوالي 149.6 مليون كيلومت، وهي تشع في كل ثانية تيارا حراريا إجماليا قيمته حوالي 4×10^{33} كيلو واط، يصل منه جزء صغير إلى الأرض قيمته 2.16×10^5 كيلواط. و تشرق الشمس كل يوم على الكرة الأرضية لتهبها مقدارا هائلا من الطاقة، يصل إلى 1710 كج/م^2 الساحة تتكون من الهيدروجين والذي يعد المكون الأساسي ب70% و الهليوم بـ 25% والكربون والنتروجين والأكسجين 1.5%¹.

تعتبر الطاقة الإشعاعية التي ترسل إلى الأرض من قبل الشمس، مصدر الطاقة الأكثر انتشارا وتكمن أهميته في عدم محدوديته ومجانته، إلى جانب وصولها إلى المناطق النائية التي لا يمكن لمصادر أخرى الوصول إليها إضافة إلى عدم مساهمتها بأي شكل في مشاكل التلوث البيئي². كما أنها تعتبر طاقة متجددة غير قابلة للنضوب وبلا مقابل. ولا تخضع لسيطرة النظم السياسية الدولية أو المحلية التي تحد من استعمالها، كما لا تتطلب وسائل نقل أو تكنولوجيات متطورة من أجل تحويلها. وهي من الطاقات النظيفة التي لا تشكل خطر على العاملين.

كما أنه يمكن تحويل الطاقة الشمسية إلى أشكال أخرى والاستفادة منها ومن أمثلة ذلك:

- تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة حرارية وتعتبر من أبسط عمليات تحويل الطاقة الشمسية.
- تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية بواسطة الخلايا الفوتوفولتية.
- التحويل الكيماوي للطاقة الشمسية ويتم هذا التحويل في أوسع صورة في عملية التركيب الضوئي لجميع النباتات حيث يتم الاستفادة منها في إنتاج الوقود وتوليد الكهرباء وبعض الغازات.

✓ **الطاقة المائية (الهيدروليكية):** تعتبر من مصادر الطاقة القديمة حيث استعمل الإنسان الدواليب التي تدار بقوة الماء من أجل الري والطواحين، إلا أن أهميتها كانت تقتصر على فترة جريان المياه في الأنهار وبعد اختراع الآلات البخارية واكتشاف الفحم قلت أهميتها، لتسترجع أهميتها بعد التطور العلمي والتكنولوجي

¹ زواوية حلام، دور إقتصاديات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الدول المغاربية، ط1، الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص ص 22، 20.

² هشام حريز، مرجع سابق ص 108 .

واكتشاف المولدات الكهربائية. فالطاقة المائية وفرت سنة 1976 حوالي 23% من إنتاج الكهرباء في العالم كما بلغ الإنتاج العالمي سنة 1985 ما يقارب 3200 تيرا واط ساعي، أي 18.4% من الإنتاج الكلي للطاقة الكهربائية¹.

وبذلك تعتبر الطاقة المائية من أهم الطاقات. وهي نقية ومحفوظة على البيئة وهي أيضا سهلة وغير مكلفة جدا.

✓ **طاقة الرياح** : تعتبر طاقة الرياح من أحد مظاهر الطاقة الشمسية، فالشمس ترفع درجة حرارة طبقات الفضاء، وهي ليست على درجة حرارة واحدة في كل الأماكن وفي الطبقات المختلفة الارتفاع بل تتحكم في ذلك الزاوية التي تسقط بها الأشعة الشمسية على هذه الطبقة. وقد قدر الخبراء أن ما نسبته 2% من الطاقة الشمسية الساقطة على سطح الأرض، والتي تتحول إلى طاقة رياح. لذلك هذه الأخيرة تعتبر صورة غير مباشرة من صور الطاقة الشمسية. أما السبب في حركة الرياح يرجع إلى ظاهرتين أساسيتين هما:

الأولى: حركة الرياح الكونية الناتجة عن تباين الضغط الجوي ودوران الأرض، فهي نتيجة لفرق الضغط في الغلاف الجوي. ويسبب فرق الضغط تحرك الهواء من منطقة ضغط مرتفع إلى أخرى ذات ضغط منخفض، وينشأ الضغط نتيجة التأثيرات الحرارية للشمس².

الثانية: إن استغلال طاقة الرياح مرتبط تماما بسرعتها التي يجب ألا تقل في المتوسط عن حد معين، وهو 8 ميل / سا ولا تزيد عن حد معين تحدد قيمته حسب نوع الجهاز المستخدم في عملية التحويل³.

و طاقة الرياح طاقة هائلة يمكن الحصول منها على ملايين الكيلوواط، وهو ما يعادل أضعاف ما يستهلك اليوم من منتجات النفط والوقود الأحفوري. وتقدر منظمة المقاييس العالمية طاقة الرياح الممكنة عالميا بحوالي 2000 جيغا وات وهو ما يمثل أضعاف قدرة الطاقة المائية وقد تم حتى السنوات السابقة استغلال 10 جيغا وات فقط منها 6.3 في أوروبا التي تحتل الصدارة وقد زاد استخدام طاقة الرياح في الآونة الأخيرة في بعض المناطق بعد إرتفاع سعر النفط⁴.

¹ نفس المرجع، ص 109.

² زواوية حلام، مرجع سابق، ص 128.

³ هشام حريز، مرجع سابق، ص 110.

⁴ رأفت محمد وآخرون، الطاقة المتجددة، مصر، دار الشروق 1988، ص 99.

✓ **الطاقة الحرارية الجوفية (حرارة باطن الأرض):** يرجع تاريخ وجودها إلى وجود الأرض، ويشق اسمها باللاتينية من كلمتين الأولى GEO وتعني الأرض وكلمة THERMAL وتعني الحرارة، ويحتوي باطن الأرض على قدر هائل من الطاقة الحرارية الناتجة عن تفاعل وتحلل عناصر كالسيوم واليورانيوم والبوتاسيوم إلى جانب إنصهار الصخور¹. والتي ظلت تعمل في باطن الأرض منذ ملايين السنين وولدت طاقة حرارية هائلة مخزنة تحت سطح القشرة الأرضية بسماكة تقدر ب حوالي 45 كلم جعلت باطن الأرض عبارة عن بوتقة تحتوي على معادن منصهرة ممتدة بعمق 3000 كلم، وتصل درجة حرارة هذه المنطقة إلى 3000 درجة مئوية أما نواة الكرة الأرضية فتتكون من حديد منصهر تبلغ درجة حرارته من 4500 إلى 5000 درجة مئوية ويمتد بعمق 3000 كلم أخرى إلى مركز الأرض.²

وتستعمل هذه الطاقة في مجالات عدة أهمها إنتاج الطاقة الكهربائية والتدفئة إلى جانب استعمالها في التبخير وتكرير السكر وتخفيف المنتجات الغذائية.

✓ **طاقة الكتلة الحيوية:** إن مصطلح الكتلة الحيوية يقصد به المواد ذات الأصل النباتي مثل الأشجار والمخلفات الزراعية وذات الأصل الحيواني مثل الروث، إلى جانب المخلفات الصلبة والصناعية والبشرية. والتي يمكن إطلاق طاقتها عبر الحرق المباشر أو بالتخمير أو بالتفوير. وتتوفر (85 %) من الطاقة الحيوية في الدول النامية في شكل حطب و(13%) في شكل روث الحيوانات، و(2%) في شكل المخلفات الزراعية.

وتحول الكتلة الحيوية بطرق فيزيائية - كيميائية حرارية إلى طاقة أو حامل للطاقة، وأكثر الطرق انتشارا هي التحضير الميكانيكي للكتلة الحية مثل إعطاء بقايا الخشب والقش شكل قوالب أو كرات صغيرة أو استخلاص الزيوت النباتية.³ ويصل المردود عند توليد الكهرباء إلى حوالي 20 % ، وعند توليد الحرارة إلى 70% ويمكن تحويل الكتلة الحية إلى غاز بمردود يصل إلى 70% أو 80% وذلك باستخدام الهواء لإنتاج غاز المولدات.

¹ زواوية حلام، مرجع سابق، ص ص131،132.

² هشام حريز، مرجع سابق، ص111.

³ المرجع السابق، ص112.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الطاقات المتجددة هي طاقة موجودة في الطبيعة وصديقة لها، ميزتها التجدد، وهو ما يجعل الأجيال المتعاقبة مستفيدة من هذه الطاقة من جهة، وعدم تلويثها للطاقة من جهة أخرى، مع الإشارة أن إمكانيات الدول تختلف من هذه الطاقات حسب موقع الدولة وتضاريسها.

2- التنمية المستدامة.

ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة من خلال تقرير لجنة بيورتلاند التابعة للأمم المتحدة سنة 1987، والتي عرفتها بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة علي تلبية احتياجاتها الخاصة " فقد جسدت هذا التعريف لأول مرة فكرة الاستدامة التي تبين من خلالها الدول والشعوب نموذج للتفكير حول المستقبل الاقتصادي مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية في إطار السعي للتنمية وتحسين جودة الحياة، ومن هنا أصبحت التنمية المستدامة مطلباً أساسياً لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال المختلفة.¹

وبالرغم من التعاريف المختلفة التي قدمت للتنمية المستدامة اشتركت كلها في عنصري الاستدامة والحفاظ على حقوق الأجيال اللاحقة، من أهم هذه التعاريف نجد:

التعريف الذي ورد خلال مؤتمر الأرض سنة 1992: " أنها ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق علي نحو متساو بين الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل".² كما عرفتها منظمة الأغذية والزراعة الفاو بأنها " إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق استمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية... فالتنمية المستدامة تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".³

¹ اسماعيل الباز، نهج التنمية المستدامة وموانع التمكين، مصر، المكتب العربي الحديث، 2014، ص18.

² عبد الله عبد الخالق، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1998، ص 244.

³ محمد عبد البديع، اقتصاد الحماية والبيئة، مصر، دار الأمين للطباعة، 2001، ص 316.

وفي نفس السياق عرفها ادوارد بارابي **Edward Barbier** بأنها " ذلك النشاط الاقتصادي المؤدي إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر من الأضرار والاساءات للبيئة".¹

من خلال التعاريف السابقة نجد أن التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتجسد في:

- أ- تحقيق حياة أفضل للسكان من خلال الحفاظ علي البيئة والطبيعية بما يحقق حياة أفضل للسكان.
 - ب- توعية الشعوب بخطورة المشكلات البيئية القائمة، وبأهمية مشاركتهم في حلها والإنقاص من خطورتها على المدى الطويل.
 - ت- تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد، في ظل معظلة كثرة الاحتياجات وقلة الموارد التي يجب أن يراعى فيها حقوق الأجيال اللاحقة في الموارد.
 - ث- تبني التكنولوجيا الحديثة وربطها بأهداف المجتمع، باعتبار أن التطور التكنولوجي هو أساس تنمية عامة والتنمية المستدامة خاصة، لأنها تعمل على تحسين حياة الشعوب وترقيتها.
- وأضافت الأمم المتحدة من خلال قمة التنمية المستدامة التي عقدت في 25 سبتمبر 2015، مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها في ما يلي:

- أ- القضاء على الفقر والجوع
- ب- تجسيد الرعاية الصحية التي تكفل الصحة الجيدة من خلال ضمان المياه النظيفة والصرف الصحي.
- ت- تكريس التعليم الجيد للجميع.
- ث- المساواة بين الجنسين في كل شيء بدءا من التعليم إلى تقلد المناصب.

¹ المرجع السابق، ص 118.

ج- العمل على نمو الاقتصاد من خلال طاقة نظيفة.

ح- إنعاش المجتمعات المحلية من خلال تكريس مؤسسات قوية.

فهذه الأهداف تصب كلها ضمن ثلاث قوالب أساسية: اقتصادية وسياسية واجتماعية وبيئية والتي تعتبر أساس كل عمل تنموي.

ثانياً: دور الطاقات المتجددة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

منذ أن عرف الإنسان أهمية الطاقة في استخداماته الحياتية وهو دائم البحث عن مصادر جديدة للطاقة خاصة مع تزايد استخدامه لها في الحياة المتطورة التي يعيشها، ولكن بعض مصادر الطاقة معروفة بنضوبها وتكلفة استغلالها المرتفعة والتأثير السلبي لاستخدامها على البيئة، وقد تنبّه الإنسان في العصر الحديث إلى إمكانية الاستفادة من طاقات متوفرة في الطبيعة وغير قابلة للنفاذ إلى جانب كونها طاقة صديقة للبيئة، كما أنها متواجدة في كل دول العالم ويمكنها أن تؤمن أضعاف معدل الاستهلاك الحالي للطاقة في العالم إذا ما تم استغلالها بشكل صحيح. والطاقات المتجددة تساهم في مجمل ادوار التنمية المستدامة من خلال توفير دفعة قوية لانطلاقها واستدامتها ويمكن رصد ذلك من خلال:

1- الطاقات المتجددة والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

منذ الثورة الصناعية والعالم يعرف تزايد مستمر على الطاقة كنتيجة كنتيجة حتمية للتصنيع والتمدن وهو ما أدى إلى تفاوت كبير في توزيع استهلاك الطاقة الأولية في العالم، اذ تركز الاستهلاك في الدول المتقدمة بمعدل ثلاثة أرباع الطاقة في كل العالم، وبما أن التنمية الاقتصادية تعتمد على توفر كمية هائلة من الطاقة من أجل التصنيع وتحسين الإنتاجية والمساعدة على زيادة الدخل المحلي من خلال تحسين التنمية الزراعية وتوفير فرص عمل خارج القطاع الريعي، بما يضمن نهوض اقتصادي وتحقيق لعملية التنمية ككل¹.

¹ تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، العدد 142، الكويت، 1978، ص 215

إلا أن الطاقات التقليدية أو كما يصطلح عليها بالأحفورية شكلت مع الزمن مشكل أساسي للإنسان، بفعل تأثيرها على البيئة التي يعيش فيها من خلال زيادة البصمة الكربونية له والتي أثرت بشكل أساسي على مستقبل وجوده على الأرض. كل هذا جعل مشاريع الطاقات المتجددة تحظى باهتمام متزايد نظراً لمتزايد نظراً للفوائد البيئية والاقتصادية التي توفرها، فوفقاً للتقارير المالية لمؤسسة بلومبيرج، وصل معدل الانفاق العالمي على الطاقات المتجددة سنة 2013 إلى حوالي 200 مليار دولار، بعد أن بلغ 162 مليار دولار في عام 2009، ونتج هذا الارتفاع الملحوظ عن زيادة استثمارات الدول الكبرى لاستثماراتها في مجال التقنيات النظيفة¹. بفضل إدراكها لأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق الأبعاد الاقتصادية للتنمية والمتجسدة في:

أ- تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام، فقطاع الطاقة يمثل واحداً من القطاعات التي تتنوع بها أنماط الإنتاج والاستهلاك، والتي تتميز في معظمها بمعدلات هدر مرتفعة للطاقة، وفي ظل الزيادة المطردة في الاستهلاك نتيجة للنمو السكاني، فإن الأمر يتطلب تشجيع كفاءة استخدام وقابلية استمرار موارد الطاقة، من خلال وضع سياسات تسعير ملائمة من شأنها إتاحة حوافز زيادة كفاءة الاستهلاك، والمساعدة على تطبيق الإصلاحات القانونية والتنظيمية، التي تؤكد على ضرورة الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية وتنمية موارد الطاقة المتجددة، إضافة إلى تسهيل الحصول على التجهيزات المتسمة بالكفاءة في استهلاك الطاقة، والعمل على تطوير آليات التمويل الملائمة.

ب- تنوع مصادر الطاقة، وتطوير استخدامات المساهمة التدريجية بنسب متزايدة في توفير احتياجات الطاقة للقطاعات المختلفة، مما يؤدي إلى تحقيق وفرة في استهلاك المصادر التقليدية للطاقة، تسمح

بتوفير فائض في التصدير، كما تساهم في إطالة عمر مخزون المصادر التقليدية في الدول المنتجة للنفط والغاز، إلى جانب أن هذا التوفير في الطاقة يساهم في خفض تكاليف استيراد المصادر التقليدية بالنسبة للدول غير المنتجة للنفط والغاز، فضلاً عن ذلك فإن الإمكانيات المتاحة حالياً للنظم المركزية الكبيرة لتوليد الكهرباء، تمثل فرصة للتوجه نحو تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة.

¹ زاوية حلام، مرجع سبق ذكره، ص 158.

ج- توفير مصادر الطاقة لتحلية مياه البحر، فتوفر مصادر الطاقة المتجددة في مواقع الاحتياج للمياه، خاصة بالتجمعات الصغيرة التي تحتاج إلى استهلاك محدود من الماء العذب، يمكن أن تكون الحل الاقتصادي والتقني لتحلية المياه في المناطق التي يتعذر بها توفر المصادر التقليدية بكلفة اقتصادية¹.

ح- توفير فرض عمل دائمة من خلال تشجيع السياسات الاقتصادية وإثراءها بمبادرات اقتصادية جديدة تتماشى وفرص التنمية المستدامة. كما أن القطاعات الصناعية في مجال إنتاج الوقود الحيوي المستند أساسا إلى الإنتاج الزراعي كوقود الإيثانول وكحول قصب السكر كثيفة العمالة، ومشاريع تشييد محطات الطاقات المتجددة باختلاف أشكالها تساهم بشكل كبير في خلق القيمة المضافة الاقتصادية والتي تؤدي لتنويع مصادر دخول الاقتصاد القومي. خاصة بالنسبة لسكان الريف الذين يمكن تحسين الظروف المعيشية بتواز مع احترام البيئة وتوطين لهؤلاء السكان بأراضيهم، وهو ما يعتبر رهانا هاما على صناعات القرار في الدول النامية خاصة².

2- الطاقات المتجددة وتحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

شكل القضاء على الفقر وتقديم رعاية صحية جيدة وتلبية الاحتياجات الإنسانية أولوية أساسية للتنمية المستدامة. والتي لا تتحقق إلى من خلال وجود طاقة قادرة على تمويل الإنتاج بمختلف أشكاله خاص وأن أكثر من 20% من سكان العالم لا يستطيعون الحصول على الطاقة، وهو ما تم الإشارة إليه في وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو دي جانيرو عام 2012م، الذي اعتبر ان الطاقات المتجددة هي الطاقة الوحيدة المتوفرة لجميع سكان الكوكب. وتساهم الطاقة المتجددة في تحقيق الأبعاد الاجتماعية من خلال ما يلي:

أ- يؤدي استهلاك الفرد من مصادر الطاقة المتجددة دورا هاما في تحسين مؤشرات التنمية البشرية، عن طريق تأثيرها في تحسين خدمات التعليم والصحة، وبالتالي مستوى المعيشة، وتعطي الكهرباء صورة واضحة حول ذلك، إذ تمثل مصدرا لا يمكن استبداله بمصدر آخر للطاقة في استخدامات كثيرة كالإنارة، التبريد... وغيرها.

¹Renewable energy as a strategical option for achieving sustainable development case of Algeria ,**Global Journal of Economic and Business**, Vol. 2, No. 1, February 2017, pp 36 ,49

²Ibid, p51.

- ب- مصدر الطاقة المتجددة محلي ويتلاءم مع واقع التنمية في المناطق النائية والريفية، ويساهم كذلك في تلبية الاحتياجات، وهذا ما يوفر شروط التنمية المحلية لمختلف المناطق في الدول النامية.
- ت- الطاقة المتجددة غير مضرّة بالصحة، وكذلك النفايات الناتجة عن استغلال هذه الطاقة قليلة الخطورة مقارنة بالطاقة الأحفورية والنووية.
- ث- تعتبر الطاقة المتجددة جوهر التنمية المستدامة، إذ أنها تشكل أحد الموارد الأساسية التي تتوقف عليها العديد من الجوانب الحياتية للإنسان، لذلك لا بد من ضمان استدامة واستمرارية القدر الضروري والكافي منها لتلبية احتياجاته الحالية، وكذلك الاحتياجات المستقبلية على نحو متكافئ وفي ظل بيئة نظيفة¹.
- ج- تحتاج مشاريع البنى التحتية كالمرافق الصحية والمستشفيات والمدارس خاصة في المناطق الصحراوية المعزولة إلى مصادر تمويلية ضخمة، ولكن إذا ما تم تصميمها بتقنيات البنيات الخضراء حيث تستمد طاقتها من مصادر الطاقات المتجددة (شمس، رياح، مياه، وغيرها)، فمن شأنها أن تقلل من تكاليف الربط بالطاقة وتكاليف صيانة الأسلاك وتشديد المحطات التقليدية، ومن شأنها كذلك أن تعمل على تحفيز الاستثمار في هذا المجال، وتساهم في توزيع الفرص العادلة بين جميع أقاليم البلد الواحد.
- ح- تتميز هذه الأنظمة بوجودها على مقربة من المجتمعات التي تستخدمها، ما يوفر الحس بالقيمة والملكية الجماعية المشتركة ويعزز التنمية المستدامة.
- خ- توفر أنظمة الطاقة المتجددة فرص عمل جديدة ونظيفة ومتطورة تكنولوجيا، فالقطاع يشكل مزودا سريع النمو للوظائف العالية الجودة، وهو يتفوق من بعيد في هذا السياق على قطاع الطاقة التقليدية الذي يستلزم توافر رأسمال كبير².

¹ Renewable energy as a strategical option for achieving sustainable development , Ibid,P 7.

² مريزق عدمان، دور برامج الطاقة المتجددة في معالجة ظاهرة البطالة، قراءة للواقع الجزائري، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 15-16 نوفمبر، 2011، ص 4.

5- الطاقات المتجددة وتجسيد البعد البيئي.

تدرس البيئة مختلف التفاعلات التي تحدث بين مختلف الكائنات الحية بالمحيط الذي حولها، والتي من بينها الإنسان. فالبيئة هي المحيط المادي والمعنوي والحيوي الذي يعيش فيه الإنسان. والتي تعد المحافظة عليه ضرورة أكيدة، خاصة وأن البيئة تواجه مشكلتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالتلوث البيئي والثانية باستنزاف الموارد.

أما مشكلة التلوث البيئي فهي ناتجة عن العبث البشري بالطبيعة ومواردها، فمن اتساع رقعة الأوزون إلى أزمة نقص المياه العذبة إلى اضمحلال الغابات وغيرها من مشاكل البيئة التي نتجت بسبب إصراف الإنسان وهمجته في استغلال الموارد الطبيعية. ومن أجل الخوف من مستقبل يعمه تلوث بيئي سارعت دول العالم بقيادة الأمم المتحدة إلى عقد المؤتمرات وتشكيل اللجان وإقامة المعاهدات لكي تعيد إلى البيئة نقاءها وتوازنها لان بيئة الأرض واحدة ، بالتالي أي آثار سلبية لتلوثها ستكون عابرة للقارات. وتصدر الإشارة إلى أن الدول الصناعية الكبرى تتسبب في الجزء الأكبر من هذا الفساد البيئي، فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تشارك بنصيب الأسد في هذا التلوث بنسبة 25% ، يليها دول أوروبا بنسبة 13%.

أما المشكلة الثانية من مشاكل البيئة والمتمثلة في استنزاف الموارد، تحتل ضمنها الدول المتقدمة كذلك المراتب الأولى في ذلك ، وبينما تشكل هذه الدول 20% من دول العالم تستهلك 80% من الموارد، في حين أن ال 80% الباقية من سكان العالم تستهلك فقط 20% من الموارد، وهذا الاستنزاف المستمر للموارد أدى إلى تدمير البيئة.¹

كل هذا أدى إلى ضرورة تفعيل سياسات من أجل انقاذ البيئة وفي نفس الوقت استخدام الطاقة من أجل التنمية، فكان البديل هو الطاقات المتجددة التي هي بعيدة كل البعد عن تهديد البيئة بأي شكل من الأشكال، وهو ما عززته المبادرات المختلفة للأمم المتحدة من خلال المبدأ الذي نصّ علي ضرورة المحافظة على الموارد الأولية وتعزيزها، مثل موارد المياه العذبة والغابات والتربة وكذلك تحسين استخدام تلك الموارد، ومما يشار إليه أنّ مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي دعت إلى إحلال الطاقة المتجددة محل الطاقة الناضبة جاء في إطار الحد من الكوارث التي تسببها تلك الطاقات الناضبة عند استخدامها من قبل

¹عدنان فرحان الجوراني، الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الحوار المتمن، العدد 4117، 2013/6/5 .

البشر، فظاهرة الاحتباس الحراري التي تحسب أنفاس الأمم المتحدة والتي تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض هي إحدى نواتج الغازات المنبعثة عن استخدام الطاقة الناضبة، مما يؤدي إلى ضرورة إحلال الطاقة المتجددة محلها لتقليل انبعاث هذه الغازات مما يخفف من حجم الكارثة ويعالجها¹. وهو ما يجسد أهمية الطاقة المتجددة في تحقيق البعد البيئي في ظل التسارع الدولي نحو الاستثمار في مجالات الطاقة المتجددة التي تعتبر طاقة صديقة للبيئة.

ثالثا: الطاقات المتجددة في الجزائر:

تعد الطاقة الأحفورية الركيزة الأساسية لقطاع الطاقة في الجزائر، باعتبار النفط والغاز موردين استراتيجيين يحققان عوائد مالية كبيرة ويشكلان المصدر الأساسي لتوفير العملة الصعبة، كذلك يعول على هذه الطاقة لدفع عجلة النمو في شتى المجالات، فبرامج التنمية مرتبطة بتطور الكميات المنتجة من المحروقات وعلى ارتفاع أسعارها دوليا. إلا أن انخفاض أسعار النفط جعل الجزائر تسعى إلى إيجاد طاقات بديلة خاصة مع تبنيتها للتنمية المستدامة التي توجب عليها الحفاظ على حقوق الأجيال اللاحقة خاصة الحق في بيئة نظيفة.

وعرف المشرع الجزائري الطاقة المتجددة بأنها: "أشكال الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية، المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفائات العضوية، والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية". وأضاف بأنها "مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"².

والجزائر من بين الدول التي تمتلك ثروة هائلة من الطاقة المتجددة إضافة إلى مواردها النفطية والغازية. ومن أهم مصادر الطاقة المتجددة المتوفرة في نجد كل من: الطاقة الشمسية بالدرجة الأولى، طاقة الرياح والطاقة المائية

¹ اسماعيل الباز، مرجع سبق ذكره، ص 153.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004، ص 10.

1- الطاقة الشمسية في الجزائر.

تتوفر الجزائر جراء موقعها الجغرافي على أعلى الحقول الشمسية في العالم وفيما يلي الجدول التالي يوضح الطاقة الشمسية في الجزائر:

جدول يوضح الطاقة الشمسية في الجزائر: الطاقة الشمسية الكامنة في الجزائر (كلواط / ساعة لكل متر مربع في السنة) (%)

المناطق	المنطقة الساحلية	الهضاب العليا	الصحراء
المساحة %	4	10	86
قدرة التشميس في المتوسط (الساعة/السنة)	2650	3000	3500
الطاقة المتوفرة في المتوسط (كلواط/م ³ /السنة)	1700	1900	2650

المصدر: سونلغاز: تطور الطاقات المتجددة في الجزائر، مجموع أوراق فنية الجزائر، 2007 ص 2

والجدول يُبين مدة سطوع الشمس في كامل التراب الوطني، إذ تقدر تقريبا ب 2000 ساعة في السنة ويمكنها أن تصل إلى 3900 ساعة في الهضاب العليا والصحراء. كما أن الطاقة المتوفرة يوميا على مساحة عرضية قدرها واحد متر مربع تصل إلى 5 كيلواط/ساعة على معظم أجزاء التراب الوطني أي نحو 1700 كلواط/ ساعة لكل متر مربع في السنة في شمال البلاد و 2263 كلواط/ ساعة لكل متر مربع في السنة في جنوب البلاد¹.

¹ سونلغاز، تطور الطاقات المتجددة في الجزائر، مجموع أوراق فنية الجزائر، 2007 ص 2.

من بين أهم مقومات الطاقة الشمسية بالجزائر ما يلي¹ :

- ✓ وفرة الأراضي الصحراوية المشمسة أغلب أيام السنة، كما أن الشمس تمتد بأكثر من 2000 ساعة في السنة.
- ✓ تعد صحراء الجزائر من أكبر الصحاري في العالم وتمتاز بالحرارة الشديدة، خاصة في فصل الصيف حيث تفوق درجة الحرارة 60 درجة. وتمثل مساحة الصحراء في الجزائر أكثر من 80 % مما يساعدها على إستغلال أكثر للطاقة الشمسية.
- ✓ تشير الكثير من الدراسات إلى أن الطاقة الشمسية التي تمتلكها الجزائر تتيح لها حتى فرصة تصدير هذا النوع من الطاقة لدول أخرى. وذلك لاتساع مساحات الجزائر واستمرار تعرضها لكميات عالية من موجات الإشعاع الضوئي والكهرومغناطيسي الصادر من الشمس.
- ✓ أن هناك التزامات للعديد من دول العالم ومن ضمنها الجزائر في مؤشر المناخ الدولي تلتزم من خلاله الجزائر على تخفيض الانبعاثات الملوثة التي تسبب الاحتباس الحراري وتغير المناخ.
- ✓ توجد بالجزائر مجتمعات قروية صغيرة متفرقة ومتباعدة حيث يقدر عدد سكان الريف % 41 من إجمالي السكان. وقد يتعدى لأسباب عملية أو اقتصادية ربط هذه القرى والأرياف في بعض الأحيان، بالشبكة الرئيسية للكهرباء. لذا فإن الحل المنطقي في هذه الحالة هو استغلال الطاقة الشمسية في هذه المجتمعات النائية.
- ✓ كثرة الطرق التي يمكن من خلالها استغلال الطاقة الشمسية بفعالية في الجزائر ويمكن تصنيفها في ثلاث فئات رئيسية هي التطبيقات الحرارية وإنتاج الكهرباء والعمليات الكيميائية.
- ✓ انخفاض الغيوم في كثير من المناطق الصحراوية المؤهلة أكثر لهذا النوع من الاستغلال الطاقوي.
- ✓ تمتلك الجزائر مساحة كبيرة لتشييد الألواح الشمسية ومستلزماتها حيث تقدر مساحة الجزائر بـ 238174 كم² مقابل 36 مليون شمسية من إحصائيات 2010، وهي أكبر بلد إفريقي من حيث المساحة والعاشرة عالميا. وللحصول على 1000 واط من الكهرباء نحتاج إلى مساحة من 7 إلى 10 متر مربع من هذه الألواح.

¹ عماد تكواشت، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، 2011، ص 146.

✓ أثبتت العديد من دراسات الجدوى في عدة دول من بينها الجزائر، أنه يمكن استعادة رأس المال المستثمر في الطاقة الشمسية، خلال فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات تتمكن بعدها الجهة المنفذة لمشاريع الطاقة الشمسية من الحصول على طاقة نظيفة منخفضة التكلفة.

يمكن إجمال أهميتها بالنسبة للجزائر في:

✓ تزايد استهلاك الفرد الجزائري للكهرباء ب 24.7 للكيلوات (ساعة/سنة) مما يجعل للطاقة الشمسية دور في تخفيض العبء على زيادة الطلب على الكهرباء¹.

✓ تقليل الانبعاثات الكربونية في الجزائر.

✓ زيادة القدرة التصديرية للبتروول فبدلا من استهلاك البترول في المصانع يمكن بيعه بالسعر العالمي.

✓ توفير التكلفة المادية الضخمة التي تتكبدها موازنة الجزائر بسبب استخدام الطاقة الكهربائية التي يتم إنتاجها عن طريق البترول، بالإضافة إلى أن ذلك يتكلف جهد كبير من حفريات، قد تؤثر على بعض المشاريع المقامة مثل الشوارع وغيرها. وكذلك تمديد الأسلاك لمسافات طويلة مما يزيد من تكلفة هذه الطاقة، وتشير التقديرات إلى أن تكلفة توليد الكهرباء باستخدام الطاقة الشمسية في الجزائر بالتقريب 0.12 دولار/كيلووات /ساعة².

بالرغم من أن الطاقة الشمسية أخذت تتبوأ مكان هام ضمن برامج الحكومة الجزائرية، باعتبارها من بين البدائل المتعلقة بالطاقة المتجددة، إلا أن تفعيل استعمالها مازال بعيد المنال، وسوف نبين ذلك لاحقا.

1- طاقة الرياح في الجزائر.

بفضل شساعة مساحة الجزائر امتلكت عدة مناطق لتوليد الطاقة، حسب مركز البحث والتنمية في الكهرباء والغاز CREDEG يبلغ متوسط سرعة الرياح 2 إلى 6 م/ثانية. وقد حدد المركز عدة واقع صالحة لاستغلال طاقة الرياح حيث تفوق سرعة الرياح فيها 4 كيلو متر في الساعة، ونخص هنا كل من: الوادي، بجاية، سطيف، برج بوعرييج، تيارت. مع إمكانية استغلال طاقة الرياح في المناطق الجنوبية مثل

¹ إحصائيات جزائرية، على الموقع: <http://www.kidworldmag.com/news.php?action=show&id=>

² البرنامج الوطني لإدارة وترشيد الطاقة 2010، على الموقع: <http://www.neep.org.sa/arabic/index.html>

تندوف، تميمون وبشار، مما يعني وجود عدة مناطق في التراب الوطني مؤهلة للاستغلال الأفضل لطاقة الرياح فيها.¹

3- إمكانيات الطاقة المائية في الجزائر.

تساقط على الإقليم الجزائري كميات معتبرة من الأمطار، حيث تقدر بحوالي 65 مليار م³ سنويا، إلا أن نسبة قليلة فقط منها تستغل، وتقدر بـ 5%. وبفضل تربع الجزائر على مساحة شاسعة، والتي تقدر بـ 2,4 مليون كلم² وتتنوع تضاريسها ومناخها من الشمال إلى الجنوب. وهو ما أثر على معدلات التساقط السنوي للأمطار، وعلى توزيع الموارد المائية، إذ تزخر الجزائر بحوالي 20 مليار م³. منها 12 مليار م³ مياه سطحية، يتمركز 95% منها في الشمال، أما المياه الجوفية تقدر بـ 7 مليار م³.

والملاحظ أنه في السنوات الأخيرة اتجهت نسبة تساقط الأمطار إلى الانخفاض، بفعل الاحتباس الحراري. الذي أدى إلى تبخر مياه الأمطار، وتقدر حاليا كمية المياه النفعية المتجددة بـ 25 مليار م³، ثلثا هذه الكمية هي عبارة عن مياه سطحية (103 سد منجز 50 سد في طور الإنجاز).²

إن الجزائر بالنظر لمساحتها الكبيرة تتميز بندرة المياه السطحية التي تنحصر أساسا في جزء من المنحدر الشمالي للسلسلة الجبلية الأطلسية، وتقدر الإمكانيات المائية للجزائر بأقل من 20 مليار م³، 3% منها فقط قابلة لتجديد، وتشمل الموارد المائية غير المتجددة الطبقات المائية في شمال الصحراء، إذ تقدر عدد المجاري المائية السطحية في الجزائر بنحو 30 مجرى معظمها في إقليم التل، وهي تصب في البحر المتوسط وتمتاز بأن منسوبها غير منتظم وتقدر طاقتها بنحو 12.4 مليار م³. وبالنسبة لتوليد الطاقة الكهربائية من الطاقة المائية فهي لا تتجاوز 3% فقط. أما النسبة الباقية فيتم توليدها من الغاز الطبيعي خاصة، ويرجع ضعف إستغلال هذه الطاقة كون أن عدد محطات إنتاج الكهرباء انطلقا من الطاقة المائية، غير كافي بالإضافة إلى عدم الاستغلال الجيد للمحطات الموجودة.³

¹ سونلغاز: تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، مرجع سابق، ص 3.

² عقيلة ذبيحي، الطاقة في ظل التنمية المستدامة- دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر -، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، سنة 2009، ص 233.

³ باب عامر بدوي، طاقة المياه بالجزائر، 2007، على الموقع:

<http://algerianews.maktoobblog.com/518560>

2- الكتلة الحية والطاقة الجيو حرارية بالجزائر.

تتنوع الكتلة الحية في الجزائر وتتجسد بالأساس في:

أ- الطاقة الحية بالجزائر¹: تتركز في مزارع تربية المواشي وتحويل مخلفات التمور في الجنوب، ومخلفات صناعة زيت الزيتون. وتقوم على مشاريع لتوليد طاقة كهربائية تعمل بالبقايا الجافة، التي تخلفها الصناعات التحويلية للمواد الغذائية. ويقدر متوسط كمية البذور أو النوى المطحونة سنويا بسبعين ألف طن. ولحد الآن تستخدم البقايا الجافة من صناعة زيت الزيتون كوقود منزلي. ما يجعل هذه الطاقة ذات طابع اجتماعي واقتصادي بيئي¹.

ب- الطاقة الجيو حرارية في الجزائر: تستمد هذه الطاقة من الحرارة الجوفية للأرض، وبالرغم من أن الجزائر حديثة العهد باستغلال هذه الطاقة، استطاعت برامج البحث رسم خريطة " جيومترية" أولية رصدت أكثر من 200 منبع ساخن في المنطقة الشمالية للبلاد، والتي يمكن استعمالها في التدفئة والتجفيف الزراعي، وتربية الحيوانات، وصناعة الأغذية الزراعية، ويبلغ متوسط درجات حرارة هذه المنابع 45 د، كما توجد منابع ذات حرارة مرتفعة جدا تصل إلى أكثر من 118 د في عين ولمان وبسكرة²، وهو ما يساعد على توليد الكهرباء.

كما تتوفر الجزائر على طبقة جوفية من المياه الحارة تتربع على مساحة تقدر بالعديد من الألف الكيلومترات المربعة تدعى بالطبقة المائية والألبية أو " القارب الكبير" يحدها من الشمال بسكرة ومن الجنوب عين صالح ومن الغرب أدرار ومن الجهة الشرقية فإنها تمتد إلى غاية الحدود التونسية وتتراوح درجة الحرارة المتوسطة لهذه المياه ب 57 وقد أنتجت العمليات الأولية لاستغلال هذه الطبقة طاقة سنوية تقدر ب 700 ميغاوات³.

¹ موارد غابية: وتتمثل في الغابات الاستوائية والتي تتمركز في شمال البلاد والتي تمثل 10 % من المساحة الإجمالية للبلاد، أما باقي المساحة فإنها تمثل منطقة صحراوية جرداء، وتقدر الطاقة الإجمالية لهذا المورد ب 37 ميغا طن معدل نפט /السنة، بقدرة إسترجاع تقدر ب 3.7 ميغا طن معادل نפט /السنة أي بمعدل 10% .

¹ سونلغاز ، مرجع سابق ، ص4 .

² Minstere de l'energie et des mines , bilan energetique national, 2004 .

³ عقيلة ذبيحي، مرجع سابق ، ص230 .

مع إزدياد الوعي العالمي بالمسائل البيئية ، وإدراك الجميع انه من الضروري المحافظة على كوكب الأرض، وأن تؤخذ في الاعتبار الجوانب البيئية في استخدام للطاقة التقليدية بأنواعها ، من غاز طبيعي أو فحم وبترو ، باعتبارها المسبب الرئيسي في تلوث عناصر البيئة ، وكذلك تصنيف الطاقة التقليدية من بين الموارد الناضبة التي يستحيل تشكيل أرصدة جديدة منها أو يحتاج هذا التكوين لفترات زمنية طويلة قد تصل إلى المئات الآلاف من السنين أو أكثر ، دفعت بالجزائر بالاهتمام بتوفير عنصر بديل للطاقة وهي الطاقة المتجددة والتي أنعم الله بعبده الثروة في بلادنا وخاصة منها الشمسية إضافة إلى كميات لا يستهان بها من طاقة الرياح و الكتلة الحية الموجودة في الجزائر، حيث أنه جاء في عدة دراسات من داخل البلاد وخارجها عن إمكانية أن تعوض الجزائر مردوداتها من الطاقة التقليدية بالطاقة المتجددة ، وأن تتحول إلى مصدر للطاقة الكهربائية من تلك المصادر المتجددة إذا ما تم تفعيل استثماراتها من موارد الطاقة المتجددة واستغلالها أحسن الاستغلال.

رابعا: واقع استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر من أجل تحقيق التنمية.

تشير أغلب الدراسات والأبحاث إلى تقلص مصادر الطاقة التقليدية بالجزائر في المستقبل. وعليه بدأت الجزائر في تبني سياسات تهدف من خلالها إلى النهوض بقطاع الطاقات المتجددة وتنمية استخدامها. ولذلك رصدت الجزائر مجموعة من المشاريع منها ما أنجز ومنها ما زال مجرد دراسات لم تستطع الحكومة الجزائرية تفعيلها.

خلال سنة 2002، أنشأت الجزائر الشركة الجزائرية للطاقات المتجددة Nea والتي هدفت بالأساس إلى استغلال الطاقات المتجددة من أجل إيصال الكهرباء إلى المناطق المعزولة والبعيدة عن شبكات الكهرباء¹. وقد تمكنت الجزائر خلال الفترة الأولى من تفعيل البرنامج، من تزويد 1000 أسرة بالكهرباء في عشرين قرية معزولة بالجنوب من خلال الطاقة الشمسية. وخلال سنة 2012 قامت بتزويد ما يقارب 2000 منزل بالكهرباء في كل من تمنراست، أدرار ، إيزي، تندوف². وخلال سنة 2007 نجحت الجزائر بتزويد 300 منزلا بالطاقة الكهربائية المستمدة من الرياح، و 18 قرية بطاقة كهربائية مستمدة من الشمس³. وفي عام

¹ وزارة الطاقة والمناجم، الورقة القطرية للجزائر مؤتمر الطاقة العربي الثامن، الأردن، سنة 2006، ص7.

² سونغاز، تطوير الطاقات المتجددة ، مرجع سابق ، ص 6.

³ الجزائر تقود العرب بمشاريع الطاقة المتجددة ، على الموقع: <http://alamir.alafdal.net/t209-topic>.

2007 تم تشيد محطة للطاقة الهجنفة تستخدم الطاقة الشمسية والغاز الطبيعي لانتاج 180 ميغاواط من الكهرباء.

وقد انطلقت الجزائر في مجموعة من المشاريع من أجل تطوير استخدام الطاقة المتجددة نذكر منها:

1- البرنامج الخاص بالجنوب الكبير: والذي خصص لولايات أقصى الجنوب: أدرار، بشار، الوادي، إليزي، تمنراست، ويسمح هذا البرنامج بتوفير الماء الشروب لساكني هذه المناطق (الضخ أو التحلية)، وتوفير الإنارة، الى جانب تبريد الهواء داخل المنازل في فصل الصيف¹.

2- مشروعات بورقلة وتقرت: من أجل تهيئة 18 بيت بلاستيكي فلاحى على مساحة تبلغ 7200 م² بإستعمال مياه الطبقة الألبية la nappe albiene.

4- مزارع ريحية لضخ المياه بكل من حد الصحاري بولاية الجلفة ومأمورة بولاية سعيدة لتغطية إحتياجات الزراعة من الماء، حيث تم توفير 80 مضخة تعمل بالرياح بقدرة تعادل 120 كيلوات/ ساعة، و 160 مضخة تعمل بالطاقة الشمسية بقدرة تعادل 240 كيلوات/ ساعة وفي إطار تنمية المناطق السهلية الرعوية، وهذا بإتاحة طاقة كهربائية (من، الطاقة شمسية وريحية) ل 3000 منزل من طرف المحافظة السامية للسهب وتزويد 300 منزل بالطاقة المستمدة بالرياح بالجنوب في إليزي.

5- برنامج " القرى الشمسية " الذي يعتبر تكملة لمشروع 1988م ، وتعتبر شركة سونلغاز هي المسؤولة عن إنجاز هذا المشروع، ولقد خصص هذا الأخير للمناطق المهجورة وذات الكثافة السكانية المتدنية في أقصى الجنوب.

6- محطة توليد الكهرباء في حاسي الرمل: تعتبر أول محطة هجنفة في الجزائر. افتتحت في 15 جويلية 2011 بمنطقة تيلغمت ، على بعد 27 كم من المجمع الصناعي حاسي الرمل الشمال، و هو مشروع يشكل مصدرا بديلا للطاقة النظيفة، ويغطي مساحة قدرها 152 هكتار. هذا المشروع يوفر طاقة كهربائية قدرها

¹ عقيلة ذبيحي، مرجع سابق، ص 237.

150 ميغاواط، منها 20% تنتج من الطاقة الشمسية. إلى جانب استعمال توربينات غاز تعمل بقدرة 130 ميغاوات . واستطاعت المنشأة توليد أكثر من 5% من إجمالي إنتاج الكهرباء.¹

وبالرغم من هذه المشاريع التي رصدتها الحكومة الجزائرية من أجل استغلال الطاقة المتجددة، تبقى هذه المشاريع بعيدة كل البعد عن تحقيق الاستغلال لشامل لهذه الطاقة. خاصة وأن الحكومة الجزائرية اكتفت بالتمويل الداخلي لهذه المشاريع. ما جعل الكثير من الدراسات تبقى مجرد حبر على ورق في ظل غياب التمويل المالي.

الخاتمة:

إن واقع استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر لا يعكس رغبة سياسية فعالة من أجل تحقيق التنمية، فالاقتصاد الجزائري كما سبق الإشارة ما زال يعتمد إلى درجة كبيرة على الطاقة الاحفورية، وما كان الاتجاه مؤخرا إلى سياسات رامية لاستغلال الطاقات المتجددة إلا نتيجة لانخفاض أسعار النفط التي أثرت على الاقتصاد الجزائري بالصورة التي جعلته يبحث عن بديل لها. كما أن أغلب المشاريع الخاصة بالطاقات المتجددة إما حبر على ورق أو أنشأت من أجل تمويل بعض القرى النائية في الجنوب بالكهرباء ولا ترقى لأي صيغة تنموية. في الأخير يمكن القول أن الطاقات المتجددة التي تزخر بها الجزائر كفيلة بتقديم دفعة تنموية كبيرة للجزائر والحفاظ على البيئة في آن واحد مع الحفاظ على حقوق الأجيال اللاحقة.

¹ هشام، حريز. دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، مرجع السابق الذكر، ص 204

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية.

القواميس:

1- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1998، 6.

الكتب:

2- اسماعيل الباز، نهج التنمية المستدامة وموانع التمكين، مصر، المكتب العربي الحديث، 2014.

3- رأفت محمد وآخرون، الطاقة المتجددة، مصر، دار الشروق، 1988.

4- زواوية حلام، دور إقتصاديات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الدول المغاربية، ط 1، الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

5- عبد الله عبد الخالق، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 1998.

6- محمد عبد البديع، اقتصاد الحماية والبيئة، مصر، دار الأمين للطباعة، 2001.

7- هشام حريز، دور الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، ط 1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

المجلات والدوريات:

7- سيف الدين رحايلية وآخرون، التجربة الصينية في الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة. مجلة دراسات اقتصادية، العدد 02، الجزائر، 2015.

8- عدنان فرحان الجوراني، الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الحوار المتمدن، العدد 4117، 2013/6/5.

الملتقيات:

9- عقيلة ذبيحي، الطاقة في ظل التنمية المستدامة- دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر - ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قسنطينة ، سنة 2009.

10- عماد تكواشت، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، 2011.

11- مريزق عدمان، دور برامج الطاقة المتجددة في معالجة ظاهرة البطالة، قراءة للواقع الجزائري، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 15-16 نوفمبر، 2011.
التقارير الرسمية:

12- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، العدد 142، الكويت، 1978.

13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 52 الصادرة في 18 أوت . 2004

14- سونلغاز، تطور الطاقات المتجددة في الجزائر، مجموع أوراق فنية الجزائر، 2007 .

15- وزارة الطاقة والمناجم، الورقة القطرية للجزائر مؤتمر الطاقة العربي الثامن، الأردن، سنة 2006.
مواقع الانترنت:

16- إحصائيات جزائرية، على الموقع:

<http://www.kidworldmag.com/news.php?action=show&id=>

17- باب عامر بدوي، طاقة المياه بالجزائر، 2007، على الموقع:

<http://algerianews.maktoobblog.com/518560>

18- البرنامج الوطني لإدارة وترشيد الطاقة 2010، على الموقع:

<http://alamir.alafdal.net/t209-topic>

19- الجزائر تقود العرب بمشاريع الطاقة المتجددة ، على الموقع:

<http://www.neep.org.sa/arabic/index.html>

ثانيا: باللغة الأجنبية.

Livre :

1-Chams-Eddin, Chittoor, **l'énergie, les enjeux de l'an**

2000, OPU, Alger, 1994

2- Lucien Marlot. **Dictionnaire de l'énergie**, centre Buref, Paris1979.

Revu :

3-Minstere de l''energie et des mines , **bilan energetique national**, 2004.

4-Renewable energy as a strategical option for achieving sustainable development case of Algeria , **Global Journal of Economic and Business**, Vol. 2, No. 1, February 2017

Site web :

Davide Watson, what is the definition of energy, <http://www.ftexploring.com/energy/definition.html> 20,09;2018.

نظام الترخيص بالاستغلال الغايي ودوره في تكريس العلاقة التفاعلية بين الأمن الصناعي والتنمية المستدامة

الدكتورة / توابتي إيمان ريمة سرور

أستاذ محاضر أ - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغبين - سطيف 2 - الجزائر

imenetouabti@gmail.com

ملخص:

تصدّرت مسألة حماية البيئة بعناصرها المختلفة، قائمة المواضيع المتداولة في الأوساط الإعلامية والصحافة الدولية والوطنية؛ حيث غدا الحفاظ على الوسط الحيواني والنباتي موضوع الساعة؛ فالآثار الوخيمة التي خلفتها النشاطات الإنسانية ذات الطابع الصناعي والتجاري على الوسط البيئي حرّكت إرادة المشرعين الوطنيين ودفعتهم لدق ناقوس الخطر والتصرّف بإيجابية، من خلال تبني معايير ضبطية جديدة، وأخرى وردعية، وكذا، استحداث عدّة آليات لضبط النشاطات الصناعية وما تُخلّفه من آثار على المحيط البيئي.

في سياق مواز، حرص المشرّع الجزائري على التكريس القانوني لمفهوم "الأمن الصناعي"، كمرتكز أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. تبعاً لذلك، تمّ إرساء نظام قانوني شامل لتنظيم استغلال الملكية الغائية، ممثّل نظام الترخيص حَجَرَ زاويته وشكّل هذا الأخير، إحدى أهم الآليات المقرّرة في مجال الضبط البيئي. وتأتي هذه الدّراسة لمعالجة إشكالية العلاقة التفاعلية بين "الأمن الصناعي"، كمفهوم وكمركز، بالموازاة مع المقاربة الجديدة "للتنمية المستدامة". وهي بذلك تهدف إلى تعريف، تحليل وتقييم التّظام القانوني المقرّر في الجزائر، في مجال تنظيم الشّكليات الإجرائية المتعلقة بمنح رخصة الاستغلال الغايي للمنشآت ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومن أمثلتها: رخصة استغلال الخشب المقطوع، رخصة الاستغلال المنجمي ورخصة استغلال المنشآت المصنّفة.

الكلمات المفتاحية: الملكية الغائية-الترخيص بالاستغلال الغايي-الاستغلال المنجمي-المنشآت

المصنفة-التنمية المستدامة.

Résumé :

De nos jours, la protection de l'environnement et de ses éléments constitutants sont à la une des médias et de la presse mondiale et nationale ; la préservation de la faune et de la flore est devenue un sujet d'actualité. Les effets néfastes à l'environnement, causés par les activités humaines à caractère industriel et économique incitèrent les législateurs nationaux à tirer la sonnette d'alarme et à agir positivement à travers l'adoption de nouvelles normes à caractère restrictif et répressif, ainsi que la mise en œuvre de plusieurs mécanismes visant la réglementation des activités industrielles et leur impact sur le milieu environnemental.

Dans ce contexte, le législateur algérien veilla à la consécration du nouveau concept de « Sureté industrielle », fondement basique du développement durable. Subséquemment, un dispositif législatif fut établi pour régir l'exploitation du domaine forestier, dont le permis d'exploitation constitua la pierre angulaire. Ce dernier constitua l'un des mécanismes de régulation environnementale.

La présente étude traite de la question de relativité entre le concept de « sureté industrielle » et celui du « développement durable ». Elle vise à définir, analyser et évaluer le dispositif juridique prévu en Algérie, en matière de réglementation des formalités procédurales inhérentes à l'attribution du permis d'exploitation forestière aux établissements à caractère économique ou industriel, tel que : le permis d'exploitation pour la vente des coupes et produits de coupe, permis d'exploitation minière et le permis d'exploitation des établissements classés.

Mots clés : Le domaine forestier- Permis d'exploitation forestière- Exploitation minière-Etablissements classés- Développement durable.

مقدمة

تُمثّل الغابات نُظماً بيئيةً مكوّنةً من مجموعاتٍ من الوحدات الحية (نباتية وحيوانية)، لها صلة بالأشجار السائدة التي تستمدُّ أهميتها من مقدرتها على تحقيق كلِّ من التوازن البيئي والاقتصادي في آنٍ واحدٍ؛ حيث تساهم الغابات مساهمةً فعّالةً في رفاهية الشعوب من خلال دورها في تنويع الإنتاج والتنمية الصناعية وتوفير فرص العمل، وفي توسيع القاعدة الاقتصادية، وذلك بخلق أنشطة اقتصادية متعدّدة ناتجة عن تعدّد ثروتها.

وعلى الرغم من كلِّ الفوائد البيئية للغابات¹، إلا أنّها تُعتبر أكثر النظم البيئية معاناةً في الوقت الحالي؛ حيث برزت مشكلة تلوث الغابات وتعاضمت أخطاؤها، مع تقدّم الصناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة على نطاقٍ واسعٍ، فكانت الدول الصناعية الكبرى سباقةً لدراسة المشكلة والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها، وذلك من خلال وضع قوانين تُنظّم علاقة الإنسان مع الوسط الغابي وتُنظّم سلوكياته².

وتزايدت المخاطر الصناعية بأشكالها المختلفة في السنوات الأخيرة، وذلك لحاجة الإنسان المتنامية للتقنيات الحديثة في شتى مناحي الحياة، وهي بقدر ما قدّمته للإنسان من حياةٍ سهلةٍ ومريحةٍ، فإنّها في نفس الوقت كانت الأساس للعديد من المخاطر الصناعية والظواهر السلبية التي لم تُكن معروفةً قبلاً استخدام هذه التقنيات.

وتأتي في مقدّمة مخاطر التقدّم الصناعي، مخاطر مخلفات النشاطات الصناعية بكلِّ أنواعها، وتأثيراتها على المساحات الغابية، سواء أكانت تلك المخاطر في الهواء أو الماء أو التربة³. وإزاء هذا الوضع،

¹ للمزيد من التفصيل بشأن الفوائد البيئية للغابات، أنظر: علي رجب الكلبي، (الغابات)، مجلة البيئة، الهيئة العامة للبيئة، الجماهيرية الليبية، 2002، ص. 83.

² الغابات تحتل على مستوى العالم 30% من مساحة اليابسة، أي ما يعادل 3.9 مليار هكتار حسب تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام 2001. لكن ذلك الرقم بدأ يهتز في أواخر القرن العشرين؛ حيث تعرضت 5/4 الغابات التي كانت تغطي الأرض إما إلى الإزالة أو التدهور نتيجة للقطع الجائر، إما لأغراض تجارية أو زراعية أو عمرانية؛ إذ يتم في كل عام قطع حوالي 16 مليون هكتار من الغابات، منها 15.2 مليون هكتار في المناطق الاستوائية، وهذا يعني أن متوسط المعدل السنوي لفقدان الغابات قد بلغ 0.4% على مستوى العالم، وأشارت بعض الدراسات إلى أن معدلات زوال الغابات هي الأعلى في كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهذا بلا شك سيؤدي إلى درجة تهدد الظروف المناخية، مما يعرض حياة الإنسان والكائنات الحية على الكرة الأرضية إلى الخطر.

=عايد راضي خنفر، (الغابات ... الوقاية من التلوث)، جماعة الخط الأخضر البيئية الكويتية، موقع الإنترنت: <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=322>

³ فقد ظهرت بوادر الثورة الصناعية في أوروبا في أواخر القرن 18م، وكان من أهم المتغيرات التي صاحبت ذلك، إحلال الآلة محل الإنسان العامل. وقد ترك التطور الصناعي أثراً بالغاً على الأمن وعلى السلامة وعلى البيئة بجميع مشتملاتها

كان لابد من إرساء الوسائل الفعّالة للتصدّي لهذه المخاطر، وذلك بتبني الأنظمة القانونية والميدانية المناسبة واللازمة لتحقيق التنمية المستدامة للأموال الغابية.

واستناداً لذلك، تدخل المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية الغابات في مختلف جوانبها، سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الثروة الحيوانية، وذلك من خلال إيرادِهِ لِحَمَلَةٍ مِنَ الإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَةِ تَضَمَّنَتْهَا بِالنَّصِّ، الْقَوَانِينُ الَّتِي تَصُبُّ فِي الإِطَارِ الْعَامِ لِحَمَايَةِ الْبِيئَةِ. وتتمثل أهم هذه الوسائل في التراخيص، المنع أو الحظر، دراسات التأثير، ونظام التقارير.

ونظراً لِكَوْنِ التَّرْخِيصِ أَحَدَ أَهْمِ هَذِهِ الْأَسَالِيْبِ، اعْتَبَرَهُ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيِّ الْأَسْلُوبَ الْأَكْثَرَ تَحْكُماً وَنَجَاعَةً فِي سَبِيلِ الْوَقَايَةِ الْمَسْبَقَةِ لِلْمُتَمَلِّكَاتِ الْغَابِيَةِ، لِمَا يُحَقِّقُهُ مِنْ حَمَايَةٍ مُسْبَقَةٍ لِلْوَقَايَةِ مِنْ وُقُوعِ الْاِعْتِدَاءِ الْفَعْلِيِّ عَلَى هَذِهِ الْمَمْتَلِكَاتِ. فضلاً على أنه يرتبط بالمنشآت الأكثر خطورة على الأملاك الغابية، لاسيما المنشآت الصناعية وأشغال البناء، وكذا، المحاجر والمشاريع الأخرى، التي يؤدي استعمالها، في الغالب، إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي للغابات¹.

وعناصرها. ومن أمثلة تلك الحوادث الكارثية، هو حادث انفجار المفاعل النووي شيرنوبيل في الاتحاد السوفيتي سابقاً، وذلك في عام 1986. وقبل ذلك، حادثة تسرب الغاز السام من مصنع بويال بالهند عام 1984.

لذلك، فإن الثورة الصناعية - وقد تمخضت عنها آثار ضارة في سبيل زيادة الإنتاج - كان لا بد من تدابير وإجراءات يجب اتخاذها من أجل حماية البشرية من هذه الآثار، وذلك بالاهتمام بالأمن الصناعي كهدف وكمنهج، من خلاله نحاول بقدر الإمكان تفادي أخطار وآثار النشاطات الصناعية على البيئة، وعلى البشرية ككل. عباس أبو شامة وآخرون، الأمن الصناعي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص ص. 09 وما يليها.

¹ يقصد بالترخيص، باعتباره عملاً من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة. والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها، تعد قراراً إدارياً أي تصرف إداري، قد يصدر من السلطات المركزية، كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي.

والتشريع الجزائري، على غرار تشريعات العالم، يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلقة بحماية البيئة، فأسلوب الترخيص نجده في قانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم، القانون المتعلقة بحماية الساحل وتنميته، القانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية، كما نجده أيضاً، في التشريع الأساسي للبيئة، بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة... وإلى غير ذلك

هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 45.

وقَدْ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى رُحْصَةِ اسْتِغْلَالِ الْأَمْلاكِ الْغَائِبِيَّةِ ضِمَّنَ الْقَانُونِ رَقْم: 84-12 الْمَوْخَرِ فِي: 23 جَوَانِ 1984 وَالْمَتَعَلِقِ بِالْأَمْلاكِ الْغَائِبِيَّةِ¹؛ حِينَمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْأَمْلاكِ وَالثَّرَوَاتِ الْغَائِبِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَحَلَّ اسْتِغْلَالٍ دُونَ أَنْ يَسْبِقَ ذَلِكَ صُدُورُ رُحْصَةٍ خَاصَّةٍ مِنَ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ قَانُونًا. وَتَأْكِيدًا عَلَى ذَلِكَ، صَدَرَ الْمَرْسُومُ رَقْم: 89-170 الْمَوْخَرِ فِي: 05 سِبْتَمْبَرِ 1989 يَتَضَمَّنُ الْمَوْافَقَةَ عَلَى التَّرْتِيبَاتِ الْإِدَارِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالشَّرُوطِ التَّقْنِيَّةِ لِإِعْدَادِ دِفَاتِرِ الشَّرُوطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْتِغْلَالِ الْغَابَاتِ. وَلَقَدْ نَصَّ هَذَا الْمَرْسُومُ عَلَى الْجَوَانِبِ الْقَانُونِيَّةِ وَالشَّكْلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَنْظِيمِ رُحْصَةِ الْاسْتِغْلَالِ الَّتِي تُسَلِّمُهَا إِدَارَةُ الْغَابَاتِ.

فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ، نَصَّتِ الْمَوَادُّ مِنْ 27 إِلَى 32 مِنَ النَّظَامِ الْعَامِ لِلْغَابَاتِ رَقْم: 84-12، وَبشَكْلِ صَرِيحٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ أَيِّ مُنْشَأَةٍ مِنْ شَأْنِهَا الْإِضْرَارُ بِالثَّرْوَةِ الْغَائِبِيَّةِ دَاخِلِ الْغَابَةِ أَوْ عَلَى بُعْدِ يَقْلُ عَنْ 500 مِترٍ مِنْهَا أَوْ كِيلُومِترٍ وَاحِدٍ.

وَدَعْمًا لِمَوْقِفِهِ هَذَا، قَيَّدَ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِي، ضِمَّنَ أَحْكَامَ الْمَرْسُومِ رَقْم: 88-149 الْمَوْخَرِ فِي: 26 جُولَيْهِ 1988، وَالَّذِي يَضْبِطُ التَّنْظِيمَ الَّذِي يُطَبَّقُ عَلَى الْمُنْشَأَاتِ الْمِصْنَفَةِ وَيُجَدِّدُ قَائِمَتَهَا (الْمَلْغَى)²، اسْتِغْلَالِ الْمُنْشَأَاتِ الْمِصْنَفَةِ، وَهِيَ تَلِكِ الْمِصْنَعِ، الْوَرِشَاتِ، الْمَشَاغِلِ، مَقَالِعِ الْحِجَارَةِ وَالْمَنَاجِمِ، وَبِصِفَةِ عَامَّةِ الْمُنْشَأَاتِ الَّتِي يَسْتَعْلَمُهَا أَوْ يَمْلِكُهَا كُلُّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ عَمُومِيٍّ أَوْ خَاصٍّ، وَالَّتِي قَدْ تَسَبَّبَتْ فِي أخطَارٍ عَلَى الْأَمْنِ الْبِيئِيِّ لِلْغَابَاتِ بِالتَّأثيرِ عَلَى التَّنُوعِ الْبِيُولُوجِيِّ لِالثَّرَوَاتِ الْغَائِبِيَّةِ وَنِظَافَةِ وَأَمْنِ الْمِحِيطِ الْغَائِبِيِّ، بِشَرْطِ اسْتِصْدَارِ رُحْصَةِ اسْتِغْلَالٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمُنْشَأَاتِ³.

وَذَلِكَ مَا تَأَكَّدَ فِي إِطَارِ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ رَقْم: 98-339 لِسَنَةِ 1998⁴، الْمَلْغَى بِمَوْجِبِ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ رَقْم: 06-198 لِسَنَةِ 2006⁵، وَالْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ رَقْم: 07-144 لِسَنَةِ 2007⁶.

¹ قانون رقم: 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.

² مرسوم رقم: 88-149 المؤرخ في 20/07/1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها (الملغى).

³ وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة، الجاري العمل به، ويتعلق الأمر بالقانون رقم: 03-10 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر.ج.ج. رقم: 43 لسنة 2003).

⁴ مرسوم تنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في 03/11/1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها (الملغى).

⁵ مرسوم تنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ج.ر.ج.ج. رقم: 37 لسنة 2006).

⁶ مرسوم تنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في 19/05/2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وتجِبُ الإشارة هنا، إلى أنَّ مُشكل الملوِّثات الصنّاعية وأخطارها على الثروة الغابية لا يظهر حقيقةً إذا ما تعلق الأمر بالغابات الحمّية في إطار التنمية المستدامة¹، ولا الغابات الحظريّة²، بل إنّ فكرة "الأمن الصنّاعي كأحد مستلزمات تحقيق الأمن البيئي" تأخذ أبعادها الحقيقيّة عندما يتعلّق الأمر بغابات الاستغلال الاقتصادي، وذلك لكونها الأكثر عُرضةً للتجاوزات والانتهاكات الحاصلة في المجال البيئي المتعلّق بالأمالك الغابية.

استناداً لما سبق، يُطرح تساؤلٌ رئيسيٌّ، يتمحور، أساساً، حول ما يلي: هل وفّر المشرّع الجزائري، من خلال هندسته لنظام الترخيص بالاستغلال، المعايير القانونية الشّكلية والموضوعية الكفيلة بتوفير الحماية القانونية الأدنى للثروات الغابية والمحيط الغابي في مواجهة الأخطار والكوارث البيئية الناتجة عن نشاطات المنشآت الصنّاعية؟

بمعنى أدقّ، ما مدى فعالية نظام رخصة الاستغلال، المُقرّر ضمن التشريعات الجزائرية، في تحقيق التنمية المستدامة للأمالك الغابية؟

بناءً على الأفكار والتساؤلات الواردة أعلاه، سوف نتناول موضوع البحث من خلال التفصيل في مبحثين أساسيين:

- المبحث: الجوانب الإجرائية للترخيص بالاستغلال الاقتصادي للثروات الغابية.
- المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لنظام الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة في المحيط الغابي

¹ تم تنظيم تسييرها وتنظيمها بموجب القانون رقم: 02/11 المؤرخ في 17/02/2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

² وهي تلك المحددة بموجب القانون رقم: 07-06 المؤرخ في 13/05/2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتمييزها.

المبحث الأول:

الجوانب الإجرائية لترخيص بالاستغلال الاقتصادي للثروات الغابية

صنّف المشرع الجزائري الغابات ضمنّ الأملاك الوطنية العمومية¹، وقد حدّد المشرع في أحكام المادة 08 من القانون رقم: 84-12 المقصود بالغابة²، واعتبرها جميع الأراضي المغطّاة بأنواع غابيّة على شكل تجمّعاتٍ غابيّة في حالة عادية³.

ونظراً لما تتميّز به الثروات الغابيّة من طبيعَةٍ خاصّة، فإنّ موضوع استعمالها واستغلالها، له خصّوصياتٍ فريدة في القانون الجزائري، تكادُ تُخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية. ليتخذ شكليّن أساسيّين:

¹ في ذات المعنى، نصت المادة 02 من القانون رقم: 84-12، أعلاه، على أن الثروة الغابية ثروة وطنية. كما نصت المادة 12 من نفس القانون على أنه: "تعد الأملاك الغابية الوطنية جزءاً من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية". وتؤكد ذلك، بما ورد ضمن نص المادة 15 من القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية (ج.ر.ج.ج. رقم: 52 لسنة 1990)؛ حيث ورد فيه: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصاً على ما يأتي:... وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية أو لسلطتها القضائية".

² وقد صنّف القانون رقم: 84-12، أعلاه، الغابات، كالآتي:

- 1- غابات الاستغلال، وهي الغابات ذات المردود الوافر؛
- 2- غابات الحماية، وهي الغابات المخصّصة لحماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف؛
- 3- الغابات السباحية، وهي الغابات النادرة ذات الجمال الطبيعي.
- 4- غابات التسلية والراحة.
- 5- غابات التعليم والبحث العلمي.
- 6- غابات الدفاع الوطني.

³ حدّدت المادة 09 من القانون رقم: 84-12، أعلاه، المقصود بالتجمّعات الغابية في حالة عادية، لتشمل:

- 1- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة.
 - 2- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.
- كما تناولت المادة 10 من القانون ذاته، المقصود بالأراضي ذات الطابع الغابي، وهي:
- 1- جميع الأراضي المغطّاة بالمشاجر وأنواع غابيّة ناتجة عن تدهور الغابة.
 - 2- جميع الأراضي التي، لأسباب بيئية واقتصادية، يتركز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.
- وعرفت أيضاً، المادة 11 من نفس القانون، المقصود بالتكوينات الغابية الأخرى، لتحوي جميع "النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمّعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهماً كانت حالتها".

وبخلاف ذلك، لم يتطرّق المشرع الجزائري في إطار القانون المتضمّن النظام العام للغابات إلى تحديد مفهوم و/أو مشتملات أو عناصر الثروة الغابية، مكتفياً بتحديد القواعد العامة لهذه الأخيرة، مع أنّ المصطلح تكرر تلوّاً وتكراراً ضمن نصوصه.

• استعمال غابي، وهو المحدد بنصوص المواد 34، 35 و 36 من القانون رقم: 84-12، ويقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية. ومنه، لا يشترط الحصول على رخصة استغلال¹.

• استغلال غابي اقتصادي، وردّ النصّ عليه ضمن الفصل الثالث من القانون رقم: 84-12؛ حيث نصّت أحكام المواد من 27 إلى 30 منه، وكذا، المادتين 32 و 33، على التّوالي، بموجبها قيّد المشرع النشاطات الاقتصادية التي تنصبّ على استغلال اقتصادي بشرط الحصول على رخصة من السلطات الإدارية المختصة².

وتمكن اعتبار الأحكام المقرّرة، أعلاه، بمثابة الأسس القاعدية لنظام الاستغلال الغابي؛ حيث اكتفى المشرع بوضع القاعدة العامة، وأحال بموجب أحكام المادتين 45 و 46 من القانون رقم: 84-

¹ ووجّب التعليق بهذا الخصوص، بأن صياغة الأحكام المتعلقة بتحديد أصناف الاستعمال الغابي، وردّت على نحو عامّ وسطحيّ، استخدم فيها المشرع الجزائري عبارات فضفاضة ومُبهمّة مثل: "المنشآت الأساسية"، وكذا، "ببعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر". وحيداً لو أنّ المشرع استخدم عبارات أكثر دقة ووضوحاً؛ وذلك بتحديد المقصود "بالمنشآت الأساسية للأمالك الغابية الوطنية" بواسطة قائمة أو أمثلة حصرية، بما لا يدع أيّ مجال للشكّ. وكذا، تحديد ماهية النشاطات الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، على ذات النحو.

² وردت نصوص المواد أعلاه، على التّوالي:

"لا يجوز إقامة أيّ ورشة لصنع الخشب أو مركب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقاً للتنظيم الجاري به العمل" (المادة 27)؛

"لا يجوز إقامة أيّ فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدراً للحرارة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومتر واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقاً للتنظيم الجاري به العمل". (المادة 28)؛

"لا يجوز إقامة أية خيمة أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات طبقاً للتنظيم الجاري العمل به" (المادة 29)؛

"لا يجوز إقامة أيّ مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومترين (02 كلم) منها، دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقاً للتنظيم الجاري به العمل" (المادة 30)؛

"يتعين على مالكي ومسيري العقارات والمصانع والحظائر والبنائات الأخرى التي أقيمت قبل نشر هذا القانون داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، الإعلان عن أنفسهم ضمن أجل مدته سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة بالغابات التي تحيطهم علماً بالإجراءات المتعلقة بحماية الثروة الغابية" (المادة 32).

"يخضع استخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملاك الغابية الوطنية لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات" (المادة 33).

12، صراحةً، تنظيم القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع وآلم والجمع والاستخراج وغيرها، وكذا، تلك المتعلقة برخص الاستغلال ونقل المنتجات الغابية، وأيضاً، تنظيم المنتجات الغابية وبيعها إلى تنظيمات لاحقة.

بناءً على ذلك يمكن القول، بأنّ النماذج الشكّلية والإجراءات التنظيمية المرتبطة برخص الاستغلال الغابي، تتنوّع وتختلف باختلاف عناصر الثروة الغابية محلّ الاستغلال الاقتصادي، وأنّ تنظيم كلّ واحدةٍ منها ورّد النصّ عليه والتفصيل فيها في إطار التنظيمات الخاصّة بها. وفي هذه الحال تسري قاعدة الخاص يُقيّد العام.

وعليه، ولاستحالة الإلمام بها كافّة، سوف نكتفي بالتطرّق للبعض منها، ضمن فروع البحث التالية:

الفرع الأول:

الشكليات الإجرائية المتعلقة باستصدار رخصة استغلال الخشب المقطوع

بالتوافق مع أحكام النّظام العام للغابات رقم: 84-12، صدّر المرسوم رقم: 89-170 المؤرخ في: 05 سبتمبر 1989 يتضمّن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات. وقد نصّ هذا المرسوم على الجوانب القانونية والشكّلية المتعلقة بتنظيم رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات.

وحدّد المرسوم ذاته، أساليب بيع الحطب المقطوع، وميّز في ذلك بين أسلوبين أساسيين: البيع بالمزاد المنصوص عليه ضمن أحكام المادة الثانية منه¹، والبيع عن طريق التعاقد بالتراضي، الحدّد بنصّ المادة الثالثة من المرسوم².

¹ يباع الحطب المقطوع جملة أو تقصيلاً لسنة مالية واحدة، ما لم يصدر ترخيص خاص من الوزير المكلف بالغابات يسمح بالقطع على 05 مراحل ولمدة 05 سنوات. (المادة 02). ويخضع البيع بالمزاد إلزاماً لقاعدتي التنافس الحرّ (المادة 04) والإشهار (المادة 05). تُصفّى مصالح الغابات مصاريف المزاد، وتُحدّد بالاتفاق مع المصالح المعنية يوم المزاد وساعته والمكان على الأقلّ 20 يوماً من تاريخ إجرائه. (المادتين 06 و07).

يتّأسس الوالي المزاد، ويمثّل الدولة البائعة رئيس مصلحة الغابات أو ممثله عن اليمين، ويكون حضور رئيس المجلس الشعبي البلدي إجباري إذا ما تعلق الأمر بغابة بلدية وإلا ألغى البيع. (المواد من 08 وإلى 10).

² وإن اعتبر المشرع المزاد القاعدة العامة للتنازل عن الأخشاب المقطوعة (المادة 27)، فإنه أجاز البيع بالتراضي في الحالات المحددة ضمن المادة 27 من المرسوم، وهي كالتالي: 1. إذا فشل البيع بالمزاد بعد محاولات عدّة؛ 2. في الحالات الاستعجالية؛ 3. في حالة القيام بعملية التحسين الغابية؛ 4. في حالة الاستغلال العرضي غير المتوقع: كالأخشاب الوشبكة التلف، الأخشاب المحروقة، الأخشاب المصادرة، القطع الناتج عن أشغال عمومية... وغيرها.

ويتم إبرام الصفقة في إطار الأحكام المنصوص عليه في المواد 24، 25، و26 من المرسوم.

وهكذا، وبَعْدَ إتمام إجراءات بَيْعِ الخشب المقطوع، يَشْرَعُ المشتري في استصدار رُخْصَةِ الاستغلال مِنْ رئيس مَصْلِحَةِ الغابات، وَفَقاً للمراحل التَّالِيَةِ:

• المرحلة الأولى: مرحلة إيداع الملف: يُسَلِّمُ رئيس مصلحة الغابات رُخْصَةَ الاستغلال

بعد تقديم الوثائق التَّالِيَةِ:

- شهادة تبرئة الذِّمَّةِ المُبْتَدِئَةِ للدَّفْعِ الصَّادِرَةِ عن محافظة الأملاك العمومية؛
- وَضَلُ دَفْعِ مصاريف الطَّابِعِ والتَّسْجِيلِ الصَّادِرِ عَنْ مُحَافِظِ الأملاك العمومية؛
- شهادة إيداع الضَّمانِ أو كفالة الضَّمانِ.

• المرحلة الثانية: مرحلة التأشير: يُوَشِّرُ رئيس مصلحة الغابات على ملف طلب الرخصة

(المادة 19)، وَيُسَلِّمُ المشتري بالمزاد، في الوقت ذاته، السَّنَدَاتِ التَّالِيَةَ: رُخْصَةَ الاستغلال، رُخْصَةَ النَّقْلِ أو الأخذ، نُسخة من محضر المزاد ونسخة من دفتر الشُّرُوطِ ودفتر الإعلان الإشهاري (المادة 20).

ويَتَّخِذُ تسليم رخصة الاستغلال أحكاماً خاصة نوعاً ما، إذا اشتمل بيع الحطب المقطوع عدَّةَ عمليات قطع تمتد عدة سنوات؛ وهنا تسلم الرخصة وفقاً للإجراءات التَّالِيَةَ:

- تسلم رخصة استغلال الحطب الناتج عن عملية القطع الأولى وفقاً للإجراءات المحددة أعلاه.
- تسلم رخصة استغلال الحطب الناتج عن عملية القطع التَّالِيَةَ بناءً على تقديم شهادة محافظ الأملاك العمومية التي تثبت أن المشتري طالب الاستغلال قد دفع الأقساط المستحقة والتعويضات والرسوم جميعها.
- لا يسلم رئيس مصلحة الغابات رخصة الأخذ المرفقة برخصة الاستغلال إلا بعد محضر التعداد.

في جميع الحالات، يلتزم المشتري صاحب الاستغلال بآجال القطع¹، موقع القطع²، الحراسة¹، وبالخصوص نطاق القطع².

¹ في حالة العجز عن إتمام القطع خلال الآجال المحددة، يتقدم المشتري بطلب تمديد قبل 20 يوماً من انقضاء الآجال. ويشترط عليه تعليل التأخير بذكر الأسباب، الآجال الجديدة، وسعة الأخشاب المقطوعة أو المتبقية على الأرضية (المادة 21).

² نصت المادة 42 من المرسوم، على أنه تباشر عمليات القطع في اتجاه يعاكس الرياح الخطيرة ابتداءً من الحاشية المحمية في الغابة، حمايةً للفسائل الصغيرة وتجنباً لسقوط الثمار قدر الإمكان.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه يمكن للصفقة أن تكون محل إلغاء بتنبيه يوجه إلى المعني. وأنه في بعض الحالات المنصوص عليها ضمن المادة 22 من المرسوم ذاته، ينفرد الوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح يرفع إليه من رئيس مصلحة الغابات بسلطة إلغاء الصفقة مع الإعفاء من التنبيه المسبق للمعني³.

كما أنه، وإن ثبت أن المشتري محذور عليه، أو محكوم عليه بعدم الأهلية أو بالعجز المالي، أو أنه تأخر في الدفع، وفي حالة التعامل الثانوي دون إذن، وكذا، حالات التصريحات والعقود المزورة؛ فإنه للإدارة تقرير إعادة البيع بالمزاد مرة أخرى. (المادة 23).

من خلال ما سبق، وباستقراء نصوص المرسوم أعلاه، يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد أحاط نظام استغلال الحطب المقطوع منذ عملية البيع، فالقطع، فالإزاحة والنقل، وإلى غاية التفحيم والتنقية، بجملة من التدابير والاحتياطات التي تعكس إرادته الصريحة في الحفاظ على الأمن البيئي للغابة والممتلكات الغابية، وكذا المحيط الغابي، ونكتفي بتقديم بعض الدلائل والقرائن على ذلك فيما يلي:

- تؤسم الأشجار المطلوب قطعها بوسم التسليم؛ فتعين بعلامتين: علامة في جذع الشجرة على ارتفاع **1.30 متراً** عن الأرض، وعلامة في المستوى السفلي للجذع على الأرومة يحظر إزالتها عند القطع. بينما تؤسم الأشجار المطلوب المحافظة عليها بوسم الاحتياط في موقعها السفلي، حتى لا تقطع (المادتين 35 و 36).

- حظر المشرع القطع الليلي (المادة 40).

- حظر المشرع القطع تحت رياح قوية أو أمطار غزيرة (المادة 41).

- تجنب القطع في اتجاه الرياح، وتفادي إسقاط الثمار، وحماية الفسائل الصغيرة واجتناب إصابة الأشجار الاحتياطية، مع تصغير زاوية الضرب قدر الإمكان (المادتين 42 و 43).

- تكون الإزاحة والتفريغ بطريقة تصان معها مهام التجديد والأحياء وسلامة أرضية الموقع (المادة 46).

¹ يتحمل المشتري بمجرد استلامه لرخصة الاستغلال المسؤولية الكاملة عن مسؤولية موقع القطع وعن المخالفات التي تلاحظ فيه على امتداد مسافة **100 متر** حوله (المواد من 28 وإلى 31).

² قبل الشروع في البيع بالمزاد، تعين مصلحة الغابات حدود الأخشاب المراد قطعها، وتعلم الأشجار بوسم التسليم أو وسم التخصيص بعلاמות، وتدون نتائج العملية الوسمية في محضر يسجل في دفتر الإعلان الإشهاري. (المواد من 32 وإلى 38).

³ تتحدد هذه الحالات فيما يلي: 1. الإعفاء من التنبيه المنصوص عليه في الشروط الإدارية والتقنية الخاصة؛ 2. التعاون الثانوي المبرم دون رخصة وبصورة تنتهك العقد؛ 3. إذا كان تحقيق المنفعة العامة يقتضي ذلك في مقابل تعويض؛ 4. حالة الإلغاء بالاتفاق مشترك؛ 5. وفاة المشتري بالمزاد الذي يرفض ورثته اكتتاب الصفقة؛ 6. الإفلاس أو التسوية دون الترخيص باستمرار الأشغال؛ 7. التزوير الثابت قانوناً.

- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم أرضية الموقع المستغل كمستودع أو ورشة، ولا يجوز نقل المنتجات خارج الموقع إلا بعد استصدار رخصة التجول للبيع من إدارة الغابات (المادتين 47 و48).

- يحظر على مشتري المزداد أو عماله القيام بعملية التفحيم، كما يحظر عليهم إشعال النار داخل الغابة أو على بعد 200 مترا منها، طيلة الفترة ما بين الفاتح من جوان والفاتح من نوفمبر (المادة 54).

- تلتزم الإدارة في أجل أقصاه 03 أشهر من انتهاء أشغال الاستغلال، بفحص يستهدف التحقق من صحة عملية القطع والتفريغ، وكذلك التأكد من مدى احترام المشتري الملتزم بالمعايير والشروط المحددة في دفتر الشروط ودفتر الإعلان الإشهاري، حتى يصدر الوالي قرارا بتبرئة ذمة المشتري.

استنادا لما ذكر أعلاه، يتضح جليا بأنه يؤول الاختصاص بتنظيم عملية استغلال الحطب في جميع مراحلها إلى إدارة مصلحة الغابات؛ حيث يتشكل مكتب للمزداد برئاسة الوالي وعضوية رئيس مصلحة الغابات أو ممثله، وقابض الأملاك الوطنية أو ممثله، مع وجوب حضور رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بغابة بلدية. كما يتضح، أيضا، استئثار رئيس مصلحة الغابات بتقديم رخص الاستغلال للمشتريين المتعاقدين، واستئثار الوالي بإلغاء الصفقة.

وعدم تدخل جهات خارجية في عملية الاستغلال، ولا البيع، ولا الرقابة، قد يدعم عامل الوساطة والمحاباة في تنظيم العملية وفي منح رخص الاستغلال، ويفتح الباب على مصرعيه أمام جميع أشكال الفساد من رشوة، وساطة واحتكار.

وإن المخرج الوحيد من هذا الوضع، هو إخضاع العملية إلى رقابة قبلية وأخرى بعدية، تتدخل بموجبها أطراف خارجية من ممثلي الهيئات القضائية، ممثلي مديرية البيئة مديرية التجارة، مديرية الفلاحة، ومفتشية العمل، ورقابة شعبية يمارسها ممثلي الشعب (أعضاء المجالس المنتخبة الولائية والبلدية وممثلي المجتمع المدني).

الفرع الثاني:

الشكليات الإجرائية المتعلقة باستصدار رخص الاستغلال المنجمي:

تم تنظيم الاستغلال المنجمي لأول مرة في الجزائر في ظلّ القانون رقم: 84-06 لسنة 1984¹، وألغي هذا الأخير بموجب قانون المناجم رقم: 01-10 لسنة 2001¹. وبجسب ما ورد ضمن نص المادة الأولى من هذا القانون، يخضع لأحكامه استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة أو غير المكتشفة

¹ قانون رقم: 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم (ج.ر.ج.ج. رقم: 35 لسنة 2001)، المعدل والمتمم.

المتواجدة في المجال السطحي والباطني أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة، وكذا، المواد المعدنية التي تقع في الأملاك العمومية التابعة للرّي والأملاك الوطنية الغائبة.¹

وبحسب ما ورد ضمن أحكام المادة 17 منه، يمكن أن يأخذ الاستغلال المنجمي أحد الأشكال الآتية:² 1. الاستغلال الصناعي؛ 2. الاستغلال الصغير أو المتوسط؛

*الاستغلال الحرفي؛ 3. أنشطة اللّم والجمع و/أو الجني؛ 4. استغلال مقالع الحجارة والمرامل.

وتسلم السّنديات المنجمية المتعلقة بالاستغلال المنجمي بناءً على رأي مبرّر من الوالي المختص إقليمياً في شكل³: 1. امتياز منجمي؛ 2. ترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط؛ 3. رخصة للاستغلال المنجمي الحرفي.

ويشترط في طالب الاستغلال أن يكون شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري، إذا تعلق الأمر بطلب استغلال منجمي صغير أو متوسط. وأن يكون مقيداً في السجل التجاري، إذا تعلق الأمر بطلب استغلال حرفي (المادة 78/ ف. 02 و 03). وفي كلتا الحالتين، اشترط المشرع للحصول على رخصة الاستغلال، تقديم طلب موجه للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.⁴

وورد تنظيم الوثائق والمعلومات المكونة لملف الطلب الأولي لرخص الاستغلال، المذكورة أعلاه، أو تجديده أو تعديله، وكذا كفاءات إيداعه وآجال وإجراءات منحه في تنظيمات لاحقة. ويتعلق الأمر بالمرسوم

¹ واستثنى القانون من نطاق الاستغلال ومجال التطبيق: المياه، ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية والخث المحتوي على نפט والقابل للاحتراق.

² عرّفت المواد من 18 وإلى 23 المقصود بكل نوع من الأنواع المحددة أعلاه.

³ المادة 73/ ف. 02 من القانون رقم: 10-01، سالف الذكر.

⁴ حدد قانون المناجم رقم: 10-01 المستفيد من السند المنجمي لكل حالة على حدى، كالتالي:

- يسلم الترخيص بالاستغلال بالنسبة لاستغلال منجمي صغير أو متوسط إلى صاحب الترخيص بالاستكشاف أو للراسي عليه المزداد (المادة 124)؛

- تمنح رخصة الاستغلال الحرفي للطالب الأول، أو إلى صاحب الترخيص بالاستكشاف، أو صاحب رخصة التنقيب، أو كل طالب (المادة 127)؛

- تمنح رخصة عملية اللّم إلى أشخاص طبيعية جزائرية بعد دفع حق إعداد الوثائق (المادة 131)؛

التنفيذي رقم: 65-02 لسنة 2002¹، والمرسوم التنفيذي رقم: 66-02 لسنة 2002²، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 469-02 لسنة 2002³، والمرسوم التنفيذي رقم: 470-02 لسنة 2002⁴. وسنناقش فيما يلي، كنموذج عن رخص الاستغلال المنجمي المذكورة أعلاه، الأحكام المتعلقة برخصة اللّم والجمع والجني، ونحاول إبراز مدى مراعاة النظام القانوني للترخيص فيها لمسألتي الأمن الصناعي والتنمية المستدامة.

هذا، وقد ورد تنظيم الجوانب القانونية لاستصدار رخصة عملية اللّم و/أو الجمع والجني ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 469-02 لسنة 2002، وحددت المواد 02، 03 و 04 قائمة المواد المعدنية المرخص بلمّها، مناطق وفترات اللّم، وأيضاً، المساحة القصوى المرخص بها. وحددت إجراءات إيداع طلب الرخصة وإجراءات التنفيذ بموجب الفصل الثاني من نفس المرسوم على النحو التالي:

- مرحلة إيداع الطلب: عدت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 469-02 أعلاه، مشتملات طلب الترخيص، وما شدّ انتباهنا، هو أنه باستثناء شهادة الحالة المدنية ونسخة عن بطاقة التعريف، تشمل البيانات الأخرى معلومات عن المواد والأرض محل الاستغلال؛ حيث اشترط المشرع تحديد نوع المادة المطلوب جمعها، بيان الموقع الجغرافي، المساحة المطلوبة وخصائصها الجغرافية ومخططها، الطبيعة القانونية للأرض. فضلاً على هذا، اشترط القانون تحديد طريقة الاستغلال وبرنامج الأشغال.

ونلتمس في هذا الموقف الاهتمام الذي أولاه المشرع لمسألة تأثير الاستغلال المنجمي على طبيعة الأراضي محل الاستغلال أو الأراضي التي تقرّبها، بدليل أن نص المادة أعلاه، اشترط من طالب الرخصة مخطط على سلم 1/500 من المساحة موضوع الرخصة.

أخيراً، يودع طلب الرخصة في أربع 04 نسخ إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، التي تحيله بمشتملاته إلى الولايات أو الولاية المعنية للشروع في التحقيق الإداري (المواد من 06 وإلى 08).

¹ مرسوم تنفيذي رقم: 65-02 المؤرخ في 2002/02/06 الذي يحدد كيفية منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك (ج.ر.ج.ج. رقم: 11 لسنة 2002).

² مرسوم تنفيذي رقم: 66-02 المؤرخ في 2002/02/06 الذي يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية (ج.ر.ج.ج. رقم: 11 لسنة 2002).

³ مرسوم تنفيذي رقم: 469-02 المؤرخ في 2002/12/24 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللّم والجمع و/أو الجني (ج.ر.ج.ج. رقم: 88 لسنة 2002).

⁴ مرسوم تنفيذي رقم: 470-02 المؤرخ في 2002/12/24 يتضمن كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل (ج.ر.ج.ج. رقم: 88 لسنة 2002).

- **مرحلة التحقيق الإداري:** نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-469، على أنه بمجرد استلام الملف، يقوم الوالي المختص إقليمياً بإعلام المصالح التي يعتمز القيام بالنشاط فوق إقليمها بقصد الشروع في التحقيق الإداري. ويقدم الوالي رأيه في استمارة طلب الاستغلال إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بناءً على نتائج التحقيق، خلال أجل أقصاه 45 يوماً، وإلا اعتبر رأيه إيجابياً.

يُفهم من مضمون المادة 09 أعلاه، أنّ منح رخصة اللّم يتوقف على نتائج التحقيق الإداري، في حين أنه لم يرد أي نص ولا مادة ضمن المرسوم الآتي تحدد إجراءات التحقيق الإداري والجهة المخوّل لها قانوناً القيام به. ولم يسبق تحديدها لا في إطار قانون المناجم رقم: 01-10، سالف الذكر، ولا في إطار المرسوم التنفيذي رقم: 02-65 لسنة 2002 الذي يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك.

فالرجوع لأحكام المواد 07، 14، 23، و32 من المرسوم التنفيذي المحدد لإجراءات منح السندات المنجمية، نجد بأنّ المشرع قد أسس منح هذه السندات على نتائج التحقيق الإداري، والأمر سواء؛ حيث لم يحدد أي من هذه النصوص إجراءات التحقيق الإداري ولا الجهات التي تتولى القيام به. واكتفى المشرع في مختلف الحالات بتحديد المدة القصوى للتحقيق وللرد، والتي تذبذبت بين فترة 45 يوماً بالنسبة لبعض الرخص، مثل: رخصة عمليات اللّم ورخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، وشهرين، كما هو عليه الحال بالنسبة لرخصة الاستكشاف ورخصة الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط.

ويمكن التعليق على ذلك، بتكليف سكوت المشرع في هذا المقام يُعدُّ ثغرة قانونية وحلقة مفقودة ضمن سلسلة الإجراءات المقررة قانوناً بخصوص نظام الترخيص بالاستغلال المنجمي؛ ففي غياب نص قانوني صريح، قد يُفتح الباب على مصرعيه للفساد وطلب الرشوة، واستغلال النفوذ... وغير ذلك من الظواهر التي سوف تكون لها انعكاسات عميقة ليس فقط على النظام الإداري أو النشاط المنجمي؛ وإنما على النظام البيئي ككل، وخصوصاً إذا كان موقع النشاط يقع في المحيط المجاور للأماكن الغابية أو بداخلها. وعليه نوصي بضرورة الكشف عن إجراءات التحقيق الإداري المعمول بها عملياً في الوقت الحالي، وصياغتها وإيرادها في شكل نصوص قانونية عامة ومجردة تتضمنها التنظيمات الخاصة بكل رخصة أو التنظيم الخاص بتحديد إجراءات طلب السندات المنجمية. كما نرى ضرورة توحيد الآجال لتيسير الإجراءات، من جهة، وتيسير إجراءات الرقابة، من جهة أخرى.

- **مرحلة تسليم الرخصة:** تفصل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في طلب الترخيص خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ ردّ الوالي أو انتهاء مدّة الردّ. بالرّفص أو القبول، وتسلم رخصة اللّم والجمع للمعني بعد أن يُسَدّد حقوق إعداد الوثائق والتسبيق الاحتياطي.

- وتجب الإشارة في هذا المقام، بأنّ المشرع قد أحاط عملية التّلم والجمع بجملة من الأحكام التي يلتزم بها صاحب الرّخصة من أجل الحفاظ على الأمن البيئي لمنطقة النشاط، ونذكر من بينها، أنّه:
- يُمنع استعمال أدوات الاستخراج الميكانيكية والمتفجرات (المادة 15/ف.01 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-469)؛
- يُمنع كلّ نشاط من شأنه أن يتلف البيئة من خلال إحداث تجويف أو تغيير ظاهري أو خفي في الشكل الطبوغرافي لموقع الاستغلال (المادة 15/ف.02 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-469)؛
- ضرورة احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال: النظافة والأمن، حماية البيئة، حماية التراث النباتي، حماية المواقع والمعالم التاريخية، جريان المياه والتزود بالماء الصالح للشرب أو للسقي أو للصناعة... (المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-469)؛
- أكثر من ذلك، ألزم المشرع الجزائري صاحب الرخصة بالتطبيق والاحترام الصّارم للقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة. وأنه في حالة مخالفتها، تطبق عليه جملة الإجراءات الردعية المنصوص عليها ضمن قانون المناجم، قانون البيئة، قانون المياه والنظام العام للغابات.

المبحث الثاني:

الجوانب الإجرائية لنظام الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة في المحيط الغابي

لم يبرز اهتمام المشرع بالمشاكل المنحدرة عن نشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية والآثار السلبية على المحيط البيئي في الجزائر حتى عام 1976، وتجسدت الخطوة الأولى بصدور المرسوم رقم: 76-34 لسنة 1976 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والمزرعة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة.¹

ويعد هذا المرسوم أول تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر²، تلى ذلك صدور جملة من القوانين والمراسيم، أهمها: القانون رقم: 83-03 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة³، والذي نظم هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان: "الحماية من المضار"، وأطلق على هذه المؤسسات تسمية: "المنشآت المصنفة". وكذا المرسوم رقم: 88-149 لسنة 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.⁴

هذا الأخير الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 لسنة 1998 الذي يضبط المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها⁵، والذي ألغي بحد ذاته بصدور المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم: 07-144 لسنة 2007 والذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

¹ مرسوم رقم: 76-34 المؤرخ في 20/02/1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزرعة.

² تجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا "للبيئة"، فحسب القانون رقم: 03-10 لسنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ اكتفى المشرع ضمن نصي المادتين 02 و 03 منه، بتحديد أهداف حماية البيئة، وكذا، مكوناتها.

أما المشرع الفرنسي، فقد عرف مصطلح "البيئة" في قانون حماية الطبيعة الصادر في 10 جويليه 1976، ذلك في المادة الأولى منه، بأن عدد العناصر المكونة للبيئة، وهي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثرة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

³ قانون رقم: 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 والمتعلق بحماية البيئة (الملغى).

⁴ مرسوم رقم: 88-149 المؤرخ في 26/07/1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها (الملغى).

⁵ مرسوم تنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في 03/11/1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها (ج.ر.ج.ج. رقم: 82 لسنة 1998).

الفرع الأول:الجوانب المفاهيمية للمنشآت المصنفة

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم: 76-34 لسنة 1976 على مايلي: "تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم".

وبصدور المرسوم رقم: 88-149 لسنة 1988 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، الملغى، تم إعداد قائمة المنشآت المصنفة وترتيبها وأسلوب استغلالها ضمن الملحق الخاص بالمرسوم، الصادر تطبيقا لإحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم: 83-03، أعلاه. وفي نفس السياق، وردت أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 لسنة 1998 الملغى للمرسوم رقم: 88-149، الملغى.

كما نصت المادة 18 من القانون رقم: 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة¹، على مايلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار".

تطبيقا لأحكام المواد 18، 19، 23 و 24 من قانون حماية البيئة، أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 لسنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. وكذا، المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 لسنة 2007، والذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وبموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، سالف الذكر، عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة بأنها: " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة".

كما عرفت المادة 03 من نفس المرسوم المؤسسة المصنفة بأنها: " مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع

¹ قانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر.ج.ج. رقم: 43 لسنة 2003).

للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر".

وتأثر المشرع الجزائري تأثيراً واضحاً بالمشرع الفرنسي، حينما قسم المنشآت المصنفة إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح.¹

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنفة، نجد أن المشرع الجزائري رتب المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوي التي تنجم عن استغلالها إلى أربعة أصناف؛ حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص وزاري، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليمياً، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، بينما يشمل الصنف الرابع المنشآت الخاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.² ويظهر جلياً، توسيع دائرة المنشآت المصنفة لتشمل تلك الخاضعة لمجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويُعد ذلك خطوة إلى الأمام بموجبها تدارك المشرع الغموض الذي لازم التنظيم السابق للمنشآت المصنفة بشأن المنشآت الخاضعة للتصريح.

ويتضح مما سبق، مدى التغيير الذي شمله الصنف الأول من المنشآت المصنفة؛ حيث استبدلت عبارة "المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة" بعبارة "منشأة خاضعة لرخصة وزارية"، دون تحديد للجهة الوزارية المعنية.

الفرع الثاني:

إجراءات الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة في المحيط الغابي

عرفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، سالف الذكر، رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بكونها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة. وتمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل التالية:

¹ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، سالف الذكر. وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-339، الملغى.

² غير أنه، في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 98-339، صنفت المادة 05 منه، المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف؛ حيث لم يتم النص على الصنف الرابع والمتعلق بالمنشآت الخاضعة للتصريح البلدي.

أولاً: إجراءات الدراسات المسبقة

حسبما ورد بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة الدراسات والتحقيقات التالية:

01. إجراء دراسة أو موجز التأثير: هي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال مشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع. حددت أحكامها مؤخرًا، تطبيقًا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم: 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 لسنة 2007¹.

يتم إعداد دراسة أو موجز التأثير من قبل مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، ويتضمن محتوى الدراسة على جميع المعلومات المتعلقة بصاحب المشروع، بحجم المشروع، والآثار المتوقعة على البيئة؛ حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، أعلاه، على وجوب القيام بما يلي:

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، وموارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والأضرار المحتملة خلال مراحل الانجاز أو الاستغلال.
- تقييم التأثيرات المتوقعة للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي والصحة...).
- تخضع دراسة وموجز التأثير لفحص المصالح المكلفة بالبيئة (مدته القصوى شهر واحد)، ولتحقيق عمومي (مدته القصوى شهر واحد)، ولفحص نهائي يباشره الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير والمصالح المكلفة بالبيئة بالنسبة لموجز التأثير (مدته القصوى 04 أشهر من انتهاء التحقيق العمومي). وتنتهي برفض مبرر، أو بموافقة الوزير المكلف بالبيئة -عندما يتعلق الأمر بدراسة التأثير، وبموافقة الوالي المختص إقليمياً، عندما يتعلق الأمر بموجز التأثير (المواد من 16 وإلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145).

02. إجراء دراسة خطر: بخلاف إجراءات دراسة وموجز التأثير والتحقيق العمومي، والتي ورد تنظيمها بموجب نصوص لاحقة، تمَّ تحديد إجراءات دراسة الخطر ضمن أحكام المرسوم التنفيذي

¹ مرسوم تنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 19/05/2007 والذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج.ر.ج.ج. رقم: 34 لسنة 2007).

رقم: **06-198** المتضمن تنظيم المؤسسات المصنفة، وذلك ضمن القسم الرابع من الفصل الثاني منه، والمتعلق بنظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الذي نحن بصدد دراسته.

واعتبرت دراسة الخطر إجراء وقائي يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة بقصد التوصل إلى ضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع حوادث وتخفيف آثارها. ويتولى إنجاز دراسة الخطر مكاتب دراسات ومكاتب خبرة ومكاتب استشارة معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

وقد قرر هذا الإجراء حماية للعمال والسكان والبيئة المجاورة؛ حيث تتضمن دراسة الخطر وصفا للأماكن المجاورة للمشروع والمحيط، يشمل المعطيات الجيولوجية، الهيدرولوجية، المناخية والشروط الطبيعية والطبوغرافية. كما يشمل، أيضا، المعطيات الاقتصادية - الاجتماعية والثقافية: كالسكان، السكن، نقاط الماء، طرق المواصلات... وغيرها (المواد من 12 وإلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم: **06-198**).

03. إجراء تحقيق عمومي: لقد ألزم المشرع صاحب المشروع الراغب في استصدار رخصة إنجاز

و/أو استغلال بإيداع دراسة أو موجز التأثير لدى الوالي المختص إقليميا حتى يخضع لفحص مزدوج: - فحص أولي، تباشره المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية، يلتزم بتقديمها خلال مهلة شهر واحد (المادتين **07** و **08** من المرسوم التنفيذي رقم: **07-145**).

-فحص نهائي، يباشره جمهور المواطنين بموجب تحقيق عمومي يعلن عليه الوالي بموجب قرار بعد انتهاء الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير.

ويعلم الجمهور بموضوع التحقيق، مدته (أقصاها شهر)، الأوقات والأماكن التي يمكن له إبداء ملاحظاته على سجل مرقم ومؤشر عليه، عن طريق التعليق في لوحة إعلانات الولاية والبلديات المعنية، التعليق في موقع المشروع، وكذا، النشر في يوميتين وطنيتين. وحبد فيما يخص إجراءات الإعلام لو أدمجت فقرة أو بند ينص على تبني أسلوب الإعلام الإلكتروني من خلال البوابة الإلكترونية للولاية، بما يتماشى مع مقتضيات عصرة أساليب التسيير الإداري تحقيقا للشفافية.

يتولى الإشراف على إجراءات التحقيق العمومي محافظ محقق يعينه الوالي، الذي يشرف على جمع المعلومات وتحرير محضر التحقيق الذي يمهّزُه باستنتاجاته ويودعه لدى مكتب الوالي، ويستدعى صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية (المواد من 10 وإلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم: **07-145**).

والسؤال الذي يطرح فيما يخص إجراءات التحقيق العمومي، يتمحور أساساً حول القيمة القانونية التي أعطاها القانون للمعلومات والتصريحات التي يدلي بها جمهور المواطنين، وما مدى تأثيرها على ما سوف يتخذ من قرار بخصوص منح أو عدم منح رخصة الاستغلال؟ بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، نجد بأن المشرع الجزائري قد أعطاها صراحة وصف "الرأي"؛ حيث نصت المادة 12 منه، على أنه: "يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظاً محققاً يكلف بالسهر على احترام التعليمات... في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، وكذلك سجل جمع الآراء". كما ورد ذات الوصف ضمن نص المادة 15، حينما نص المشرع، على أنه: "يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها...". وفي ذلك إشارة واضحة على أن القيمة القانونية لما يدون في سجل التحقيق العمومي لا يتعدى مجرد رأي لا غير.

ثانياً: إجراءات طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

يرسل صاحب المشروع طلب رخصة الاستغلال إلى والي الولاية المختص إقليمياً، ويضمنه الوثائق والمستندات المنصوص عليها بنصي المادتين 05 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، التالية: 1. دراسة أو موجز التأثير على البيئة؛ 2. دراسة خطر¹؛ 3. اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه وصفته؛ 4. طبيعة وحجم النشاطات محل طلب الرخصة وتصنيفها ضمن قائمة المنشآت المصنفة؛ 5. مناهج التصنيع، المواد المستعملة والمنتجات المصنعة؛ 6. تحديد موقع المؤسسة برسم خريطة مقياس 1/25.000 و 1/50.000؛ 7. مخطط وضعية لجوار المؤسسة مقياسه 1/2500 على مساحة تعليق لا تقل عن 100 متراً؛ 8. مخطط إجمالي مقياسه 1/200 يبين الإجراءات التي يزعم بالمؤسسة القيام بها إلى غاية 35 متراً على الأقل في محيط المؤسسة.

ثالثاً: إجراءات تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

يتم فحص ودراسة طلب رخصة الاستغلال المقدم من قبل لجنة ولائية تسمى "اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة"، يترأسها ويعين أعضاؤها الوالي المختص إقليمياً لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

¹ بالنسبة للمؤسسات التي لم تتص قائمة المنشآت المصنفة المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم: 07-144، المذكور أعلاه، على دراسة الخطر، فإنه يشترط تضمين ملف طلب رخصة الاستغلال تقريراً عن المواد الخطيرة بحيث يمكن تقييم الأخطار المحتملة (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198).

عند إتمام فحص الملف، تمنح اللجنة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة. ولا تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة (المواد من 16 وإلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198).

وتحدد الجهة المخول لها قانونا بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، كالتالي:

- بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، تمنح الرخصة بقرار وزاري مشترك بين وزير البيئة ووزير القطاع المعني.

- بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، تمنح الرخصة بقرار من الوالي المختص إقليميا.

- بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة، تمنح الرخصة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وحول المشرع للجنة إجراء رقابة المطابقة بشأن مدى التزام حامل رخصة الاستغلال بالأحكام التقنية المحددة بموجب رخصة الاستغلال والمتعلقة بالوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة. وكذا، مدى التزامه بالتنظيمات المعمول بها في مجال الحفاظ على البيئة (المادة 35). كما يمكن أن تكلف اللجنة عضوا من أعضائها أو عدّة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا تطلب الوضع المخالف ذلك (المادة 36).

وطبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، أعلاه، تحول اللجنة في حالة معاناة وضعية غير مطابقة، تحرير محضر يبين الأفعال المجرمة ويحدد أجل لتسوية الوضعية. وفي حالة عدم تكفل المعني بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة الاستغلال. وفي حالة عدم قيام المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة 06 أشهر من تليغه بالتعليق، تسحب منه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ولا يمكن له الاستغلال من جديد إلا بعد حصوله على رخصة استغلال جديدة وفقا للإجراءات المحددة سابقا.

ودعما لنظام الأمن الصناعي للمؤسسة وللمحيط المجاور، ألزم القانون كل مستغل توقف عن استغلال مؤسسته إعلام السلطة المختصة خلال أجل الثلاثة 03 أشهر التي تسبق تاريخ التوقف. ويتضمن إعداد مخطط إزالة التلوث: 1. إفراغ أو إزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع؛ 2. إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما عهد بفحص، تسليم ومراقبة رخص استغلال المؤسسات المصنفة إلى لجنة إدارية واسعة التمثيل، تمثل فيها مختلف قطاعات النشاط ذات الصلة بموضوع الاستغلال، الأمر الذي سوف يؤدي حتما إلى تحقيق الشفافية فيما يتخذ من قرارات، خاصة وأن نظام عمل اللجنة

يعتمد على التصويت بالأغلبية البسيطة. وبذلك يكون المشرع قد تلافي الثغرة التي لطالما أخذت على النظام الإجرائي لتسليم رخص استغلال المنشآت المصنفة خلال السنوات السابقة.

ويطرح، في الختام، التساؤل التالي: ماذا لو كانت المؤسسة ذات تأثير على البيئة، ولكنها غير مدرجة في قائمة المؤسسات المصنفة؟

طبقا لما ورد ضمن أحكام المواد 44 و45 و46 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، يتعين على المؤسسات التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة بقائمة المؤسسات المصنفة، إنجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين 02 من تاريخ صدور هذه الأحكام، ترسل إلى الوالي المختص إقليميا، تتولى دراستها وفحصها اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وتحويلها للمصادقة بنفس الإجراءات والأحكام المقررة سابقا.

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة الموجزة، والتي حاولنا من خلالها تحديد موقع علاقة التفاعل بين الأمن الصناعي والتنمية المستدامة ضمن النظام القانوني لاستغلال الأملاك الغابية المقرر في الجزائر، لا يسعنا سوى أن نبدي بعض الملاحظات ونقدم بعض الاقتراحات التي قد تخدم الموضوع:

• نتائج الدراسة:

- كرس المشرع الجزائري نظام رخصة الاستغلال بصيغة مزدوجة: أحيانا كإجراء وقائي، وأحيانا أخرى كإجراء ردي، يُعطي جميع أشكال الاستغلال التي قد تمس بالنظام البيئي للغابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ غير أن الإطار الإجرائي لاستصدار هذه الرخص لم يأت على شكل موحد، ولم تشمله وثيقة واحدة، كما أنه لم يتقرر -هكذا- دفعة واحدة؛ فالنظام الإجرائي لرخص الاستغلال الاقتصادي للثروات والممتلكات الغابية، أو الاستغلال الصناعي الواقع بالقرب من المنطقة الغابية، قد تطور في شكله ومضمونه وأسسها تبعا للتطور الحاصل في السياسة البيئية للدولة الجزائرية.

ومن خلال النماذج التي تمّ تناولها في إطار هذه الدراسة، يمكن القول أن المشرع خطى بإدراجه لهذه الأحكام خطوات إيجابية في مجال حماية البيئة. كما أنه تدارك طبيعة الخطورة الناجمة عن ممارسة النشاط الصناعي، ويتضح لنا ذلك، من خلال تكريسه للعديد من الإجراءات، الدراسات والوثائق التي يستلزم إرفاقها بملف طلب الترخيص بالاستغلال، والتي يستهدف من وراء تقرير حماية البيئة والمحيط من الأخطار الصناعية، بما يحقق الأمن الصناعي للنظام البيئي.

- شكل هاجس الأمن الصناعي وحماية البيئة من أخطار الكوارث والملوثات الصناعية محور وأساس النظام الإجرائي للترخيص بالاستغلال الاقتصادي والصناعي في الجزائر، منذ حلول الألفية الثالثة. وأكبر دليل على هذا، يبدو من خلال استقراءنا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية بشأن محتوى ملف طلب الترخيص بالاستغلال؛ حيث ينبغي منح الرخصة على مجموع الشهادات المتعلقة بالخطر أو بالتأثير أو تلك المتعلقة بمسح موقع الاستغلال والمساحات المجاورة، وذلك بقصد تفادي التأثير السلبي لعمليات الاستغلال على المحيط البيئي والتنوع البيولوجي وصحة الانسان، الحيوان والنبات.

- وإجابة على التساؤل المطروح في مقدمة الدراسة بشأن مدى نجاعة وفعالية أنظمة الترخيص بالاستغلال الاقتصادي والصناعي في تحقيق الأمن الصناعي للثروات الغابية وللمحيط الغابي، وللبيئة ككل؟، يمكن القول أنّ المبدأ الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في صياغته لبنود وأحكام الترخيص بالاستغلال لا يخرج عن فكرة "أنه لا بد لتحقيق الأمن البيئي من أن نحقق أولاً الأمن الصناعي"، وعلى هذا الأساس، قررت أحكام الترخيص بالاستغلال الغابي، الاستغلال المنجمي، الاستغلال المائي، وبالخصوص استغلال المؤسسات الصناعية المصنفة. وإن كانت المسائل الإجرائية المتعلقة ببعض رخص الاستغلال قد بلغت حداً متطوراً من التنظيم، كما هو الحال عليه بالنسبة لرخصة استغلال المنشآت المصنفة، مثلاً، فإن الكثير من أنظمة الترخيص لا زالت في مرحلة جنينية من التنظيم، ونذكر بالخصوص النظام القانوني للترخيص بالاستغلال الاقتصادي للثروات الغابية، ذلك ما جعل هذه الأخيرة محلّ العديد من التجاوزات، عمليات النهب والاستغلال غير المنظم في الجزائر، مما أضرّ سلباً على التنوع البيولوجي للغابات وعلى ثروتها النباتية والحيوانية.

• الاقتراحات:

لا يسعنا في نهاية هذه الدراسة، سوى أن نتقدم بجملة من الاقتراحات، التي نأمل أن تجد آذاناً صاغية، وتساهم في ترشيد سياسة التنمية المستدامة في المجال البيئي ورفع مستوى الوعي والحس البيئي لدى السلطات المختصة وجمهور المواطنين. لنقترح:

• على المستوى التشريعي: وعلى وجه الاستعجال، بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية التالية:

- تحديد وضبط المفاهيم الأساسية المرتبطة بالغابة والثروات الغابية، وجميع عمليات الاستغلال التي تنصب على الأملاك و/أو الممتلكات الغابية، ونذكر على وجه الخصوص المفاهيم التالية: الغابة؛ الثروات الغابية؛

الاستغلال الغايي؛ التمريد؛ الصرف؛ التحطيب؛ التطريق؛ القطع؛ النجر؛ النقل؛ التفرغ؛ التفحيم؛ اللّم والجمع و/أو الجني؛ الترميل"؛

وتحدد المفاهيم الأساسية ضمن الأحكام التمهيدية لنظام قانوني عام يخص غابات الاستغلال دون سواها.

- التحديد الدقيق للجهة المختصة قانونا بتسليم كل رخصة على حدى، وتلك المختصة بإجراء التحقيق المسبق أو التحقيق الإداري... مع الفصل بين كل عملية وأخرى. وتجنب العبارات والصياغة الغامضة والعمامة التي تحيط النظام بنوع من الصّباية وتحيد به عن الأهداف التي تُررر لأجلها.

- إخضاع جميع أنظمة الترخيص بالاستغلال لرقابة قبلية وبعديّة تشمل أطراف ممثلة للسلطات الإدارية المعنية، أطراف ممثلة للجهاز القضائي، وبالخصوص، أطراف ممثلة للرقابة الشعبية، تكريسا لمقاربي الديمقراطية التشاركية والمواطن البيئي. والغاية من ذلك هي الحدّ من تلاعب السلطات الادارية بتسليم هذه الرخص ومنع تعسفها وإساءة استعمالها للسلطة، بما في ذلك من أخطار على الأمن الصناعي للبيئة؛ حيث يسعى ممثلي الجهاز القضائي إلى التأكد من مدى صحة ومشروعية رخصة الاستغلال والحد من نفوذ الإدارة ومنع وقوع تجاوزات فوق القانون؛ ويسعى ممثلي المواطن إلى رعاية مصلحة هذا الأخير ومراقبة مدى مطابقة الاستغلال المرخص به للمعايير القانونية والتقنية للسلامة والأمن الصناعي لموقع الاستغلال والمحيط المجاور.

- تأسيساً على ذلك، نقترح توسيع نظام العضوية بالنسبة للجان التحقيق والفحص والمراقبة، لتشمل ممثلين عن القضاء وآخرين عن الشعب، مع اعتماد قاعدتي: التمثيل بناءً على الانتخاب بدلا من التعيين، والتقرير بناءً على التصويت بدلا من القرار المنفرد.

• على المستوى العملي:

- تلتزم الإدارة وصاحب المشروع بالتخطيط الجيد والمسبق لمواقع الاستغلال ومواقع بناء المنشآت المصنفة؛ حيث تكون أبعد ما يكون عن الموارد المائية وعن المناطق الغابية. وبحيث تقام في المناطق الصحراوية وأقرب ما يكون إلى مناطق الحامات وإلى شبكة الطرقات الرئيسية.

- ضرورة الاهتمام بإشكالات التخلص من النفايات الصناعية، ومعالجة أولية للنفايات الصناعية السائلة قبل صرفها إلى البيئة المحيطة، مع تقليل المخلفات الصلبة الناتجة عن الصناعة أو التدوير، وإعادة الاستخدام وعدم السماح بإنشاء أي مصنع إلا بعد أخذ موافقة من الجهات المعنية بعد تأكدها من الشروط البيئية.

- تطبيق أقصى عقوبة، تصل إلى إلغاء الترخيص بالاستغلال، بل وتجويم عملية الاستغلال المخالف للمعايير.

- ضرورة تكثيف الخرجات الميدانية لشرطة الغابات وشرطة المناجم، وتكثيف الجهود مع رجال الشرطة القضائية المختصين إقليمياً.
- اعتماد نظام رقابة فعال ومتعدد الأوجه، يشمل جميع مراحل الاستغلال، وكافة عناصره، موزع على مستويات عمودية وأفقية، يشارك فيه كل من ممثلي القضاء وممثلي الشعب.
- توعية أصحاب المصانع والمنشآت الصناعية بضرورة معالجة مخلفات مصانعهم قبل الصرف على المجاري المائية، واتباع القوانين الخاصة بالصرف، وذلك من منطلق المحافظة على صحة المواطنين والمحافظة على البيئة.
- وتوعية المواطنين والتحسيس بأهمية المناطق الغابية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

• القوانين والتنظيمات:

1. قانون رقم: 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 والمتعلق بحماية البيئة (الملغى).
2. قانون رقم: 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم: 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 والمتعلق بالأموال الوطنية (ج.ر.ج.ج. رقم: 52 لسنة 1990)؛
4. قانون رقم: 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم (ج.ر.ج.ج. رقم: 35 لسنة 2001)
5. قانون رقم: 03-10 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر.ج.ج. رقم: 43 لسنة 2003).
6. قانون رقم: 07-06 المؤرخ في 13/05/2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
7. قانون رقم: 11-02 المؤرخ في 17/02/2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
8. مرسوم رقم: 76-34 المؤرخ في 20/02/1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزرعة.

9. مرسوم رقم: 88-149 المؤرخ في 20/07/1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها(الملغى).
10. مرسوم تنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في 03/11/1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها(الملغى).
11. مرسوم تنفيذي رقم: 02-65 المؤرخ في 06/02/2002 الذي يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك (ج.ر.ج.ج. رقم: 11 لسنة 2002).
12. مرسوم تنفيذي رقم: 02-66 المؤرخ في 06/02/2002 الذي يحدد الكفاءات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية (ج.ر.ج.ج. رقم: 11 لسنة 2002).
13. مرسوم تنفيذي رقم: 02-469 المؤرخ في 24/12/2002 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللّم والجمع و/أو الجني (ج.ر.ج.ج. رقم: 88 لسنة 2002).
14. مرسوم تنفيذي رقم: 02-470 المؤرخ في 24/12/2002 يتضمن كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل (ج.ر.ج.ج. رقم: 88 لسنة 2002).
15. مرسوم تنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ج.ر.ج.ج. رقم: 37 لسنة 2006).
16. مرسوم تنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 19/05/2007 والذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج.ر.ج.ج. رقم: 34 لسنة 2007).

• المؤلفات:

1. عباس أبو شامة وآخرون، الأمن الصناعي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
2. هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

• المجالات العلمية المنشورة:

1. علي رجب الككلي، (الغابات)، مجلة البيئة، الهيئة العامة للبيئة، الجماهيرية الليبية، 2002، ص.83.

• الدراسات المنشورة على مواقع الانترنت:

1. عايد راضي خنفر، (الغابات ... الوقاية من التلوث)، جماعة الخط الأخضر البيئية الكويتية، موقع الإنترنت:

<http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=322>

مساهمة صيغ استثمار الأملاك الوقفية في تحقيق التنمية

الباحثة / فاتن سميشي

باحثة في سلك الدكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تلمسان

الجزائر

Fatene_fati@yahoo.fr**الملخص:**

جاءت هذه الورقة البحثية لتناول صيغ استثمار الأملاك الوقفية التي نص عليها المشرع في قانون الوقف دراسة وتحليلاً، محاولين أن نبين من خلالها مدى توفيق المشرع الجزائري في اختيار الصيغ المتعلقة باستثمار الملك الوقفي وكفايتها ليحقق الوقف الدور المنتظر منه في عملية التنمية، وقد تبين لنا أن استثمار الوقف في الجزائر لا يرقى إلى المستوى المطلوب مقارنة بحجم الموارد الوقفية التي تتمتع بها الجزائر، والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، حيث تعترض عملية استثمار الأوقاف في الجزائر عدّة معيقات حالت دون تحقيق الدور المنتظر منه لعلّ من أهمها محدودية صيغ وأساليب الاستثمار وعدم كفايتها، إذ أن الصيغ التي يتيحها القانون الجزائري لاستثمار الأملاك الوقفية تبقى غير كافية، ومثل هذا التضييق يجد من سبل تنمية الوقف وأهميته.

Résumé:

Ce document de recherche traite des formes d'investissement des propriétés du waqf que le législateur de la loi sur le waqf a étudiées et analysées, en essayant de montrer dans quelle mesure le législateur algérien a accepté de choisir les formules relatives à l'investissement du waqf et son adéquation pour jouer le rôle attendu dans le processus de développement. Le Waqf en Algérie n'a pas atteint le niveau requis par rapport à la taille des ressources de dotation dont l'Algérie jouit et au rôle qu'elle peut jouer dans la réalisation du développement durable

de la société Là où les obstacles à l'investissement des fonds de dotation en Algérie, plusieurs empêchaient de remplir le rôle attendu du plus important d'entre eux: les schémas d'investissement et les méthodes d'inadéquation limités, car les formules prévues par la loi algérienne pour investir le waqf immobilier restent insuffisantes, et de telles restrictions limitent les moyens de développer le waqf et son importance.

مقدمة:

إن من أهم المشكلات التي تعيق التنمية في الكثير من دول العالم مشكلة التمويل، إذ يعتبر تمويل المشاريع أساس قيامها سواء كانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ويُعتبر الوقف من أهم مصادر التمويل المستمر للمشروعات الاستثمارية المختلفة، حيث أنه لا ينفذ بمرور الزمن ولا يضعف بقلّة الموارد المالية للدولة، فالوقف يتميز بالديمومة والأبدية التي تكفل دوام توجيه أمواله نحو الاستثمار الشرعي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية المختلفة.

وقد أدت الأموال الوقفية في المجتمعات الإسلامية دورا هاما في تنمية هذه المجتمعات من الناحية الثقافية، والاجتماعية والاقتصادية في العصور التي كان دور الدولة وإسهامها فيها محدودا، والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية عرفت ظاهرة الوقف وكانت من أهم البلدان في هذا المجال لامتلاكها ثروة وقفية كبيرة ومتنوعة، إلا أن مجيء الاستعمار الفرنسي أدى إلى تخريب الكثير من الأوقاف واحتلالها لتسخيرها لخدمة أغراض الاستعمار .

وأهمية الوقف في العملية التنموية تظهر من خلال المجالات الواسعة التي يغطيها في حياة المسلمين من جهة، ومن جهة أخرى من حيث تحقيقه الموازنة العامة، بتكفله بكثير من الأعباء الاجتماعية والثقافية للأمة، والتي بغياب الوقف تكون الدولة ملزمة بالقيام بها، ولذلك فقد أصبح البحث عن كيفية للحفاظ على أموال الوقف المختلفة من أراض، ومبان، ومنشآت،

وحدات وبساتين، ومن منقولات كالحیوانات والنقود وغيرها والعمل على تنميتها من أهم الواجبات الشرعية والضرورات الواقعية، والحفاظ على أموال الوقف وتنميتها يعني استثمارها حماية لهذه الأموال من الاندثار والضياع مثل ما كان عليه الوضع في العهد الأولى لنشأة الوقف.

وظاهرة الاهتمام بموضوع استثمار الأموال الوقفية في الوطن العربي والإسلامي ظهرت في مطلع الثمانينات، ولذا هذا المشرع الجزائري حذو التشريعات العربية في جواز استثمار الأملاك الوقفية وذكر جملة من أنماط وصيغ الاستثمار، وعليه جاءت هذه الدراسة لتناول صيغ استثمار الأملاك الوقفية التي نص عليها المشرع في قانون الوقف دراسة وتحليلاً، محاولين أن نبين من خلالها ما مدى توفيق المشرع الجزائري في اختيار الصيغ المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وكفايتها ليحقق الوقف الدور المنتظر منه في عملية التنمية؟

ولإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الوقف والتطور التشريعي له في الجزائر

المبحث الثاني: صيغ استثمار الأملاك الوقفية وفق القانون الجزائري

المبحث الأول: ماهية الوقف والتطور التشريعي له في الجزائر

يعتبر الوقف مؤسسة ذات نفع عام، عرفها المسلمون منذ بداية ظهور الدولة الإسلامية، ويعود الفضل في وجودها إلى تعاليم الإسلام وأحكام شريعته الغراء¹، حيث تعد مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت على مر العصور والأقطار في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، إذ أن المتأمل في تاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع والدولة الإسلامية، زيادة على دورها في الحياة الدينية والثقافية؛ يجد أنها تشكل ثروة هائلة وموروثا حضاريا متجددا لا يمكن الاستهانة به، حيث يمكن أن يشكل هذا الكم الهائل من الأراضي والعقارات والمباني والمحلات التجارية والسكنية موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدمية. إلا أن الوضعية التي وصلت إليها الأوقاف في الوقت الحاضر يدعو إلى ضرورة إحيائها والتفكير في كيفية الاستفادة منها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا لا يتأتى إلا عن طريق إعادة هذه المؤسسة إلى ساحة الاهتمام والعمل وذلك باستغلالها وتثمين أموالها وإخراجها من حالة الركود وحيز العمل الخيري إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعاً وخدمة للصالح العام.

ولذا نجد أن الجزائر وما إن نالت حريتها عام 1962 بدأت بمحاولات متواضعة إعادة وضع الإطار الإداري للأوقاف وتنظيم الأملاك الوقفية عبر مجموعة من النصوص القانونية منذ بداية استقلالها، وعليه سنبدأ دراستنا بالتطرق لمفهوم الوقف وبيان موارده في الجزائر في مطلب أول، ثم نعرض التطور التشريعي للوقف في الجزائر بعد الاستقلال في مطلب ثان على النحو التالي:

¹ - منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف - دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون -، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص 17.

المطلب الأول: مفهوم الوقف وبيان موارده في الجزائر

كان لا بد لنا قبل أن ندرس التطور التشريعي للوقف وأنماط استثماره أن نتعرف على مفهوم الوقف من خلال التطرق لتعريفه من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، والقانونية، والاقتصادية وذلك في فرع أول، ثم نستعرض الموارد الوقفية التي تتمتع بها الجزائر في فرع ثان كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الوقف: نذكر فيما يلي تعريف الوقف لغة، واصطلاحاً، وقانوناً، واقتصاداً

أولاً: تعريف الوقف لغة: الوقف في اللغة هو الحبس والمنع، ويقال وقفت الدار وقفاً أي حبستها في سبيل الله¹، والوقف بمعنى المنع فلان الواقف يمنع التصرف بالموقوف، فيقال فلان وقف داره لفائدة الأيتام، أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها²، ويأتي الوقف لغة أيضاً بمعنى التسبيل، أي جعله في سبيل الله، سبّلت الثمرة جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر، فما يُعطى في الوقف هو منفعة الشيء الموقوف لا ذاته، وقد ذكر الدكتور سعيد بوركبة أن أجمع تعريف لمعنى الوقف أنه حبس العين وتسبيل ثمرها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها³.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف من حيث الاصطلاح الشرعي، واختلفت عباراتهم في تعريفه، بل واختلف المضمون في كثير من الأحيان وذلك تبعاً لاختلافهم في المذاهب ووجهة نظرها في الوقف من حيث لزومه وعدمه (أي هل يجوز رجوع الواقف عن وقفه أم لا)، وتأييده، ومصير العين الموقوفة وغيرها، فبالرجوع إلى كتب المذاهب المختلفة نجد أن للوقف تعريفات عدّة نذكر منها:

¹ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1956، ص 353.

² - فيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص 860.

³ - بوركبة سعيد، الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، دار أبي رقرق، الرباط، 2009، ص ص 23، 24.

- **تعريف الحنفية:** "حبس العين على ملك الواقف، والتصديق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المال"¹.
- **تعريف المالكية:** "حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعتها على جهة من جهات البر"².
- **تعريف الشافعية:** "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح".
- **تعريف الحنابلة:** "هو تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"³.

وما يمكن ملاحظته من خلال تعريفات الفقهاء للوقف أن هناك اتفاقا عاما بخصوص المنافع المترتبة عن الوقف وحبسها على جهة خيرية في الحال أو المال، واختلافا في ما يعرف بصفة التأييد فيه.

ثالثا: تعريف الوقف قانونا: جاء تعريف المشرع الجزائري للوقف من خلال القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة⁴ بنص المادة 213 على أنه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق"، كما ورد تعريفه أيضا في نص المادة 31 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري⁵ بقولها "الأملك الوقفية هي الأملك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"، كما عرّفته المادة 03 من

¹ - منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص 43، 44.

² - رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 26.

³ - منذر عبد الكريم القضاة، نفس المرجع السابق، ص 43-45.

⁴ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 52.

⁵ - القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف¹ على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". وجاء في المادة 05 من ذات القانون أن "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

رابعاً: تعريف الوقف اقتصادياً: إذا أردنا صياغة تعريف للوقف للتعبير عن مضمونه الاقتصادي يذهب منذر قحف للقول: إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمناصف مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية. فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، إذ أنه عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد².

الفرع الثاني: الموارد الوقفية في الجزائر: قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعملية جرد عام للموارد الوقفية - وهي عملية مستمرة بسبب استرجاع العديد من الأعيان - والجدول الموالي يبين تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية سنة 2014.

¹ - القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 1991.

² - منذر قحف، الوقف الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2001، ص 66.

الجدول رقم 01: تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر

العدد	نوع الملك	العدد	نوع الملك	العدد	نوع الملك
25	مستودعات ومخازن	118	بساتين	1388	محلات تجارية
01	شاحنات	01	واحات	571	مرشات وحمامات
02	أضرحة	37	مكاتب	4020	سكنات إلزامية
03	نوادي	03	مكتبات	2266	سكنات
10	حضانات	22	حظائر	656	أراضي فلاحية
05	وكالات	03	قاعات	750	أراضي بيضاء
06	ملحقات	08	مدارس قرآنية	01	أراضي غابية
01	مقبرة	27	كنائس	04	أراضي مشجرة
01	ينبوع مائي	09	مرائب	28	أشجار ونخيل
01	بيعة				

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية¹، بتاريخ: 2019/03/07 .

من خلال الموارد الوقفية المبينة في الجدول السابق يتبين أن الأملاك الوقفية في الجزائر تتميز بالعديد من الخصائص منها:

- ضخامة الثروة الوقفية في الجزائر حيث تبلغ في مجموعها 9967، علما أن هناك العديد من الأملاك الوقفية مغتصبة ومحل نزاع بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وأطراف أخرى، مما يسمح بارتفاع وزيادة حجم الأملاك الوقفية مستقبلا في الجزائر.
- انتشار وتوزع الأملاك الوقفية عبر مختلف ولايات وجهات الوطن، وهذا من شأنه المساهمة في عملية التنمية عبر مختلف الجهات.
- غالبية الأملاك الوقفية يغلب عليها الطابع العقاري وهو ما يسمح باستثماره بمختلف الصيغ، كون استثمار العقارات ليس فيه اختلاف كبير لدى الفقهاء مقارنة بالنقود مما ينعكس على حصيلة الصندوق المركزي للأوقاف.

¹ -<http://www.marw.dz/index>

● العديد من الأملاك الوقفية غير مستغلة، والمستغلة غالبيتها عن طريق الإيجار

وبأسعار أقل من السوق¹.

المطلب الثاني: التطور التشريعي للوقف في الجزائر بعد الاستقلال

عُرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم، واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته. إلا أنه ومنذ دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر شرع في تحطيم دعائم نظام الوقف، وتشتيت شمله وهدم معالمه، فقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، وذلك لأن الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهو ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي².

وبعد الاستقلال ظل الحال بالنسبة لنظام الوقف على ما كان عليه سنوات الاحتلال، حيث همش الوقف إلى حد التلاشي نتيجة لتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وذلك لعدم تنظيم القوانين الفرنسية المعمول بها لنظام الوقف، بالإضافة إلى أن اهتمام الجزائر في البداية انصب على وضع البنى التحتية للدولة، والإدارة الجزائرية وأرجأت إصدار التشريعات إلى مرحلة لاحقة، لكن الضرورة الاجتماعية والاقتصادية

¹ - خليفي رزقي، بوكزاطة سليم، ميزات استثمار الوقف في الجزائر، أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 348.

² - بوزيان أمحمد، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2016/2015، ص ص 124، 123.

دفعت بالمشروع الجزائري حينذاك لإصدار بعض النصوص العامة وهي قليلة ولا ترقى إلى المستوى المطلوب¹، ومع ذلك يمكن تقسيم موضوع التطور التشريعي للوقف في الجزائر إلى مرحلتين، نعرض كل مرحلة في فرع مستقل كالتالي:

الفرع الأول: التشريعات المنظمة لأموال الوقف منذ الاستقلال إلى غاية 1991

غدت الجزائر بعد استقلالها سنة 1962 تعاني من فراغ قانوني في مجال إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، نتيجة تصرفات المستعمر الفرنسي الذي حاول طمس هوية الشعب الجزائري بكل الأساليب، وكان من بينها سلب الملك الوقفي واستخدامه لأغراض عسكرية وحتى لجعلها في خدمة المعمرين آنذاك، وما إن استقلت الجزائر حتى بدأت في محاولات لإعادة تنظيم الإطار الإداري للأوقاف عبر جملة مراسيم غير أنها لم تكن كافية لتنظيم الأملاك الوقفية²، ولسد الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية أصدر المشرع في تلك المرحلة عددا من القوانين والمراسيم نذكرها كالتالي:

أولاً: المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964: والمتضمن الأملاك الحبسية العامة³، وهو أول نص قانوني صدر لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها، ويحتوي على 11 مادة وضعت بغرض تنظيم الأملاك الوقفية- بحيث حافظ على الوقف بنوعيه العام و الخاص، فقد جاء بنص المادة 01 منه "تنقسم الأملاك الوقفية إلى قسمين الأحباس العمومية و الأحباس الخاصة" كما عرف في المادتين 2، 3 الأملاك الوقفية وأضافت المادة 4 أن الوقف لا بد أن يكون في جميع الأحوال متماشيا مع مصلحة الدولة والأفراد والنظام العام، وأسند هذا المرسوم مهمة لتسيير الأوقاف العامة إلى وزير الأوقاف. والملاحظ على هذا المرسوم أنه لم يتطرق إلى تبيان الشخصية المعنوية للوقف ولم يوضح تسمية الهيئة المكلفة بتسييره.

¹ - عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 60، 61.

² - بوزيان أحمد، تنمية موارد الوقف في الجزائر بين النصوص القانونية والجهود العملية، أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 461.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 64-283 المؤرخ في 07/10/1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، جريدة رسمية رقم 77، ص 1054.

ثانيا: الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971: والمتضمن الثورة الزراعية¹، الذي أبرز صدوره مدى ضعف القوانين الخاصة بإدارة الأوقاف في الجزائر، حيث أكد على تبعية العديد من الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية وهذا بموجب المواد من 34-38 منه والذي حدد الطرق والإجراءات القانونية التي يتم بموجبها التأميم، وفي هذا الصدد تم إتباع أسلوبين في ذلك هما:

1- أسلوب تأميم الأراضي الزراعية التي تغيب عنها ملاكها الخواص، بما فيها الأراضي الموقوفة وذلك حسب المادة 37 من الأمر المذكور.

2- تأميم الأراضي الموقوفة وقفا عاما وذلك حسب المادة 34 من الأمر المذكور، أما المواد 36، 38 تعلقت بحالة الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف خاص إذ في حالة زوال الهيئة أو الجهة المستفيدة منه، تحل الدولة محل هذه الهيئة.

ثالثا: القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1981: المتضمن التنازل عن أملاك الدولة²، إذ لم يستثن في ذلك حتى الأملاك الوقفية من عملية البيع، فساهم هذا القانون في تقليص بنايات ذات الاستعمال السكني أو الحرفي أو التجاري التابعة للأوقاف العامة³، وكان هذا ضربة من الضربات القوية التي تعرضت لها الأملاك الوقفية في الجزائر قبل وبعد الاستقلال مما عقد من إمكانية استردادها⁴.

رابعا: القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984: المتضمن قانون الأسرة⁵، تم بموجبه تحديد الإطار العام للوقف حيث تضمن فصلا كاملا وهو الفصل الثالث من الكتاب

¹ - الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد 97، سنة 1971، ص 1281

² - القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1981، المتضمن التنازل عن أملاك الدولة، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 10/02/1981، ص 122.

³ - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 63.

⁴ - بوزيان أمحمد، تنمية موارد الوقف في الجزائر بين النصوص القانونية والجهود العملية، المرجع السابق، ص 462.

⁵ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 52.

الرابع، من المادة 213 إلى 220، حيث عرّف الوقف بموجب المادة 213، وبموجبه كذلك تبين وجود نوعين للوقف، الوقف الأهلي والوقف العام إلا أن ذلك لم يكن كافيا لضمان إدارة قانونية فعالة لحماية الوقف وتنميته. ولكن صدور دستور 1989 مكن من إقرار حماية للأموال الوقفية حيث اعترف في مادته 49 بالأموال الوقفية ونص على حمايتها، وأحال تنظيمها وتسييرها إلى قانون خاص، الأمر الذي شكّل نقلة نوعية نحو الاهتمام بالأموال الوقفية في الجزائر.

خامسا: القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990: المتضمن التوجيه العقاري¹، لم يتحدد الإطار القانوني للأموال الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 حيث اعتُبرت الأملاك الوقفية صنف قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تأكد صراحة بموجب المادة 23 منه، وخصص هذا القانون المادتين 31، 32 للوقف الأولى عرّفت الأملاك الوقفية، بينما أشارت المادة 32 إلى أنه "يخضع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها لقانون خاص"، فهذا القانون جاء للتأكيد على ضرورة إصدار قانون خاص يتكفل بتسيير الأملاك الوقفية وتنظيمها وبالفعل صدر القانون الخاص بالوقف في الجزائر تحت رقم 10/91 بتاريخ 1991/4/27

الفرع الثاني: التشريعات المنظمة لأموال الوقف منذ 1991

عُرّفت المرحلة السابقة بالمرحلة السلبية بالنسبة للأموال الوقفية، حيث اتخذ المشرع الجزائري موقفا سلبيا في تشريعه للوقف، غير أنه عرف مؤخرا صحوة تشريعية واتسمت هذه المرحلة بالإيجابية وذلك بصدور العديد من القوانين التي اهتمت أكثر بنظام الوقف كان أهمها قانون الأوقاف.

أولا: القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991: المتضمن قانون الأوقاف²، والذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وهذا بعد ما عانى

¹ - سبق الإشارة إليه.

² - القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 1991.

القطاع من الإهمال والتهميش وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة، فقد حاول المشرع الاهتمام أكثر بهذا النظام طبقا لمقتضيات الاقتصاد الوطني والضرورة الاجتماعية محاولة منه لدفع عملية التنمية الاقتصادية، والحد أو التقليل من ظاهرة الفقر والحرمان التي عرفها المجتمع الجزائري في تلك المرحلة¹، حيث تضمن هذا القانون أربعة محاور أساسية تعلقت بمفهوم الوقف، طبيعته القانونية، أركانه والآثار المترتبة عنه في كل من المواد 3،4،5، 13 منه، وتقييد المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون وذلك ما أكدته المادة الثانية منه، كما لوحظ أن المشرع الجزائري في هذا القانون قد تراجع على فكرة تأمين الأملاك الوقفية حيث نصت المادة 38 منه على شروط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998: فطبقا لنص المادة 26 من القانون 91-10 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك²، وقد اشتمل على 40 مادة بينت شروط إدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة وتسوية وضعية البناءات المخصصة كالمساجد والمشاريع الدينية، وتسوية الأملاك الوقفية التي تم ضمها إلى أملاك الدولة، وشهت بالمحافظة العقارية.

ثالثا: القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001³: جاء هذا القانون معدلا ومتمما للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، حيث احتوى على مجموعة من التعديلات منها تحديد الشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، وهي السلطة المكلفة بالأوقاف والتي أعطى لها حق إبرام العقود، وأهم تعديل جاء في هذا القانون هو تفصيل عملية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية الأمر الذي أعطى توضيحا أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار وتنمية الملك الوقفي وذلك وفق الصيغ المحددة بالمادة 26 مكرر من هذا القانون.

¹ - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 64.

² - المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90، الصادرة بتاريخ 02/12/1998، ص 16.

³ - القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 29، ص 08.

رابعا: القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002¹: المعدل والمتمم لقانون 91-10 والمتعلق بالأوقاف، حيث تضمن هذا القانون 07 مواد جاء في المادة الأولى أنه ينظم الأملاك الوقفية العامة دون الخاصة، وأنه يحدد شروط وكيفية استغلالها واستثمارها وتنميتها، أما الوقف الخاص فيخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أما المادة 03 فقد ألغت الفقرة 02 من المادة 06 من قانون 91-10 والمتعلقة بالوقف الخاص، في حين ألغت المادة 06 المواد 07-19-22-47 من قانون 91-10 المتعلق بالوقف.

كما صدر في 2005 القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم، إضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 14/70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

من خلال التشريعات السابقة يلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم خلال هذه المرحلة بالجانب التشريعي لنظام الوقف، واعتبرت هذه المرحلة إيجابية لأنها عززت من وجود الأملاك الوقفية، وخصصت أحكاما لتنظيمها وتسييرها².

¹ - القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة في 15 ديسمبر 2002، ص 03.

² - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الثاني: صيغ استثمار الأملاك الوقفية وفق القانون الجزائري

إن فكرة الوقف قائمة على منع التداول العادي لأصل الملك الوقفي، وذلك حتى يبقى مرصودا بشكل دائم لتمويل الفعل الخيري الذي أوقف لأجله بشكل خاص، وتحقيق تنمية مستدامة للمجتمع بشكل عام، فقيمة الأملاك الوقفية لا تتوقف عند إنشائها بل إن وجود الأملاك الوقفية يفرض المحافظة على قيمتها وضمان ديمومة استمرارها في العطاء الذي رصدت لأجله¹، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الاستثمار الحقيقي والفعال لموارد الوقف وإلا فستقضي المصاريف والنفقات والصيانة على أصله، فكانت بداية التفكير باستثمار الموارد المالية الوقفية وتميئتها عند صدور أول قانون للأوقاف، القانون رقم 10/91 حيث أتاحت المادة 45 منه إمكانية استثمار الأملاك الوقفية، وجاء فيها: "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم" واقتصر التنظيم على الاستغلال التجاري فقط ومراجعة أسعاره.

وظل الأمر على هذا الوضع إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91، حيث ميز صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا، وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الاستثمار والاستغلال الوقفي التي تبناها المشرع الجزائري، مع العلم أن تنمية واستثمار الأملاك الوقفية يتنوع بتنوع الملك الوقفي، وعليه سنقوم بدراسة وتحليل صيغ استثمار الأموال الوقفية العقارية في مطلب أول، ثم نعرض صيغ استثمار الأموال الوقفية المنقولة والنقود في مطلب ثان كما يلي:

¹ - مجوح إنتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2015، ص 151.

المطلب الأول: صيغ استثمار الأموال الوقفية العقارية

تعتبر العقارات الوقفية جزء هاماً من الثروة الوطنية في الجزائر، لذا فتح المشرع من خلال التعديل 07/01 الباب على مصراعيه أمام عمليات استغلالها واستثمارها وتنميتها واختار المشرع لذلك العديد من الصيغ منها التقليدية ومنها الحديثة نتناول كل صيغة في فرع مستقل كالتالي:

الفرع الأول: الإيجار

إن إيجار الأملاك الوقفية صيغة قديمة جداً وأكثرها شيوعاً لجأ إليها الفقهاء قديماً للاستثمار¹، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة من خلال المادة 42 من قانون 10/91 بقوله "تؤجر الأملاك الوقفية وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية"، وقد تم تنظيمها بالمرسوم 381/98 في المواد من 22 إلى 30 باعتبار أن مبالغ الإيجار تعتبر أحد الموارد الهامة للوقف.

إن مصطلح الأملاك الوقفية في المادة 42 جاء عاماً ليشمل كل الأملاك الوقفية سواء كانت بناء أو أرض عارية أو أرض مشجرة أو زراعية، إلا أن هذا النص قد استثنى منه المشرع الأراضي الوقفية الفلاحية بالمرسوم التنفيذي رقم 70/14 الصادر في 20 فيفري 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، فالأراضي الفلاحية الوقفية تنظمها نصوص خاصة، وأما الأملاك الأخرى فيسري عليها قانون الوقف.

حيث أن مديرية الشؤون الدينية القائمة على إدارة وتسيير الأملاك الوقفية هي التي تتولى إبرام عقود الإيجار على العين الموقوفة مع الغير لصالح الجهة الموقوف عليها، والتي لا تنتفع عادة سوى من غلات العين الموقوفة وذلك بصورة غير مباشرة²، ويشترط المرسوم التنفيذي رقم 381/98 لصحة إيجار الأملاك الوقفية أن تكون مدة الإيجار معلومة ومحددة تحديداً دقيقاً

¹ - نصير بن ألكي، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 712.

² - رمول خالد، المرجع السابق، ص 182.

وواضحا، وهذا طبقا لما جاء في المادة 27 من المرسوم التنفيذي بنصها "لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة".

و أن يكون الإيجار عن طريق المزاد وبشروط حددت في المادة 22 من المرسوم رقم 381/98. وأن يحدد السعر الأدنى للإيجار بأجر المثل، أي يكون ثمن الإيجار ثمن السوق، فلا يجوز تأجير الأملاك الوقفية بأقل من ثمن السوق، وهذا ما ورد في المادة 22 من المرسوم رقم 381/98، ومن أجل ضمان توفر هذا الشرط وضع المشرع آلية تحدد أجرة المثل وذلك عن طريق الخبرة.

الفرع الثاني: المزارعة والمساقاة

تطبيقا لنص المادة 26 مكرر 1 من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 فإنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية:

أولا: عقد المزارعة: هو عقد بموجبه يرصد المالك أرضه الزراعية أو أرضه المغروسة بالأشجار إلى شخص آخر يزرعها أو يستثمرها في مقابل ذلك يأخذ جزءا معيناً من المحصول الذي تنتجه، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1 من القانون 07/01 على أن "عقد المزارعة يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"، فعقد المزارعة يشبه الإيجار من حيث إمكانية المزارع من الانتفاع بأرض مملوكة لغيره بمقابل، وفي نفس الوقت يشبه الشركة من حيث أنه ينشئ مساهمة في إنتاج المحصول بين المالك بأرضه وبين المزارع بعمله، ويحول للمالك حصة من المحصول المنتج تتفاوت قيمتها إما زيادة أو نقصانا تبعا لما أنتجته الأرض من محصول مع مراعاة نوعه وفترة إنتاجه¹، فهو يستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات، وعلى هذا الأساس يعمل القائمين على الوقف (الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف) على تقديم أرضا زراعية غير مستغلة لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن

¹ - رمول خالد، المرجع السابق، ص 134.

طريق زراعتها بإنفاق ما يلزم على البذور والمعدات وأجور العمال، على أن يتم اقتسام الناتج بين الهيئة المكلفة بالأوقاف والجهة التي قامت بتمويل الاستثمار الفلاحي بنسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

ثانياً: عقد المساقاة: يسمى هذا العقد مساقاة لأن صاحب الأشجار يستعمل شخصاً في مزارع نخيل أو كروم ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمره مشاعاً فيه، ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1 الفقرة الثانية من القانون 07/01 بأن "عقد المساقاة يقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمرة". وعلى هذا الأساس تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم أرض فلاحية تكون مغروسة بأشجار مثمرة إلى جهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الربيع بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.

الفرع الثالث: الحكر (حق القرار)

الحكر في باب الوقف هو وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنائها ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة وإعطاؤه حق القرار فيها بيني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها مادام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس¹.

وتطبيقاً لنص المادة 26 مكرر 02 من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 فإنه "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد

¹ - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 128.

مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.."، والأراضي الموقوفة العاطلة أو البور هي تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس، أي أنها معطلة على الإنتاج ويحتاج إنمائها أموالا كبيرة، لذا أوجد المشرع الجزائري أسلوبا لاستغلال وتنمية مثل هذه الأوقاف في شكل عقد الحكر¹، وهو عقد بمقتضاه يكسب المحتكر - المستأجر - ويجول له الانتفاع بالأرض الموقوفة مقابل أجر محدد، حيث يدفع المحتكر مبلغا معجلا من المال يساوي أو يقارب قيمة الأرض ويدفع مبلغا آخر على رأس كل سنة².

ومن الآثار المترتبة على عقد الحكر في ذمة المحتكر أن له حق الحكر على الأرض المحكر، وله كذلك ملكية ما يحدثه على الأرض من بناء أو غرس، كما يقع على عاتقه التزام بالوفاء بالأجرة ويلتزم أيضا بجعل الأرض صالحة للاستغلال ويبدل عناية الرجل العادي في المحافظة عليها ورد كل تعدي يصدر من الغير عليها، وللمحتكر أن يتصرف في حقه وينقل هذا الحق بالميراث أو بأي تصرف آخر³. أما ما يستحدثه المستثمر من غرس أو بناء فإنه يلحق بالوقف بعد انتهاء عقد الحكر، وذلك طبقا للمادة 25 من قانون 10/91: " كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا، مهما كان ذلك التغيير".

الفرع الرابع: المرصد

تطبيقا لنص المادة 26 مكرر 05 من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 فإنه "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأرض الموقوفة بعقد المرصد..."، ويقصد بالمرصد في الفقه الإسلامي أنه اتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر بأن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف بأخذ المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها، ويتم هذا عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها ولا يرغب أحد في

¹- الحكر في الاصطلاح الفقهي : هو عقد إجارة يُقصد به استنباء الأرض مخصصة للبناء والغرس، أو لأحدهما في يد المستأجر الذي يسمى (محتكرا) ما دام يدفع أجرة المثل. راجع منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص 159.

²- عبد الرزاق بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 131.

³- رمول خالد، المرجع السابق، ص 140.

استتجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر مراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف.

أما القانون الجزائري فقد حدد مفهوما لعقد المرصد من خلال ما يقوم به ناظر الوقف¹، فهو عقد يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار. أي أنه دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية².

الفرع الخامس: المقاولة والمقايضة

تطبيقا لنص المادة 26 مكرر 06 من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 فإنه "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية حسب ما يأتي:

1- بعقد مقاولة: سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزءا في إطار أحكام

المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75-58... والمتضمن القانون المدني.

2- بعقد المقايضة: الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من

الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91-10...

أولا: عقد المقاولة: يتم في إطار عقد المقاولة اتفاق مؤسسة الوقف مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها، كبناء عمارة لإيجارها فيما بعد أو مجمع سكني.

والمقاولة عرفها المشرع الجزائري كعقد من العقود الواردة على العمل في نص المادة 549 من القانون المدني على أنها: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ويكون الثمن حاضرا كلية أو مجزءا على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما"، فالمشرع الجزائري أخضع عقد المقاولة لأحكام القانون المدني من المواد

¹ - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 132، 131.

² - نصير بن أكلي، المرجع السابق، ص 714.

549 إلى المادة 570 وبالتالي يمكن تطبيق عقد المقاولة في مجال أموال الوقف خاصة في العقار¹.

ثانيا: عقد المقايضة (الاستبدال): وهي نوع من أنواع عقود المعاوضة التي يتحصل بموجبها كل من العاقدين على مقابل ما يقدمه وفقا لنص المادة 58 من القانون المدني، وحسب الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 06، يتم استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، وهنا استبدال الوقف أمر تقتضيه الضرورة وتمليه مصلحة الوقف، فالمراد منه ليس إنهاء الوقف، وإنما إعادة تثميره وتنميته بعين ثانية أخرى، فهو إحياء للوقف حتى يلعب دوره الحضاري². ولكن يشترط في الاستبدال دائما أن يكون لمصلحة الوقف والموقوف عليهم وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تشدد المشرع الجزائري في مسألة الاستبدال إذ أكد على ضرورة مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91-10 التي أقرت بعدم جواز استبدال العين الموقوفة بملك آخر إلا في حالة تعرضه للضياع أو الاندثار، أو حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه، أو حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، أو حالة انعدام المنفعة وانتفاء إتيانه بنفع، شريطة تعويضه بعقار مماثل أو أفضل منه، وبحكم أن العقار الوقفي أمانة في يد ناظر الوقف، فإن ناظر الوقف ملزم بإتباع الإجراءات التي وضعها المشرع عند إجراء عملية المقايضة وهي صدور قرار من السلطة الوصية، والمعاينة والخبرة، فكل عملية مقايضة لعقار وقفي لا تتوفر فيه هذه الإجراءات يعتبر عقدا باطلا.

الفرع السادس: الترميم والتعمير

تطبيقا لنص المادة 26 مكرر 07 من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 فإنه "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، بعقد الترميم أو التعمير، الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا".

¹ - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص ص 141، 142.

² - خليفي رزقي، بوكزاطة سليم، المرجع السابق، ص 350.

أولاً: عقد الترميم: يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات التي في طريقها للخراب والاندثار، وهذه العملية لا تحتاج إلى رخص صريحة من السلطات المحلية باعتبارها متعلقة ببنية موجودة من قبل، غير أنه وتطبيقاً لقواعد التهيئة والتعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات، فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المحلية المختصة بمنحها والمختصة إقليمياً أين موقع تواجد العقار.

ثانياً: عقد التعمير: لم يحدد المشرع المقصود بالتعمير في المادة 26 مكرر 07 من القانون 07/01 هل أنه هو نفسه الترميم أو ما نص عليه المشرع بشأن شهادة التعمير في القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير بموجب المادة 51 منه¹، حيث لا تسلم هذه الشهادة إلا على الأراضي غير المبنية، عكس ما ذكره المشرع في نص المادة 26 مكرر 07 المذكور فيها العقارات المبنية المعرضة للخراب². وبالرجوع إلى قانون الوقف والمرسوم التنفيذي 381/98 فإن ناظر الوقف يجوز له أن يرخص للمستثمر توسيع البناء، إذا كان البناء سيحقق مصلحة للوقف، وذلك طبقاً لما ورد في المادة 13 من المرسوم في بيان مهام ناظر الوقف (..صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه، وإعادة بناءه عند الاقتضاء).

المطلب الثاني: صيغ استثمار الأموال الوقفية المنقولة والنقود

تمتلك الأوقاف الجزائرية العديد من الموارد المنقولة والنقدية، والتي كان مصدرها مداخيل الأراضي والعقارات والمعدات المؤجرة والهبات التي تستقبلها من قبل المجتمع والناجحة عن مردود الأوقاف المستغلة من طرف الأشخاص، وقد ذكرت المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01 المتعلق بالأوقاف أساليب وأنماط استثمارها وهي كالتالي:

الفرع الأول: القرض الحسن: عرّف المشرع الجزائري القرض الحسن في المادة 26 مكرر 10 ، في الفقرة الأولى قائلاً: "وهو اقتراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه"، وذلك من أجل إعادة ترميم أو إصلاح ما يمكن إصلاحه من الأوقاف كالعقارات

¹ - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير وأن تعين حقوقه في البناء والاتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية..."

² - رمول خالد، المرجع السابق، ص ص 145، 146.

والمباني وما شابه ذلك. وتلجأ السلطة المكلفة بالأوقاف إلى هذا النوع من صيغ الاستثمار عادة في حال وجود فائض من مداخيل الوقف ولم يتم استثماره، وهو من الصيغ التي انتقدت على المشرع الجزائري وذلك كون القرض الحسن ليس استثماراً لأموال الوقف¹، لأنها لا تعود على الوقف بشيء، بل القرض الحسن عمل خيري يحقق أهدافاً تعود على المقترض فقط. ولذا كان من الأفضل حذف الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 10 لعدم دخول القرض الحسن في الاستثمار، أو يمكن تصحيح الفكرة التي جاء بها المشرع وهي التمويل بالقرض الحسن من الجمهور، وهو أن يلجأ ناظر الوقف إلى القرض الحسن من الناس، على أن تعمل مديرية الأوقاف على تنمية ممتلكاتها الوقفية، على أن يتم إرجاع المال إلى صاحبه في الآجال المتفق عليها².

الفرع الثاني: المضاربة: المضاربة طريقة من الطرق التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لاستثمار أموال الوقف، ونص عليها القانون الجزائري بنص صريح في المادة 26 مكرر 10 في الفقرة الثالثة قائلاً: "وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف...". فبموجب أسلوب المضاربة يتم المزج بين عنصري الإنتاج -المال والعمل- لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب المال ويديرها المضارب على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة لكونها أداة تتمتع بفاعلية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي لأموال الوقف، ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة، وتستخدم هذه الصيغة الاستثمارية في التمويل العام بحيث تطرح الدولة أحياناً سندات المضاربة بدل سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل التزامات الخزينة العامة، وهي تكلفة من التمويل التضخمي أو التمويل عن طريق سندات الخزينة القائمة على أساس سعر الفائدة³.

¹ - خليفي رزقي، بوكزاطة سليم، المرجع السابق، ص 351.

² - نصير بن ألكي، المرجع السابق، ص 716.

³ - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 138.

وقد وضع القانون لصحة المضاربة جملة من الشروط وهي: وجود فائض من المال لدى ناظر الوقف، وأن تكون المضاربة بجزء من ريع الوقف، وأن تكون مشروعة ولا تخالف مقاصد الشريعة، وأن تكون مخاطر المضاربة قليلة جدا، لأن أموال الوقف أمانة في يد ناظر الوقف. وتحليلا لما ذكره المشرع الجزائري يتضح أنه استند إلى مبدأ الحيطة في عملية المضاربة وعدم المغامرة بالأموال الوقفية، إلا أنه من زاوية أخرى ضيق العملية لما قيدها ببعض ريع الوقف¹.

الفرع الثالث: الودائع ذات المنافع الوقفية: استحدث المشرع الجزائري نمطا لاستثمار أموال الوقف وفق القانون 07/01 المتعلق بالأوقاف، ويتمثل في الودائع ذات المنافع الهامة للوقف، وهو لجوء ناظر الوقف إلى البحث عن تمويل خارجي للاستثمار وذلك على شكل ودیعة لدى مؤسسة الوقف، وقد نص المشرع الجزائري على الودائع ذات المنافع الوقفية في المادة 26 مكرر 10 الفقرة الثانية بقوله: "وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف".

وهذه الصیغة في التمويل تعتمد على مبدأ التعاون والإحسان، وإلا كيف يقدم شخص على إيداع مبلغ من المال لدى الوقف ثم يسترجعه متى يشاء، فالودیعة الوقفية إذن هي قرض من المواطن إلى إدارة الوقف على أن يسحبه متى يشاء، وإدارة الوقف يدها يد ضمان وهي ملزمة شرعا وقانونا برد المال عند الطلب.

وقد اشترط المشرع ثلاثة شروط لصحة عقد الودیعة الوقفية وهي: أن لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأن لا يأخذ عن الودیعة مالا، لأن كل قرض جرى نفعا فهو ربا، وأن لا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

¹ - نصير بن أكلي، المرجع السابق، ص 717.

خاتمة:

يمثل الوقف الإسلامي أحد المعالم البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية، وذلك بالنظر لما قدّمه من خدمات جليلة وما حققه من منافع كثيرة، فهو أحد أهم مظاهر الخير في الأمة الإسلامية، إذ يقوم على فكرة نبيلة هي فكرة التبرع في أوجه البر والخير بما يعود بالنفع على الصالح العام والخاص على وجه الدوام، وقد تكون مؤخرًا لدى الدولة الجزائرية وعي بأهمية الملكية الوقفية وضرورة إعطائها المكانة اللائقة بها كتراث إسلامي، وكثروة وطنية، وكمؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها لها القدرة على المساهمة بشكل فعال في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الجزائري، فتجدد الاهتمام بالملكية الوقفية بالاعتراف بها كإطار قانوني يقوم إلى جانب الملكيتين العامة والخاصة، وبدأ التفكير باستثمار الموارد الوقفية وتنميتها جديًا من خلال تنوع أساليب الاستثمار وتطويرها وذلك بصدور القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، لكن وبالرغم من الاهتمام المتزايد بالموارد الوقفية في السنوات الأخيرة يبقى استثمار الوقف في الجزائر لا يرق إلى المستوى المطلوب مقارنة بحجم الموارد الوقفية التي تتمتع بها الجزائر، والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة للبلد، حيث تعترض عملية استثمار الأوقاف في الجزائر عدّة معوقات حالت دون تحقيق الدور المنتظر منه لعلّ من أهمها محدودية أنماط وأساليب الاستثمار وعدم كفايتها، إذ أن الصيغ التي يتيحها القانون الجزائري لاستثمار الأملاك الوقفية قليلة، ومثل هذا التضييق يحد من سبل تنمية الوقف وأهميته، إذ أن هناك آليات أخرى لاستثمار الأملاك الوقفية لم ينص عليها المشرع الجزائري والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عقد المراجعة، الإيجار المنتهي بالتمليك، الصكوك وغيرها.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 52.
- 2 - القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.
- 3- القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 1991.
- 4- القانون رقم 81/01 المؤرخ في 07 فيفري 1981، المتضمن التنازل عن أملاك الدولة، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 10/02/1981.
- 5- القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 1991.
- 6- القانون رقم 01/07 المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 29.
- 7- القانون رقم 02/10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة في 15 ديسمبر 2002.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90، الصادرة بتاريخ 02/12/1998.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 64-283 المؤرخ في 07/10/1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية رقم 77.
- 10- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد 97، سنة 1971.

ثانياً: الكتب:

- 1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1956.

- 2- بوركة سعيد، الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، دار أبي رراق، الرباط، 2009 .
- 3- فيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005.
- 4- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف - دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون-، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2015.
- 5- منذر قحف، الوقف الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2001، ص 66.
- 6- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 7- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى، الجزائر، 2010.

ثالثا: المقالات:

- 1- خليف رزقي، بوكزاطة سليم، ميزات استثمار الوقف في الجزائر، أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 2- بوزيان أحمد، تنمية موارد الوقف في الجزائر بين النصوص القانونية والجهود العملية، أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 3- نصير بن أكلي، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016.

رابعا: أطروحات الدكتوراه:

- 1- بوزيان أحمد، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2016/2015.
- 2- مجوج إنتصار، الحماية المدنية للأحكام الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2015.

خامسا: المواقع الالكترونية:

[-http://www.marw.dz/index](http://www.marw.dz/index)

الضبط القانوني لحالة الضرورة في التشريع العقابي الجزائري والمقارن

الدكتورة / غربي نجاح

أستاذة محاضرة (ب) - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سطيف 2

الجزائر

ملخص

يقصد بحالة الضرورة في إطار القانون الجنائي بأنها: الحالة التي يكون فيها الإنسان مضطرا إلى ارتكاب جريمة لدرء خطر أو ضرر جسيم على وشك الوقوع، إما على نفسه أو على ماله أو على نفس ماله غيره، دون أن يكون لإرادته دخل في حله. وهي بهذا المفهوم تتداخل مع مفهوم الإكراه المعنوي، وحالة الدفاع الشرعي الذي يعد صورة منها.

وتخضع حالة الضرورة فقها وقضاء لعدد من الشروط موضوعية، تتمثل في قيام ظرف يهدد المصالح الحميمة. وشخصية، تتمثل في رد الفعل تجاه الخطر لحماية المصلحة المهددة ودرء الضرر عنها.

لكن الإشكال الذي أثاره الفقه الجنائي هو المتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لحالة الضرورة، ما إذا كانت سببا من أسباب الإباحة أم أنها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية؟، أمام هذا الإشكال انقسم رأي الفقه والتشريعات المقارنة إلى موقفين، فمنهم من اعتبرها سببا للإباحة باعتبارها تنشئ حق دفعها عن طريق الجريمة كحق الدفاع الشرعي، وهو ما أخذ به المشرع العقابي الجزائري الذي اعتبر الضرورة مانعا من موانع العقاب، وهو ما يفهم من نص المادة 48 منه: "لا عقوبة على من اضطرت به إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". في حين يعتبرها البعض الآخر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية على أساس أنها تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار، وعليه تنعدم المسؤولية.

Résumé :

Dans le contexte du droit pénal, l'état de nécessité désigne un fait ou une situation dans laquelle une personne se retrouve contrainte de commettre involontairement une infraction qui porterait sur soi-même ou sur autrui, sur un bien appartenant à soi-même ou à autrui, et cela afin de prévenir un péril imminent et un préjudice imprévu. Dans ce sens, il y eu confusion entre ce concept et d'autres conceptions, telles que la contrainte morale et la défense légitime, qui en est l'une de ses configurations.

Au vue de la doctrine et de la jurisprudence, l'état d'urgence est soumis à plusieurs conditions à double caractère : certaines d'ordre objectif ; dont la principale est qu'il y'ait une circonstance, quelle que soit sa nature, qui menacerait les intérêts protégés. D'autres conditions d'ordre subjectif, il s'agit de l'émission d'une réaction à l'encontre d'un péril actuel et injustifié afin de préserver l'intérêt menacé.

Cependant ; la problématique soulevée par la doctrine pénale oscille autour de la détermination de la nature juridique de l'état de nécessité, s'agit-il de l'une des raisons de licéité ou de l'une des causes d'exemption de la responsabilité pénale ? A ce propos, la jurisprudence, ainsi que les législations comparatives, se bigarrèrent en deux courants distincts : certains d'entre eux, la qualifièrent comme étant l'une des raisons de licéité, en se basant sur le fait qu'elle donne lieu au droit d'éviter un péril à travers un acte criminel, au même titre de la défense légitime, ce qui est prévu par le législateur Algérien. Ce dernier considère l'état de nécessité comme l'une des causes d'exemption de la responsabilité pénale, Cela en ressort des dispositions de l'article 48 du code pénal, qui dispose que : « *N'est pas punissable celui qui été contraint à l'infraction par une force à laquelle il n'a pu résiste* ». Par ailleurs, d'autres le considèrent comme l'une des causes d'exemption de la responsabilité pénale au motif qu'il exerce une contrainte sur la volonté du contrevenant le contestant de choisir librement , ce qui infère à une annihilation de toute forme de responsabilité.

الكلمات المفتاحية: حالة الضرورة، المسؤولية الجنائية، الإكراه المغنوي، الطبيعة القانونية، حالة الدفاع الشرعي.

Les mots clés : l'état de nécessité, la responsabilité pénale, la contrainte morale, la nature juridique, la défense légitime.

مقدمة

إن الضرورة في مجال القانون الجنائي قديمة قدم الجاني نفسه، فقد اعترف بها القانون الروماني واستند في تعليلها إلى انتفاء القصد الجنائي، لتنتقل هذه الفكرة بعد ذلك إلى فرنسا حيث عبر عنها بأن: "الضرورة لا يحكمها قانون"⁽¹⁾. كما أن نظرية الضرورة *la théorie de nécessité* لها جذورا تاريخية تمتد إلى شرائع قديمة⁽²⁾، كما عرفت الشريعة الإسلامية وحددت شروط العمل بها⁽³⁾.

فوجود حالة الضرورة ارتبط بغريزة البقاء، والحفاظ على النفس وعلى الملك وعلى الغير، وهو ما دفع التشريعات المعاصرة إلى النص عليها صراحة، متفقين على أنها حالة ينبغي توافر شروط لتحقيقها وترتيب آثارها، لكنهم بالمقابل اختلفوا حول طبيعتها القانونية، منهم من يعتبرون حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية تأسيسا على أن الإرادة هنا معيبة الى حد ما لوقوعها تحت مؤثرات خارجية من شأنها أن تدفع بها للسلوك المكون للجريمة. وهناك من يبحث عن علة الإعفاء من الفعل المرتكب تحت ضغط الضرورة، ولذلك هم يعتبرون حالة الضرورة سببا من أسباب التبرير أو الإباحة، أي أن اختلافهم كان حول الأساس.

¹ - عاشور سليمان شوابل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن جنائيا وإداريا، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، ص 343.

² - ظهرت حالة الضرورة في الهند من خلال شريعة (مانو) والتي تعود إلى أكثر من اثني عشر قرناً قبل الميلاد (12 ق.م)، حيث تضمنت نصوصاً ومقاطعاً تسمح باقتراف أفعال ممنوعة ومحظورة تحت وطأة الضرورة الحائلة والمستعجلة، شرط عدم تجاوز حدود مقتضياتها الممكنة.

² - لقد صاغ الفقه الإسلامي فكرة الضرورة وجعل لها نظرية متكاملة، يترتب عليها إباحة المحظور وترك الواجب، وتستند في ذلك إلى أصول ملكية مأخوذة من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة. وهذا بغية حفظ المقاصد الأساسية الخمس التي تحرص عليها الشريعة لحمايتها، والمتمثلة في الدين، النفس، العقل، العرض، والمال. فحالة الضرورة في الشريعة الإسلامية تعطي الحق لكل إنسان التهرب من الخطر الذي قد يلحق به، بشرط أن لا يسيء إلى غيره بإنزال الضرر فيه، وذلك من باب التيسير والتوسعة على عباد الله، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى: قوله تعالى: "فمن اضطر في مخرج غير مخرج فإن الله غفور رحيم" سورة المائدة الآية 3 وقوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم". سورة البقرة، الآية: 173. وقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وما اضطروا إليه"، لذا فإن العمل بالضرورة لا يعد نقصاً وهتماً لأدلة الشرع.

لكن الإشكال الذي أثاره الفقه الجنائي هو المتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لحالة الضرورة، وما إذا كانت سببا من أسباب الإباحة أم أنها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية؟
لهذا سنحاول من خلال هذا الموضوع تحديد المقصود بحالة الضرورة في التشريع العقابي الجزائري والتشريعات المقارنة، وما هي أوجه الاختلاف بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة، وكذا بيان مختلف الشروط المتفق عليها لتحقيق حالة الضرورة، ثم نبين موقف المشرع الجزائري من طبيعة هذه الحالة وآثارها، مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة؟.

المبحث الأول: مفهوم حالة الضرورة في القانون الجنائي

تعتبر حالة الضرورة من أكثر الموضوعات تطرقا في الدراسات القانونية بصفة عامة، وفي القانون الجنائي بصورة خاصة، وهذا بسبب أن نظرية الضرورة عرفت لأول مرة في القانون الجنائي.
فما من إنسان في هذا الوجود إلا وقد تحيط به ظروف تضطره للخروج عن القواعد القانونية الواجب احترامها في الظروف العادية، وعليه فنظرا للأهمية البالغة لهذه النظرية في كل أطوار الحياة الإنسانية، ونظرا أيضا للإشكالات العملية التي تثيرها هذه الحالة، فقد اهتم الفقه الجنائي اهتماما بالغاً بها، فاهتم بتحديد مفهومها وصورها وكذا الشروط الخاصة الواجب توافرها لتطبيقها.

المطلب الأول: تعريف حالة الضرورة الجنائية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم

إذا كان المسلم به في جميع الشرائع أن الضرورات تبيح المحظورات، فإن حالة الضرورة تعد من النظريات الموعلة في القدم، فأول مجال أو قانون وجدت فيه هذه النظرية هو القانون الجنائي. لذا فقد اهتم الفقه الجنائي بهذه النظرية، فحاول اعطاء تعريفات لها وإبراز التداخل الحاصل بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة.

الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة، لغة اصطلاحا، وفقها

قبل التعرض للتعريف الفقهي لحالة الضرورة في الفقه الجنائي، يتعين علينا التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لحالة الضرورة الجنائية:

أولاً: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

الضرورة لغة الضر هو الضيق، وهي تفيد النقصان وسوء الحال والشدة، والضرورة جمعها - ضرورات- تفيد المبالغة في الضرر وهي اسم لمصدر الاضطرار، الذي هو الإلجاء عن طريق القهر "أيا كان المصدر الذي تولدت عنه، سواء كان قوة طبيعية أم بشرية".

وعلى ذلك تتحقق الضرورة بأن يصبح الشخص في حالة تهدده بحدوث ضرر يشكل خطراً محدقاً، بحيث يضطر الشخص لاتخاذ فعل ما اتقاء لذلك الخطر⁽¹⁾.

أما الضرورة اصطلاحاً: فلقد اصطلح على تعريفها بأن يكون الشخص في حالة تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره. اقتصر هذا التعريف على نطاق المحافظة على مقصدي النفس والمال، بينما رأى بعض الفقه التوسع فيها لتشمل المقاصد الخمس في الفقه الإسلامي، بمعنى كل ما يتحقق الاضطرار إليه. في الدين وغيره من المقاصد الأساسية الخمس التي تحرص عليها الشريعة لحمايتها، والمتمثلة في الدين، النفس، العقل، العرض، والمال.

ثانياً: تعريف حالة الضرورة في فقه القانون الجنائي

أورد الفقه الجنائي عدة تعريفات لحالة الضرورة فمنهم من عرفها بأنها: "مجموعة الظروف التي تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين، كما يعرفها البعض بأنها ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهدداً بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة". فحسب القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"، فإنه لا جناح على شخص خالف أحكام قانون العقوبات لضرورة وقاية نفسه أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع.

وعُرفت أيضاً بأنها: "ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومحدق يحيط بالإنسان فيرغمه على تضحية حق بآخر وقاية لنفسه وماله ولنفس غيره أو ماله، ولم يكن له دور في حلوله وليس لديه القدرة على

¹- يوسف محمد قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 76. أنظر أيضاً: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1997. أنظر أيضاً: محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (تطبيقاتها، حكمها، آثارها)، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1991

منعه بطريقة أخرى" ⁽¹⁾، ففي سبيل وقاية نفسه وماله من الخطر الجسيم، كان لابد أن يضحي بما هو أكبر قيمة فاختار أهون الضررين مضطراً وارتكب جريمة الضرورة ⁽²⁾.

ولذلك لا يشترط أن يتساوى الحقان، فقد يغلب أحدهما على الآخر كالمراة التي تسرق رغيف خبز لتتقذ طفلها الصغير، فحق الصغير في الحياة لا يقارن برغيف الخبز، أو كرجل المطافئ الذي يكسر شبك بيت ليتسلق منه إلى شقة يندلع فيها الحريق لإخماده، فإخماد الحريق أسمى من الشباك. وفي حال تساوي الحقين تنتفي إمكانية تفضيل أحدهما على الآخر كالشخصين اللذين يكونان معلقان على خشبة في عرض البحر فيقذف أحدهما بالآخر لينجو من الغرق، فلا نستطيع المفاضلة بين هذين الحقين لتساويهما في الأهمية، وللجاني التمسك بحالة الضرورة في الدفاع عن نفسه.

أو يراد بحالة الضرورة بأنها: " ظرف مادي ينشأ بفعل الطبيعة في الغالب أو بفعل إنسان موجهة إلى الغير من شأنه أن يعرض الفاعل أو غيره لخطر حال يهدد النفس، لا سبيل لدرئه إلا بارتكاب الفعل المجرم. أو أن حالة الضرورة هي: " الحالة التي يكون فيها الإنسان مضطراً إلى ارتكاب جريمة لدرء خطر أو ضرر جسيم على وشك الوقوع، رغم أنه في كامل قواه العقلية محتفظاً بملكته الذهنية، لأنه لا سبيل إلى توقي الخطر إلا بارتكاب هذه الجريمة ⁽³⁾.

وهناك من عرفها بأنها: "الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بضرر خطير على وشك الوقوع، فلا يرى سبيلاً للخلاص إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة"، أو بأنها: "الحالة التي تحيط بشخص فتدفعه مضطراً إلى ارتكاب الجريمة من أجل وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، على أن تكون هذه هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. كما عرفت بأنها: "الحالة التي يضطر فيها الإنسان إلى ارتكاب جريمة الضرورة درءاً لخطر أو ضرر جسيم يوشك أن يقع، كل ذلك دون أن يفقد قدرته على الاختيار فقداً تاماً ⁽⁴⁾.

¹ - مثال عن حالة الضرورة في القانون الجنائي أن تشرف سفينة على الغرق فيقدر القبطان ضرورة تخفيف حمولتها، فيلقون البضائع الموجودة عليها في الماء للمحافظة على توازنها، أو أن يخرج شخص من المسرح مسرعاً على إثر حريق وقع في المسرح فيصطدم بطفل ويصيبه بكسور أو جروح، وغيرها من الأمثلة.

² - عاشور سليمان شوايل، المرجع السابق، ص 345-346.

³ - المرجع نفسه، ص 344.

⁴ - علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1971، ص 345.

ونشير إلى أن فكرة الضرورة في الإجراءات الجنائية⁽¹⁾ تقوم عندما يكون هناك خطر يهدد إحدى المصالح التي ينظمها ويحميها القانون الإجرائي الجنائي، ويقتضي مخالفة الشكل الإجرائي لحماية المصلحة المهددة بالخطر سواء كانت مصلحة عامة أم خاصة⁽²⁾.

كما أن الضرورة في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تشترك من ناحية توفر الضوابط، بمعنى ادعاء رجل السلطة إجرائيا بقيام خطر جسيم لا يكفي وحده لتبرير مخالفة الشكل الإجرائي الذي نص عليه المشرع في توفير الطمأنينة والاستقرار القانوني، بل أنه يخضع في ذلك لسلطة الرقابة القضائية، وهو ما لا يتوفر لحالة الضرورة في فروع القانون الأخرى.

أما بشأن القانون الجنائي الدولي فإن نظرية الضرورة تثور بصدد صور الجرائم التي يتكفل المشرع الجنائي الوطني بالنهاي عنها وتقع بالإضرار بمصالح المجتمع الدولي، مثل جرائم القانون الدولي كارتكاب شخص جريمة في الخارج⁽³⁾.

وعليه نخلص بأن حالة الضرورة هي ظرف خارجي ينشأ بفعل الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة، يحمل خطرا حالا محققا مهددا لنفسه أو لملكه أو لنفس الغير أو ملكه، ولم يكن إرادته دخل في حلوله، وليس بإمكان دفعه بوسيلة أخرى، ولا يجد سبيلا لذلك إلا بارتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تمييز حالة الضرورة عن غيرها من المفاهيم المقارنة

خلصنا من خلال التعريفات المختلفة لحالة الضرورة في القانون الجنائي اشتراكها في المعنى والمضمون واختلافها في تحديد طبيعة الحالة وتكييفها القانوني، فمنهم من اعتبرها صورة من صور الإكراه المعنوي فعرّفها بأنها: "أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تحدده بخطور لا سبيل من تلافيه إلا بارتكاب

¹ - إن استخدام نظرية الضرورة في قانون العقوبات يمتد إلى العديد من الجوانب الموضوعية والاعتبارات العلمية، كما أن تطبيقها على شق قانون الإجراءات الجزائية لا ينطوي فحسب على مخالفة الشكل الإجرائي الذي رسمه القانون، بل قد يشكل أيضا جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، ومثال ذلك كما في حالات القبض على الأفراد دون وجه حق أو تفتيش أو دخول رجل السلطة إلى مساكنهم دون مسوغ قانوني. أنظر: إبراهيم زكي أخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1969، ص 9-10.

² - المبروك عبد الله الفاخري، "مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية"، على الموقع:

<http://www.aladel.gov.ly/>

³ - أحمد حسين الكيسة، حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، ص 2-4.

⁴ - محمد فارس الزبيد، حالة الضرورة دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة آل البيت، الأردن، 2008، ص 4.

جريمة"⁽¹⁾، ومنهم من يرى أنها من النظم القانونية العامة كحق الدفاع الشرعي⁽²⁾، في حين اعتبر البعض حق الدفاع الشرعي ما هو إلا حالة خاصة من حالات الضرورة الواسعة⁽³⁾.

أولاً: التمييز بين الإكراه وحالة الضرورة

يلتقي الإكراه وحالة الضرورة في كونهما يسلبان الإنسان حريته في الاختيار سلبا جزئيا أو تاما بحسب الأحوال، وبالتالي يؤثران في إرادته مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية، فلا يسأل الجاني عن الجرم إذا كان تعرض لإكراه مادي⁽⁴⁾، وقد يكون الإكراه معنويا يقيد إرادة الجاني أدبيا ولا يمكن مقاومتها إلا بمجازفة أو بقدرة غير عادية لدى الإنسان العادي، لذلك يشبه الإكراه المعنوي حالة الضرورة على النحو التالي: يعرف الإكراه المعنوي أو الأدبي بأن يعرض للإنسان ضرر شديد فيرتكب للنجاة منه أمرا يحرمه القانون، أما حالة الضرورة فلا يكون الخطر أو الضرر موجهها إلى الشخص عمدا لإرغامه على ارتكاب الجريمة، بل يكون نتيجة ظروف وجد فيها الشخص فيعمل على الخلاص من هذا الخطر ولا يجد أمامه سبيلا إلا ارتكاب جريمة⁽⁵⁾.

ويمكن التفريق بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة من ناحيتين:

- 1- أن الإكراه المعنوي مصدره إنسان، بخلاف حالة الضرورة التي تنجم عن فعل الطبيعة أو السلطة العامة،
- 2- أن الإكراه المعنوي يسلب الإنسان حريته في الاختيار سلبا تاما أو جزئيا بحسب جسامته، أما حالة الضرورة فقد لا تسلبه حريته في الاختيار، ولكنه قد يكون مخيرا بين أمرين فيفعل أقلهما ضررا.

¹ - السعيد السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، مصر، 1962، ص 445.

² - محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر، ص 497.

³ - حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ص 670.

⁴ - الإكراه المادي لا ينفى العقل ولا الإدراك وإنما ينفى حرية الاختيار مما تنتفي معه المسؤولية الجنائية، لذلك فإن الشاهد الذي أغلق عليه الباب من الخارج ليمنع من الذهاب لأداء الشهادة لا يسأل عن جنحة الامتناع عن الشهادة، فس على ذلك حالات كثيرة ويلحق بالإكراه المادي السبب الأجنبي.

⁵ - أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، 1983، ص 241-242.

ويجمع الفقه والقانون على انتفاء العقاب في حالة وجود إكراه أو حالة ضرورة، لأنهما يؤثران في حرية الاختيار، ولا خلاف في اعتبار الإكراه من موانع المسؤولية، وإنما وقع الخلاف في حالة الضرورة بين من يعتبرها مانعا ومن يعتبرها من أسباب الإباحة كما سبقت الإشارة إليه.

أما المشرع الجزائري فنص على الإكراه في المادة 48 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، ونفهم من النص أنه يشمل الإكراه وحالة الضرورة على حد سواء، فكل منهما فيه اضطرار إلى ارتكاب الجريمة بسبب قوة مادية أو معنوية لا يمكن دفعها، كما أن إيراد هذه المادة ضمن فصل المسؤولية الجزائية يدل على اعتبارها معا من موانع المسؤولية لا من أسباب الإباحة كما فهم بعض من شرح القانون، على أساس أن أسباب الإباحة وردت على سبيل الحصر في المادتين 39 و 40، وفي فصل مستقل مما يجعل إضافة شيء آخر لا يجوز⁽¹⁾.

على الرغم من هذه الفروق إلا أن الفقه السائد جرى على اعتبار الضرورة والإكراه المعنوي مترادفين يمكن أن يحل أحدهما محل الآخر، لكن من الفقه من اعتبر حالة الضرورة صورة من صور الإكراه المعنوي، إذ أنها تتفق مع الإكراه المعنوي في أن الجاني لا يجد سبيلا إلى الخلاص إلا بارتكاب الجريمة، لكنها تختلف عنه في أن الجاني يسلك سلوكه الإجرامي من تلقاء نفسه دون أن يدفعه أحد. ومنهم من يرى أنها من النظم القانونية العامة كحق الدفاع الشرعي⁽²⁾.

بينما اعتبر البعض الآخر أن حق الدفاع الشرعي لا يعدو أن يكون إلا حالة خاصة من حالات الضرورة الواسعة⁽³⁾. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون العقوبات، حيث نصت بأنه: لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"⁽⁴⁾.

¹ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 153-155.

² - محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر، ص 497.

³ - حومد عبد الوهاب، المرجع السابق ص 670.

⁴ - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19/06/2016، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في: 22/06/2016.

ثانياً: تمييز حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي

قبل التطرق إلى التمييز بين حالة الضرورة وحق الدفاع الشرعي، يتعين علينا توضيح ما إذا كانت الضرورة تمثل حقاً أم مجرد حالة ترتب حقاً؟.

فإذا فرضنا بأنها تمثل حقاً فإن الحق تتبعه أمور عدة منها إذعان الطرف الآخر له وعدم رفضه لهذا الحق، وعدم إمكانية الطرف الآخر استعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأول باعتباره مشتملاً حقاً منحه إياه القانون، وهذا ما لا يتفق وطبيعة الضرورة بإجماع الفقه والقضاء، فالضرورة تميز للطرف الآخر استعمال حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه، لأن فعل الضرورة يوجه دوماً إلى شخص بريء غير مذنب، ولا يعقل أن نسلب هذا الشخص حقه في الدفاع عن نفسه. كما أن القول بهذا يترتب عليه عدم مساءلة مستعمل هذا الحق مدنياً ولا جنائياً، وهذا أيضاً لا يقبل في جريمة الضرورة، حيث يكون الجاني مسؤولاً مسؤولية مدنية بالتعويض عن الأضرار التي يلحقها بالجاني عليه، باعتباره بريئاً ولا ذنب له فيما يقع. وعليه نستخلص أن الضرورة حالة وليست حقاً، بل هي حالة تؤدي إلى إنشاء حق الدفاع الشرعي ضد المعتدي، والذي يترتب عليها مسؤولية مدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمن وجه نحوه فعل الضرورة.

وقد تلتقي حالة الضرورة مع الدفاع الشرعي في العديد من النقاط، حيث يشتركان في الأساس الذي هو حماية المصلحة الأحق والأجدر بالحماية وهي مصلحة المعتدى عليه.

لكن يختلفان في أن الدفاع الشرعي هو فعل عادل ضد فعل غير عادل يتمثل في رد عدوان غير مشروع، أما الضرورة فهي فعل عادل ضد فعل غير عادل لصد خطأ جسيم فالعدوان، وقد قال (هيغل) أن المجهوم معناه نفي القانون، والدفاع نفي لهذا النفي أي إثبات للقانون.

كما أن القانون يفرق بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة فيضع الأولى ضمن أسباب الإباحة التي تنفي صفة التجريم عن الفعل مع نفي العقاب، بينما يضع الثانية ضمن موانع المسؤولية التي ترفع العقاب فقط في حين ينفي الفعل غير المشروع مما قد يستوجب التعويضات المدنية⁽¹⁾.

¹ - محمود حسني عبد الدايم، الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007،

المطلب الثاني: شروط قيام حالة الضرورة في التشريع العقابي

تخضع حالة الضرورة -باعتبارها سببا للإباحة أو مانعا من موانع العقاب- فقها وقضاء لعدد من الشروط كرسستها بعض التشريعات خصوصا القانون الفرنسي والقانون المصري، وتقوم هذه الشروط أساسا على عنصرين أوركنتين، أحدهما موضوعي، يتمثل في قيام ظرف يهدد المصالح المحمية. وثانيهما شخصي، يتمثل في رد الفعل تجاه الخطر لحماية المصلحة المهددة ودرء الضرر عنها أو ما يسمى بالعمل الضروري. ولا يتحقق هذين العنصرين إلا بتوفر شروط محددة هي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالخطر الموجب لضرورة الرد

يشترط لعدم العقاب على الجريمة في حالة الضرورة ما يلي:

أولا: أن يجد الشخص نفسه أمام خطر حال أو على وشك الوقوع يهدده في شخصه أو في ماله أو يهدد شخص غيره، وأن يكون الخطر موجودا بحيث لو لم يلجأ المضطر إلى ما فعله لأدى ذلك إلى هلاك نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله. كما يشترط أن يكون الخطر جسيما على النفس والمال ويقصد بالخطر الجسيم الخطر الذي من شأنه أن يحدث ضررا لا يمكن جبره إلا بتضحيات كبيرة، ويشترط في الخطر أن يكون في مواجهة من يعترض له وأن يكون جسيما كالموت أو الجرح البالغ أما إذا كان بسيطا فلا يشكل حالة ضرورة. ومعيار جسامته الخطر هو عدم قابلية الضرر الناجم عنه إصلاحه أما إذا كان قابلا للإصلاح فلا يعد جسيما، ويعتبر الخطر جسيما إذا تساوى إصلاحه من عدم إصلاحه⁽¹⁾.

وهو ما اشترطه المشرع المصري في المادة 61 من قانون العقوبات، ويبرر الفقهاء المصريون اشتراط جسامته الخطر في الضرورة على عكس الدفاع المشروع الذي لا يشترط فيه أن يكون الاعتداء جسيما، بأن جريمة الضرورة تقع على بريء بينما الدفاع المشروع يقع على معتد، ومن ثم فإذا كان الأذى الذي ينجم عن الخطر ضئيلا فإنه لا يجيز الإعفاء من المسؤولية⁽²⁾. ولقد استقر القضاء المصري أن تقدير جسامته الخطر تخضع لقضاة الموضوع وفقا لمعيار مجرد هو معيار الشخص المتوسط الذي يوجد في ظرف المتهم، فإذا كانت هذه الظروف تلحجه إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة صح تطبيق المادة 61 من قانون العقوبات عليه.

¹ - المبروك عبد الله الفاخري، "مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية"، على الموقع:

<http://www.aladel.gov.ly/>

² - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 500.

وفي مسألة الإجهاض اشترطت المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري ضمنا جسامه الخطر حيث نصت: ((لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية)).

أما القانون الفرنسي فلا يشترط أن يكون الفعل جسيما. ويستوي في الخطر أن يكون مهددا للشخص في نفسه أو في ماله، أما إذا كان الأمر يتعلق بالغير فلا يؤخذ إلا بالخطر الذي يهدده في شخصه.

ثانيا: أن يكون الخطر محققا: يقصد بالخطر المحقق هو الخطر الحال، الذي يكون واقعا لا محالة فيه إن لم يسارع الفاعل إلى تجنبه دون إبطاء، أما الخطر غير الحال فهو الذي يكون إما قد تحقق وانتهى أو أن الاعتداء سيقع في المستقبل، فهنا يكون من الممكن اتخاذ اللازم لتوقيه بوسائل أخرى دون اللجوء إلى ارتكاب الجريمة، فحالة الضرورة تقوم على دفع الخطر، وزوال الخطر يزيل الضرورة.

ثالثا: كما اشترط التشريع المصري أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في خلق حالة الضرورة: بمعنى أن لا تكون لإرادة المتهم دخل في نشوء الخطر الحال الذي دفعه إلى ارتكاب جريمة الضرورة، ذلك أن الاضطرار يفترض المفاجأة التي لا تتحقق إلا إذا توفر أمرين: عدم العلم المسبق بالخطر وعدم اتجاه الإرادة إليه. وهذه المفاجأة هي التي تؤثر في حرية الاختيار، لأنها تؤثر في الاختيار فلا تترك للمضطر فسحة من الوقت يتدبر فيها أمره في سبيل الخلاص من الخطر الحال ويتولد عنها الاضطرار الذي يدفع إلى ارتكاب جريمة الضرورة. لأن معرفته بالخطر تبعد عنصر المفاجأة التي تجعل المضطر يقوم بفعله بغير تدبر وترو، فإذا كان الشخص هو المتسبب في الخطر قصدا فإنه يكون متوقعا للخطر مما يفترض عليه إعداد العدة لتجنبه على نحو لا يمس الغير في أنفسهم أو في أموالهم.

وعليه فلا يعفى من المساءلة الجزائية من يضع النار عمدا في مكان إذا ما أحاطت به النيران واضطر إلى قتل شخص أو جرحه وهو يحاول النجاة، والحكمة في ذلك واضحة، فلا مفاجأة ولا عذر لمن تسبب بنفسه في إحداث الخطر. كما أن الخطر إذا كان ناشئا عن إهمال الجاني وعدم احتياظه فإن مسؤوليته في ارتكابه للجريمة دفعا للخطر تبقى قائمة ولا ينتفي عنه العقاب. في حين تستبعد بعض التشريعات حالة الضرورة إذا كان الخطر المهدد للشخص ناتجا عن خطئه، فإذا كان الشخص قد تسبب بإحداث الخطر خطأ ثم تجنبه بفعل جرمي فإنه يستفيد من حالة الضرورة لأن الخطأ لا يلغي عنصر المفاجأة ولا يفترض أن

المتسبب فيه قد تدبر مسبقا طريق الخلاص من الخطر وهذا الموقف نص عليه فانون العقوبات السويسري، وأخذ به القضاء الفرنسي⁽¹⁾.

رابعاً: ويشترط أيضاً أن لا يكون القانون قد ألزم الفاعل بتحمل هذا الخطر، وذلك بأن يفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجأ لفعل لا يجيزه القانون محتجا بحالة الضرورة⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعمل المرتكب أو شروط المضطر

إذا وقع الخطر بشروطه السابقة جاز دفعه بشرطين:

أولاً: يجب أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر، وذلك بأن يكون العمل المنجز في مواجهة الخطر الحال ضرورياً للحفاظ على سلامة الشخص أو المال، بحيث ألا تكون هناك وسيلة أخرى للحفاظ على الشخص أو المال إلا بارتكاب الجريمة. وعليه فلا نكون أمام حالة الضرورة إلا إذا كانت جريمة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطر الجسيم، ولم يكن أمام المضطر أي وسيلة أخرى مشروعة أو طريقة أخرى لصد هذا الخطر وتوقيه. فإذا كان من الممكن دفع الخطر بالجرح أو الضرب فلا يجوز دفعه بإزهاق الروح، وما يمكن دفعه بتضحية المال لا يجوز دفعه بتضحية النفس. وإذا كان الهرب وسيلة صالحة للتخلص من الخطر فلا يجوز دفع الخطر بغير ذلك، وذلك لأن حالة الضرورة لا يكون فيها معتد، حيث أن فعل المضطر يقع على بريء وليس على معتدي دائماً.

ثانياً: وجوب أن يتناسب الفعل المرتكب مع جسامته الخطر، وأن يكون فعل المضطر هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر لأن الضرورة تقدر بقدرها، بمعنى أن تكون المصلحة المضحي بها أقل قيمة من المصلحة المحمية، مثال التضحية بالمال من أجل سلامة الأرواح. أما إذا كانت المصالح المتنازع عليها متساوية في القيمة كقتل المجموعة للإبقاء على حياة الفرد فإن هذا مرفوض ولا يمكن اعتبار العمل من قبيل حالة الضرورة. وفي حالة ما إذا كانت المصلحة المضحي بها تعلق على المصلحة المحمية في القيمة كالقتل من أجل الحفاظ على المال، فإنه لا يمكن لحالة الضرورة تبرير الجريمة، لما يترتب عليها من ضرر لمصلحة المجتمع، بل لا يمكن تبرير الجريمة حتى بحالة الدفاع المشروع. وهكذا فإن الخطر الذي يهدد النفس يجوز دفعه بجريمة من جرائم المال، كما يجوز دفعه أيضاً بجريمة من جرائم النفس، ولكن لا يجوز الالتجاء لواحدة من الأخيرة متى

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 129-130.

² - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 155.

تيسر الإفلات من الخطر بوحدة من الأولى، فإذا أوشكت سفينة على الغرق يلقي ما بها من البضائع أولاً⁽¹⁾. لذلك فإذا قام ربان السفينة المهتدة بالغرق إلى رمي بعض الركاب تفادياً لذلك مع إمكانية رمي بعض الحمولة يعد مسؤولاً وليس له الدفع بحالة الضرورة⁽²⁾.

غير أنه إذا كان يسهل تطبيق ذلك على جرائم الأموال، فإن الأمر ليس بالسهل في حالة الاعتداء على النفس، غير أنه إذا دعت الضرورة إلى التضحية بالنفس لحماية نفس أخرى، فإنه من الواجب أن يعفى المضحى من المسؤولية والعقاب، هذا لأن للأنفس قيمة واحدة في نظر القانون⁽³⁾.

خلاصة القول أن الضرورة تأخذ في قانون العقوبات طابعاً موضوعياً، والتي من أهمها الخضوع لرقابة القضاء للتحقق من توفر الشروط المطلوبة قانوناً وليس مجرد الإدعاء بوجود حالة الضرورة⁽⁴⁾. لذا يتعين على قاضي الموضوع المختص التحقق من توافر شروط حالة الضرورة، قبل إصدار حكمه.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

2- منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 155.

3- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 503.

4- أحمد حسين الكيسة، المرجع السابق، ص 4.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لحالة الضرورة وتطبيقاتها في التشريع العقابي الجزائري

والمقارن

في تحديد الطبيعة القانونية لحالة الضرورة نجد أن فقهاء القانون الجنائي اختلفوا في تكييفها، وذلك بحسب الأثر المترتب عنها، فمنهم من يعتبرها سببا للإباحة في حين يعتبرها غالبية الفقه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، بل أن هناك من التشريعات من يرفض فكرة الضرورة كالتشريع الفرنسي والبلجيكي والمصري حتى سنة 1940. أما التشريعات التي لا تنص على حالة الضرورة، فهذا لا يعني أنها رافضة لها بل قد نبجدها تشير إلى أحوال أو أوضاع هي في الأساس تطبيقا لحالة الضرورة⁽¹⁾.

المطلب الأول: التكييف القانوني لحالة الضرورة في القانون الجنائي

تحدد معظم القوانين الوضعية في نصوصها القانونية صراحة طبيعة حالة الضرورة، مما لا يدع أي مجال للشك حول طبيعتها القانونية، غير أن منهم من يكتفي ببيان حكمها والنص على شروطها. وقد ذهب بعض الشراح في فرنسا وبعض التشريعات المقارنة إلى جعل حالة الضرورة من بين أسباب الإباحة باعتبارها تنشئ حق دفعها عن طريق الجريمة كحق الدفاع الشرعي، وأساس هذا الحق قاعدة أن "الضرورات تبيح المحظورات".

في حين يعتبرها البعض الآخر من موانع المسؤولية على أساس أنها تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار، وعليه تنعدم المسؤولية. وهناك من يفرق بين ما إذا كان الخطر محققا بالنفس فالدفع يكون من قبيل موانع المسؤولية، وأما إذا كان محققا بالغير فالدفع يكون من قبيل أسباب الإباحة⁽²⁾.

¹ - هناك أسباب مختلفة تكمن وراء عدم النص على حالة الضرورة في هذه التشريعات، ففي فرنسا مثلا كان الخوف من الطبقة البرجوازية وراء عدم الاعتراف بحالة الضرورة، فلم تعترف بالسرقة للضرورة بالرغم من شيوع الفقر والجوع، في ذلك الوقت بالقدر الذي يتطلب وقف العقاب على السارق، ويرجع السبب في رفض القضاء الأنجلوأمريكي الاعتراف بحالة الضرورة إلى تخلف أحد شروط حالة الضرورة وليس لعدم الاعتراف بها، فحينما تتوفر كافة الشروط تقوم حالة الضرورة، هذا إذا كان السلوك يتمثل في غير القتل أو السرقة وأما في القتل والسرقة فلا يعترف بالضرورة إطلاقا. أنظر محمد فارس الزيود، المرجع السابق، ص 28.

² - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الأول: حالة الضرورة سبب إباحة

اعتبرت بعض التشريعات حالة الضرورة كأحد أسباب إباحة الفعل الإجرامي، ومن بين هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال التشريع العماني، السوداني والمغربي...

نصت المادة 38 من قانون العقوبات العماني على ما يلي: " لا يعد جريمة بل يستوجب التعويض المدني فقط الفعل الذي ألجأت الضرورة الفاعل إلى ارتكابه ليدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو عن ملك غيره، خطرا جسيما محققا لم يتسبب هو فيه قصدا، شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر، لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر".

أما قانون العقوبات السوداني فقد نصت المادة 15 من قانون العقوبات على أنه: " لا يعد مرتكبا جريمة الشخص الذي ألجأته إلى الفعل حالة ضرورة وقاية نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه قصدا أو لم يكن في قدرته اتقاؤه بوسيلة أخرى، بشرط ألا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد اتقاؤه أو أكبر منه، على أنه لا تبيح الضرورة القتل إلا في أداء الواجب".

واعتبرت المادة 124 من قانون العقوبات المغربي حالة الضرورة كأحد أسباب الإباحة بقولها: "

لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال التالية:

- 1- إذا كان الفعل قد أو جبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.
- 2- إذا أضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحالة عليه معها استحالة مادية اجتنابها وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.
- 3- إذا كانت الجريمة قد استلزمته ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره، أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء".

نستنتج من خلال التشريعات السابقة التي اعتبرت حالة الضرورة كأحد أسباب الإباحة، أن السلوك الذي يأتيه الفاعل وفق هذه المواد يعد مباحا، وقد ساير قلة من الفقهاء موقف هذه التشريعات وقدموا بعض النظريات لتبرير هذا الاتجاه منها نظرية الصراع بين المصالح وتضحية المصلحة الأقل قيمة في سبيل صيانة المصلحة الأكبر قيمة.

ونشير إلى أن قانون العقوبات الفرنسي القديم أي قبل 1992 لم ينص على حالة الضرورة وهو ما جعل القضاء يعتبرها سببا من أسباب الإباحة وقد كرس ذلك في عدد من الأحكام.

الفرع الثاني: حالة الضرورة مانع للمسؤولية أو للعقاب

اعتمدت معظم التشريعات الوضعية الاتجاه القائل بأن حالة الضرورة تمثل مانع من موانع المسؤولية أو مانعا للعقاب⁽¹⁾، مستنديين في تعليل الإعفاء إلى عدم الفائدة من عقاب وزجر من يرتكب الجريمة تحت حكم الضرورة، لأنه لا فائدة من فمّن يكون في مثل ظروفه لن تزجره العقوبة. ومنهم من اعتبرها سبب إعفاء من المسؤولية الجنائية، فهي ترفع المسؤولية ولا تبيح الفعل⁽²⁾.

ومن بين التشريعات التي اعتبرت حالة الضرورة سببا للإعفاء من المسؤولية أو من العقاب نذكر على سبيل المثال، القانون الألماني، الإيطالي، العراقي، السوري، اللبناني، الإماراتي، البحريني، الكويتي، الأردني، اليمني، المصري والجزائري...

ففي التشريع الألماني نصت المادة 54 من قانون العقوبات بأن: الفعل المعاقب عليه لا يسند إلى الفاعل عندما يرتكب في حالة ضرورة لم يثرها الفاعل ولم يكن يستطيع تفاديه إلا بارتكاب الجريمة لوقاية سلامته الجسمية وحياته أو سلامة وحماية أحد أقرابه من خطر حال.

أما قانون العقوبات الإيطالي فقد نص في مادته 43 بأنه: لا عقاب على من ارتكب فعلا أُلجأته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن في قدرته تحاشيه بطريقة أخرى.

وتنص المادة 63 من القانون الجزائري العراقي على ما يلي: لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة أُلجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمدا، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، ويشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه، ولا يعتبر في حالة الضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة الخطر.

بينما تناول قانون العقوبات السوري حالة الضرورة في المادة 228 التي نصت على: لا يعاقب الفاعل على فعل أُلجأته الضرورة إلى أن يدفع عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما

¹ - موانع المسؤولية هي عوارض فطرية تتعرض لإرادة الفاعل وتجردها من الإدراك أو تسلبها حرية الاختيار مثل صغر السن، فهي عوارض ذات طبيعة شخصية تتعلق بالفاعل، أما موانع العقاب فتعني وقوع الجريمة بكامل أركانها دون عقاب فاعلها، وذلك لعلّة يرى المشرع أن منع العقاب أولى. ولا تتحول هذه الموانع إلى أفعال مشروعة بل تبقى على عدم مشروعيتها، فهي متعلقة بشخص الفاعل. لذلك قد تأتي عبارات في نصوص القانون تنفي المسؤولية كالقول: لا عقاب، لا يسأل جزائيا، وغيرها.

² - محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (تطبيقاتها، حكمها، آثارها)، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 81-82.

محددًا لم يتسبب هو فيه قصدا بشرط أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر، ونصت المادة 229 منه: " لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر".

أما المادة 229 من **قانون العقوبات اللبناني** فنصت على: "لا يعاقب الفاعل على فعل أَلجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو عن ملك غيره خطرا جسيما محددًا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر". ونصت المادة 230 على أنه: " لا يعتبر في حالة ضرورة من نوجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر".

وجاء **قانون العقوبات الإماراتي** مؤكداً انتفاء المسؤولية على من ارتكب جريمة الضرورة وهذا من خلال نص المادة 64 من قانون العقوبات: لا يسأل جنائيا من ارتكب جريمة أَلجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، كما لا يسأل جنائيا من أَلجئ إلى ارتكاب الجريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي، ويشترط في الفقرتين السابقين ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه".

وقد نصت المادة 35 من **قانون العقوبات البحريني** على: "لا مسؤولية على من ارتكب فعلا أَلجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدد لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، ويشترط أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر المراد اتقاؤه، ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر".

نصت المادة 25 من **قانون العقوبات الكويتي** على أنه: "لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامته الخطر الذي توقاه".

أما **قانون العقوبات الأردني** فقد نصت المادة 89 منه على أنه: "لا يعاقب الفاعل على فعل أَلجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محددًا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر". ونصت المادة 90 أيضا على أنه: " لا يعتبر في حالة ضرورة من وجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر".

كما اعتبر **قانون العقوبات اليمني** حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية وهذا في المادة 36 منه بقولها: " لا مسؤولية على من ارتكب فعلا أُلجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى".

أما **قانون العقوبات المصري** فقد أشار إلى حالة الضرورة في قانون العقوبات واعتبرها سببا للإعفاء من العقوبة، عندما يجد الإنسان نفسه أمام ظروف تهدده بخطر على وشك الوقوع فلا يرى سبيلا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهذا قصدته نص المادة 61 من قانون العقوبات المصري بقولها: "لا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل حلوله ولا في قدرته دفعه بطريقة أخرى". وعليه فإن الضرورة لا تقوم إلا إذا وجد الشخص نفسه بأنه مهدد بمخاطر جسيمة تهدده بضرر بليغ سواء على نفسه أم على غيره، فلا يرى سبيلا للخلاص منها إلا بارتكاب فعل مخالف للقانون. بمعنى أن الشخص يعد في حالة الضرورة كلما كانت أفعاله موجهة لوقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو مال غيره، فإذا ارتكب محظورا ليس فيه ضرر للآخرين في أموالهم كالإتلاف والنهب والاختلاس فإنه لا يسأل جنائيا إنما يسأل مدنيا فعليه إصلاح الضرر الذي أحدثه أو تعويض المتضرر عما أصابه.

أما **المشروع العقابي الجزائري** فقد اعتبر الضرورة مانعا من موانع العقاب لا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وهذا من خلال نص المادة 48 من قانون العقوبات بقولها: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنها جعلت أفعال الضرورة قاصرة على الأنفس فقط من دون الأموال، فهي لم توسع من دائرة الضرورة لتشمل النفس والمال كما فعلت بعض القوانين الوضعية الأخرى. كما نستنتج أن المشروع الجزائري عندما أقر بعدم العقاب في حالة الضرورة، فإنه ساير بذلك ما أقرت به غالبية الفقه الفرنسي الذي انقسم حول أساس عدم العقاب إلى فريقين:

- فريق يؤسس عدم العقاب على اعتبارات ذاتية على أساس الإكراه المعنوي وأن الضرورة تنفي القصد الجنائي.

- وفريق ثان - وهو الغالب في فرنسا - يؤسس ويبرر عدم عقاب الجريمة المرتكبة في حالة الضرورة على اعتبارات موضوعية، مشبها حالة الضرورة بحالة الدفاع الشرعي باعتبارها سببا من أسباب الإباحة.

وبالتالي فليس من مصلحة المجتمع تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة في حالة ما إذا كان المال المضحي به أقل قيمة من المال المحمي، وفي ذلك معنى الموازنة بين مصلحتين وإيثار مصلحة على الأخرى، نظرا لكون الأولى تعلق على الثانية في قيمتها، ولا يغير في الأمر شيئا إذا كانت المصالح المتنازع عليها متساوية في القيمة مثال حياة شخصين، ذلك أن لا مصلحة للمجتمع في أن يفضل حياة على الأخرى، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي وكرسه المشرع الفرنسي الذي جعل من حالة الضرورة سببا لانتفاء المسؤولية⁽¹⁾. وذلك في المادة 122-7 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا مسؤولية جزائية للشخص الذي يواجه خطر حال أو على وشك الوقوع يهدد نفسه، الغير أو المال، ارتكب فعل لضرورة حماية شخص أو مال، ما لم يكن هناك تناسب بين الوسائل المستعملة وجسامة التهديد"⁽²⁾.

والحقيقة أن حالة الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدد بخطر جسيم على نفسه أو نفس غيره، ولذلك يرجح اعتبارها من موانع المسؤولية بالنسبة لمن اعتبرها سببا للإباحة⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن حالة الضرورة في إطار قانون العقوبات يترتب عليها آثارا، سواء على مستوى المسؤولية الجزائية أو المدنية:

1- **على مستوى المسؤولية الجزائية:** تتفق الأنظمة القانونية التي أخذت بحالة الضرورة على أن توافر حالة الضرورة يؤدي إلى عدم العقاب على العمل المرتكب، سواء كان ذلك على أساس انعدام الجريمة، بالنسبة للأنظمة القانونية التي تعتبر حالة الضرورة سببا للإباحة، أو على أساس انعدام الخطأ بالنسبة للأنظمة القانونية التي تعتبر حالة الضرورة مانعا للمسؤولية كما في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

2- **على مستوى المسؤولية المدنية:** ما دام العمل المرتكب من قبل من هو في حالة الضرورة لا يشكل خطأ، فالأصل أن لا يسأل مرتكبه مدنيا. غير أن ضحية هذا العمل لم ترتكب أي خطأ، فهي في

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128

² - جاء النص الفرنسي لهذه المادة على النحو التالي:

N'est pas pénalement responsable la personne qui, face à un danger actuel ou imminent qui menace elle-même, autrui ou un bien, accomplit un acte nécessaire à la sauvegarde de la personne ou du bien, sauf s'il y a disproportion entre les moyens employés et la gravite de la menace. Code pénal français, 105^e édition, Dalloz, Paris, édition 2008, p 161.

³ - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 153.

وضع مغاير لوضع من وقع عليه الاعتداء في حالة الدفاع المشروع، الأمر الذي أدى ببعض التشريعات التي أخذت بحالة الضرورة إلى إقرار تعويض الضحية، ويكون ذلك في الغالب على أساس الإثراء بلا سبب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات حالة الضرورة في قانون العقوبات الجزائري والتشريعات المقارنة

على الرغم من التعديلات المتكررة لقانون العقوبات، المشرع العقابي الجزائري لم ينص عن حالة الضرورة ولا عن طبيعتها بصريح النص، وهذا على عكس التشريعات المقارنة، بل نجده أشار إلى بعض التطبيقات المتفرقة لها في بعض النصوص، منها نص المادة 308 منه التي جاء فيها فيما يتعلق بالإجهاض: "لا عقوبة على الإجهاض، إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

حيث يفهم من نص هذه المادة أنه اشترطت لاعتبار فعل الاجهاض مباحا وغير معاقب عليه، أن تكون المرأة حاملا، وأن يؤدي حملها إلى تعريض حياتها للموت، مما يتطلب تدخل الطبيب أو الجراح لإجهاضها بصفة علنية وبعد ابلاغ السلطة الإدارية.

وفي ذات السياق نصت المادة 72 من القانون 05/85 المؤرخ في 16/2/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيته⁽²⁾، على ما يلي: "يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر". وأضافت الفقرة الثانية: "يتم الاجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي".

وهكذا يكون هذا القانون قد أرشد عن مكان إجراء الإجهاض المرخص وشروط إجرائه، كما أضاف فكرة الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر⁽³⁾.

¹- يبدو أن القضاء الفرنسي لم يستسغ ذلك، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارين في 18/07/1986 في قضية تتعلق بأعوان الشرطة استعملوا أسلحتهم، قضت فيهما بأن العمل الضروري ينفى الخطأ. غير أن القرارين المذكورين صدرا في ظل الاجتهاد القضائي الذي كان يعتبر حالة الضرورة سببا للإباحة، ومن المحتمل أن تتراجع محكمة النقض الفرنسية عن هذا الاجتهاد بعدما اعتبر قانون العقوبات الجديد حالة الضرورة سببا مانعا للمسؤولية. أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131-132.

²- القانون 05/85 المؤرخ في 16/2/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيته، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في: 17/2/1985.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 46-47.

وفي ذات الإطار أبحاث المادة 87 من المرسوم الصادر بقانون 1939/07/29 الخاص بقانون الأسرة الفرنسي، الإجهاض الطبي إذا كان ضروريا لإنقاذ الأم من خطر الحمل الذي يهدد حياتها. ومن النصوص الخاصة التي تكلم فيها قانون العقوبات الجزائري على حالة الضرورة، المادة 443 منه، بقولها: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،

- كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول".

أما القانون البلجيكي فقد نص على معاقبة قاتل الحيوان بالضرورة، وكذلك الريان الذي يلقي في البحر جزءا من حمولة السفينة لإنقاذ البقية.

بالإضافة أيضا إلى ما نصت عليه المادة 444 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون".

فهذه الأمثلة تعد تطبيقا حقيقيا لحالة الضرورة، وفيما عدا تلك الحالات فإن الضرورة لا تعد فعلا مبررا، ولكن تعتبر ظرفا مخففا للعقوبة إذا أخذت المحاكم الجزائرية بها⁽¹⁾.

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، ص 206.

خاتمة

نخلص من خلال تطرقنا لحالة الضرورة وطبيعتها في تشريع العقوبات الجزائي والتشريعات العقابية المقارنة، لصياغة النتائج التالية:

- أن التعريفات المختلفة لحالة الضرورة في القانون الجنائي تشترك في المعنى وفي المضمون، ولكن تختلف في تحديد التكييف القانوني لها، إذ هناك من اعتبرها صورة من صور الإكراه المعنوي، ومنهم من يرى أنها من النظم القانونية العامة كحق الدفاع الشرعي، في حين اعتبر البعض حق الدفاع الشرعي ما هو إلا حالة خاصة من حالات الضرورة الواسعة. كما اعتبروا أن الضرورة حالة وليست حقاً، لأنها تؤدي إلى إنشاء حق الدفاع الشرعي ضد المعتدي، ويترتب عليها مسؤولية مدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمن وجه نحوه فعل الضرورة.
- يفهم ضمناً من المادة 48 أن المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الغالب في الفقه الفرنسي في أن عدم العقاب على الجريمة المرتكبة في حالة الضرورة، تستند إلى اعتبارات موضوعية، مشبهها حالة الضرورة بحالة الدفاع الشرعي، والاثنين من أسباب الإباحة.
- يفهم من خلال نص المادة 48 من قانون العقوبات، أن المشرع العقابي الجزائري اعتبر الضرورة من حيث طبيعتها أنه تشكل مانعاً من موانع العقاب وليست مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية. غير أنه ما يعاب على هذه المادة أنها جعلت أفعال الضرورة قاصرة على الأنفس فقط من دون الأموال، أي أنها لم توسع من دائرة الضرورة لتشمل النفس والمال كما فعلت بعض القوانين الوضعية الأخرى.
- على الرغم من أهمية حالة الضرورة، التي يمكن أن تكون ملاذاً للمجرمين للتخلص من العقاب، من خلال الادعاء بقيام حالة الضرورة، ومحاولة إثبات تحققها، إلا أن المشرع الجزائري لم يتولى وضع نص قانوني عام شامل لكل حالات الضرورة الواردة في قانون العقوبات، إذ على الرغم من كثرة التعديلات التي عرفها هذا الأخير، إلا أن تأخر وإغفال المشرع العقابي الجزائري عن تنظيم هذه الحالة ضمن أسباب الإباحة، أدى بالفقه والقضاء إلى الخلط بينها وبين الإكراه المعنوي، واعتبارها مترادفين يمكن أن يحل أحدهما محل الآخر.
- لذلك لا بد على المشرع النص عليها صراحة ضمن أسباب الإباحة مع تحديد حالاتها وشروطها، وأن يتشدد في تطبيقها، وأن يلزم القضاء بعدم الحكم بها إلا في الحالات التي يتم إثباتها بشكل

قطعي وبقيني، مع اقتراح صياغة قانونية جديدة للمادتين 39 و48 بما يتوافق المعطيات الفقهية والقضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

- قائمة المصادر:

- القرآن الكريم

- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19/06/2016، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في: 22/06/2016.
- القانون 05/85 المؤرخ في 16/2/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيته، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في: 17/2/1985.

- **Code pénal français**, 105^e édition, Dalloz, Paris, édition 2008.

- قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، 1983.
- حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق.
- عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن جنائيا وإداريا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1971.
- السعيد السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، مصر، 1962.

- محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (تطبيقاتها، حكمها، آثارها)، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر.
- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
- محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر.
- محمود حسني عبد الدايم، الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1997.
- يوسف محمد قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة.

الرسائل الجامعية:

- أحمد حسين الكيسة، حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان.
- زكي أحنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1969.
- محمد فارس الزويد، حالة الضرورة دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة آل البيت، الأردن، 2008.

المقال الإلكتروني:

- المبروك عبد الله الفاخري، "مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية"، على الموقع:

<http://www.aladel.gov.ly/>

دور المال السياسي والإعلام في الصعود للبرلمان

الباحث /معمري نصرالدين

أستاذ مساعد (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2

الجزائر

nasromamri@yahoo.fr

ملخص :

تحظى الانتخابات التشريعية أهمية بالغة لكونها تشكّل السلطة التشريعية في البلاد، وتعرف عملية تنظيمها العديد من العقبات المتعلقة بدخول عناصر موازية تؤثر في بلورة النتائج النهائية لتشكيلة البرلمان تشمل أساساً عاملي المال السياسي ودور وسائل الإعلام بالنظر لوزنهما في التأثير على الرأي العام.

Résumé

Les élections législatives bénéficient une grande importance car elle comporte le pouvoir législatif dans le pays, Et connaître le processus d'organisation Nombreux obstacles Relatif à l'entrée d'éléments parallèles qui Affecte les résultats finaux de la composition du parlement dont principalement l'argent politique et le rôle des médias vu leur impacte sur l'opinion publique

المقدمة:

يقصد بالمال السياسي ذلك التزاوج غير المشروع بين المال والسياسة، فاستخدام المال السياسي هو من أجل تحقيق العديد من الأهداف، والتي على رأسها الوصول إلى الحكم أو الاستمرار فيه، ومن أجل أيضا الحصول أو البقاء على كراسي المجالس النيابية أو غيرها من مواقع الجاه والوجهة، وجرت العادة أن تظهر مظاهر المال السياسي بشكل عام في كل المواعيد الانتخابية، ويستخدم المال السياسي من رجال المال والأعمال الذين يطمحون للوصول إلى مواقع سياسية معينة مثل مقعد في البرلمان، وذلك باستمالة الناخبين واستغلال حاجة بعض الأفراد للمال أو المعونات من أجل أن ينتخبونهم لهذا الموقع أو ذاك، ويعد أيضا من أمثلة المال السياسي صرف الأموال على الإعلانات المرئية والمسموعة والمكتوبة سواءً تلك التي في الشوارع والميادين أو في الصحف والإذاعة والتلفزيون أو على مواقع التواصل الاجتماعي ويصل الأمر إلى استغلال بعض المرشحين لبعض الكتاب المعروفين لمدهم بمقابل مادي وليس على أساس الكفاءة أو الخبرة أو البرنامج الانتخابي¹.

ولعلّ أكثر ما يورق المتبعين لهذا الشأن هو استحواذ أصحاب رؤوس الأموال على المؤسسات الإعلامية الرائدة والصناعة للرأي العام الجزائري، حيث اكتمل تزاوج المال بالإعلام في مشهدٍ لم تعشه الجزائر أبداً من قبل، وذلك ما يهدّد حرية الإعلام لأن هذا التزاوج سيكون له حتماً عدة انعكاسات سلبية على حرية التعبير وستتحول مؤسسات الإعلام الخاصة إلى أبواب للدفاع عن مصالح مالكيها وأجنداتهم الخاصة. ولأنّ المال قد تزوج أيضا بالسياسة منذ عدة سنوات متحوّلاً إلى المال السياسي، فإنّ وسائل الإعلام يمكن أن تُستغلّ في المستقبل بشكل بشع لتحقيق مصالح قد تتناقض مع قيم العمل الإعلامي النبيل أو لتسويق أهداف حزبية للتأثير على الرأي العام، وهو ما سيؤدي إلى غياب المصداقية والاستقلالية²، ويؤثر تبعاً على التشكيلة النهائية للبرلمان بالنظر للدور البارز لعنصري المال والإعلام في تعبيد الطريق إلى المؤسسة التشريعية.

¹ - هاني جرجس عياد، المال السياسي ونزاهة الانتخابات البرلمانية في مصر، موقع الحوار التمدن <http://m.ahewar.org>، تاريخ الاطلاع 2015/12/14.

² - يوسف رياض، تزاوج الإعلام والمال السياسي في الجزائر، موقع صناع المستقبل، <http://www.elmoustaqbel.com>، تاريخ الاطلاع 2016/04/04.

أولاً: تأثير المال السياسي على الوصول للبرلمان

طفت قضية المال السياسي¹ مع الانتخابات إلى العلن بقوة مع الانتخابات التشريعية لمאי 2012²، لما تقدّم المئات من رجال المال والأعمال للترشح، سواءً في قوائم أحزاب أو قوائم حرّة، هذه الأخيرة التي باتت أكثر من غيرها من الأحزاب تتضمن أسماء لامعة في فضاء الأعمال، لاعتقاد هؤلاء بأن رحلة البحث عن الحصانة تبدأ من الانتخابات التشريعية³.

وكان رجال الأعمال في البداية يرفضون الانخراط في السياسة، ولم تخرج نشاطاتهم عن المجال الاقتصادي، وحتى تقرّبهم من السلطة الحاكمة كان من أجل التوسّط للظفر بالصفقات والمشاريع والحصول على التسهيلات اللازمة لمزاولة نشاطهم، ولم تخرج عن كونها صداقات حميمة، لكن في السنوات الأخيرة بالجزائر، قرّر رجال الأعمال خوض غمار المسؤولية بأنفسهم. وهذه الظاهرة لم تكن سيئة ولم تُلوّث المشهد الوطني، مثلما فعلته ظاهرة خوض رجال الأعمال غمار السياسة وانخراطهم في الأحزاب، وفوزهم بمناصب المسؤولية في الهيئة التشريعية، حتى بات المجلس الشعبي الوطني، الذي يعتبر ختم الشعب على قرارات الحكومة ومشاريعها وقوانينها، مشكّكا في مصداقيته⁴.

والإشكال المطروح بالنسبة لاستغلال المال السياسي في تمويل الحملات الانتخابية وفي شراء الأصوات أنّ كل قوانين العالم لا يمكنها منع تدخل المال السياسي في العملية الانتخابية، خاصة وأن القانون لا يمنع الجمعيات من تلقي الأموال وبالتالي ضخّها للأحزاب، وتروّس رجال الأعمال لعدد من

¹ - إن قضية المال السياسي أخطر من أن يتم تناولها باعتبارها ظاهرة عابرة، إذ يجب تناولها كمرض ثقافي واجتماعي يحتاج إلى هرّة عنيفة وتغيير عميق ينهي قضية شراء الأصوات وتخريب الذمم وضرب الديمقراطية الحقيقية. أنظر: مصطفى الفقي، المال السياسي والانتخابات البرلمانية، موقع العربية <http://www.alarabiya.net>، تاريخ الاطلاع 18 سبتمبر 2015.

² - إعلاميا كانت التصريحات المتتالية للوزير الأول أحمد أويحي، التي تصب في اتجاه أن الشكاية كانت مهيمنة على انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة لسنتي 2016 و2019، وكذا اعتراف المجلس الدستوري بوجود محاولات تزوير في تلك الانتخابات، كشفتها تحقيقات في طعون بعض المترشحين، هي بمثابة شهادات رسمية صادرة عن مسؤولين كبار ومؤسسات الدولة، تثبت أن المال الفاسد قد بدأ يتسرب ويتغلغل في مؤسسات الدولة، وبات خطراً يهدد الحياة السياسية للبلاد.

³ - محمد شراق، أخطبوط المال يحاصر القرار السياسي، موقع جريدة الخبر <http://www.elkhabar.com>، تاريخ الاطلاع 2014/11/22.

⁴ - الشكاية تطعن في مصداقية المؤسسة التشريعية، ملف جريدة المحور <http://elmiwar.com>، تاريخ الاطلاع 2016/02/20.

القائمات الحزبية هو أكبر دليل على تدفق المال السياسي وتوظيفه في المشهد السياسي، وهو ما يعني بأن المسألة هي أخلاقية بالأساس.

والإشكال الكبير المطروح أيضا هو عدم انطلاق المترشحين من نفس نقطة البداية وهو ما يشكل ضرباً للعملية الانتخابية ولنزاهتها، حيث يجب على مكونات المجتمع المدني ضرورة اليقظة لمراقبة العملية الانتخابية منذ انطلاقها، كما على الهيئات المعنية تركيز آليات رقابية للحد من هذه الظاهرة وعدم الاقتصار على رقابة مصاريف الأحزاب والقوائم ومقارنتها بما هو مخصص لكل قائمة، مع التشديد على دور المجتمع المدني¹ في هذه المرحلة بدعم إعلان بعض الجمعيات والمنظمات تخصصها في مراقبة تمويل الحملات الانتخابية لبعض الأحزاب² وذلك حفاظاً على سلامة العملية الانتخابية التي تستدعي من القوائم والمترشحين احترام أخلاقيات المسار الانتخابي³.

¹ - تعتبر الهيئات المختلفة للمجتمع المدني أحد أهم الأطراف المؤثرة في هذه العملية الانتخابية، غير أن ارتباطها في الجزائر بالسلطة جعلها تقف دوماً مع مرشحي السلطة وأحجم دورها الرائد في إنجاز العملية الانتخابية كموعدهم ديموقراطي تنافسي في جو من الشفافية. ومن أهم مؤسسات المجتمع المدني نجد: وسائل الإعلام الحرة، النقابات والجمعيات، وفي الأنظمة الديمقراطية الفعلية، فالمجتمع المدني ينشط بشكل دائم وفي مختلف الأوقات، إلا أن نشاطه يعرف أيضاً نوعاً من الكثافة أثناء الاستحقاقات الانتخابية، ليمارس وظائفه المختلفة التي أشارت إليها أدبيات "الديمقراطية والانتخابات والمجتمع المدني"، ونوردها موجزة في العناصر التالية: إثراء ودعم النظم الانتخابية، التوعية والحث على المشاركة الانتخابية، تدعيم وإثراء برامج المرشحين، توفير المعلومات اللازمة للناخب، مراقبة العملية الانتخابية، كما يراقب المجتمع المدني أدوار بعض الأطراف في العملية الانتخابية كدور وسائل الإعلام العمومية ومدى حيادها واحترافيتها في تغطية مختلف مراحل وحيثيات العملية الانتخابية.

غير أن وجود تحالف انتخابي بين الدولة والمجتمع المدني يؤثر سلباً على العملية الانتخابية ومصداقيتها، ويؤثر بشكل عام على مسار التحول الديمقراطي والتداول الفعلي على السلطة في الجزائر، حول دور المجتمع المدني أنظر: منير مباركية، **علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011، ص ص 414-425. بوزيد زهاري، **المجتمع المدني**، مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 06، 2008، ص ص 30-37.

² - بالعودة إلى نص المادة 52 من القانون العضوي 12-04، تتحدد مصادر تمويل الحزب السياسي حصراً بما يلي:

- * مصادر تمويل داخلية: تتمثل في اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،
- * مصادر تمويل خارجية: تتضمن الهبات والوصايا ومساعدات الدولة. أنظر:

بوحنية قوي-هبة لعوادي، **إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد 12، 2015، موقع <http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-12-2015-dafatir>.

³ - فاتن الكسراوي، **هل يفسد المال السياسي نزاهة الانتخابات؟**، موقع الصحافة اليوم التونسي، <http://www.essahafa.info.tn>، دون تاريخ.

وبما أنّ البرلمان لا يتأثر فقط بالممارسات التي شابت نزاهة الانتخابات وحيادها، بل يتأثر أيضا بطبيعة الأحزاب المسؤولة دستورياً عن تأطير المواطنين وانتقاء من يشكل النخبة البرلمانية، فقد أبانت حصيلة خمسين سنة من الحياة الحزبية وجود أعطاب حالت دون قيام الأحزاب بالأدوار والوظائف المنوطة بها، فقد ساهمت ظاهرة الانشقاقات في صعوبة بناء تنظيمات سياسية قوية وقادرة على صياغة استراتيجيات سياسية كفيلة بكسب مناصرين للجسم الانتخابي لها، ممّا ساعد على ضعف بناء الديمقراطية داخلها وفيما بينها، على تعميق نزعات الانشقاق وعزوف المواطنين عن الانتماء إليه¹.

والحديث عن المال السياسي يتطلب الإشارة لقضية الزبونية أو الزبائنية والتي هي عبارة عن نسق (**systeme**) يقتضي أن يعمل الزعيم (المرشح تحديداً) هو شخصياً أو بواسطة وسطاء أو حلفاء، على مبادلة الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والإدارية بالولاء السياسي والدعم من طرف المتحزبين أو الأتباع، وتتلخص هذه المعادلة في: (ولاء = خدمات = تصويت = سلطة). ويجب على المرشح لكي يتمكن من تجسيد هذه المعادلة، أن يتمتع بنفوذ واسع في الحقل السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي (الخدمي) والديني والطائفي إلى جانب الاستقطاب العائلي (أو العشائري) والمناطقية الجغرافية².

وتتجمع كثير من المميزات والخصائص التي تلعب الدور الهام في عملية الزبونية، وبالتالي التصويت لصالح مرشح بعينه، ويأتي على رأس هذه الخصائص المتمتع بالانتماء القبلي والعائلي، خاصة في المجتمعات المحلية، فالزعامات التقليدية لا تتعدى في كثير من الأحيان هذين الانتماءين. كما تتعلق الزبونية بحقل آخر وهو الحقل المالي والاقتصادي، حيث أصبحت الزعامة العائلية والانتماء القبلي تبحث عن التحالف مع أصحاب الثروات وملاك القطاع الخاص من مؤسسات اقتصادية صناعية ومن كبار التجار والمقاولين، وذوي الثروات الفلاحية الواسعة، مما أعطى فرصة لظهور الرشوة السياسية، والضغط الاقتصادي الممارس على

¹ - امحمد مالكي وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، 2004، ص 24.

² - منصر مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة عدد خاص، أفريل 2011، ص ص 305-306.

الناخبين، وكذا مظهر شراء الأصوات من خلال تأمين خدمات شخصية عينية للناخب أو من خلال نظام ما يسمى "المفاتيح الانتخابية" الذين يلتزمون تأمين عدد من الأصوات مقابل مبلغ من المال¹.

فالتخوف من قانون الانتخابات الجديد حول النفوذ المتزايد للمال السياسي في الدولة، حيث أنّ تطبيقه يعني ببساطة أن المال السياسي الذي سيطر بشكل شبه تام على الأحزاب السياسية، خاصة التابعة للسلطة الحاكمة، سيتمدد إلى باقي المشهد السياسي في الجزائر، باعتباره يقضي على الأحزاب الصغيرة التي حصلت على أقل من 05% من الأصوات في آخر انتخابات ويفرض عليها جمع توقيعات تركية، وهذا الأمر سيفتح الباب أمام المال السياسي، خاصة أنه يعني عشرات الأحزاب الجهرية من الاستحقاقات التشريعية والمحلية بصفة مباشرة ويلزم كل مرشحي الأحزاب الذين لم يحققوا نسبة 05% من الأصوات خلال الاقتراع السابق، على جمع توقيعات لإيداع الترشيحات، وهو ما ينطبق على معظم الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، حيث أخفقت مئات القوائم في الحصول على الحد المطلوب من الأصوات المقدرة بـ 05%².

¹ - يلاحظ كيف قام عدد من المرشحين بتوزيع مبالغ من المال على أفراد مُعيّنين قصد حثّهم على العمل على جلب عدد كبير من الأصوات، والتأثير على توجهات الناخبين لصالح هؤلاء المرشحين، أو الوعود التي يقدمونها بقضاء مصالح الناس واحتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية في حالة فوزهم في الانتخابات.

² - عبد الحفيظ العز، قانون الانتخابات الجديد يفتح الباب أمام المال السياسي في الجزائر، موقع الجزائرية للأخبار <http://www.dzayerinfo.com>، تاريخ الاطلاع 2016/06/03.

ثانياً: تأثير الإعلام في توجيه الانتخابات البرلمانية

يلعب الإعلام دوراً رئيسياً في إطلاع المواطن على الأحداث الجارية وزيادة الوعي بالقضايا المختلفة الموجودة في أي مجتمع، كما أن له دوراً هاماً للغاية في التأثير على وجهات نظر الجمهور وأسلوب تفكيره، فالإعلام هو الوسيلة الرئيسية التي يتشكل من خلالها الرأي العام، بل ويتم التلاعب به في بعض الأحيان. وإذا كان هذا هو دور الإعلام في المسار الطبيعي للأحداث، فإن دوره يصبح أكثر حيوية في الفترات الاستثنائية التي يصبح فيها أحد اللاعبين الأساسيين، مثل فترة الانتخابات التي تمثل تحدياً أساسياً للإعلام، حيث تضع حياده وموضوعيته على المحك. ومهمة الإعلام ليست أن يصبح بوقاً لأي جهة حكومية أو مرشح بعينه، ولا ينبغي له أن يكون كذلك، فدوره الرئيسي هو تنوير وتثقيف الجمهور والعمل كمنصة محايدة وموضوعية للمناقشة الحرة لجميع وجهات النظر¹.

ويعدّ الانتخاب في العصر الحديث الوسيلة الأساسية للمشاركة السياسية من قبل الشعب، حيث أصبحت هناك علاقة وثيقة بين الانتخاب كأداة للتداول على السلطة وبين الديمقراطية في غالبية الدول من جهة، والدعاية الانتخابية² من جهة أخرى كأحد أهم الإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الانتخابية، لاعتمادها على مجموعة من الوسائل التي يستخدمها المرشح للانتخابات لتعريف الناخبين به وبرنامجه الانتخابي، خصوصاً بعد التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الإعلام، والانتشار الواسع لنطاق وسائلها، حيث أصبحت مع هذا التطور أحد دعائم فرص الفوز في الانتخابات إذا ما تم استخدامها على أحسن وجه في الدعاية الانتخابية³.

¹ - الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر: تقييم أداء الإعلام في الانتخابات البرلمانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة-مصر، 2011، ص ص 26-27.

² - يذهب غالبية الفقه إلى أن من أهم الفروق الجوهرية بين الدعاية والإعلام تكمن في أن الإعلام يخاطب العقل، ومن ثم فهو يتسم بالموضوعية في تقديمه لحقائق مجردة عن أي تزيف، ويسعى دائماً إلى إقناع الجماهير بالحجة والمنطق بما يساعد على تكوين رأي عام سليم وصائب، فأهدافه في غالب الأحيان نبيلة لا تتحقق إلا بالوضوح والصراحة، بينما الدعاية تخاطب العاطفة والغريزة في غالب الأحيان بهدف تحقيق غاية معينة بصرف النظر عن الحقيقة، كما تسعى الدعاية إلى الاغتناب النفسي والسيطرة على سلوك الجماهير بالميل دائماً إلى التحيز لأنها في الغالب تهدف إلى أغراض غير نبيلة مما تغطي عليها الأساليب غير الأخلاقية. أنظر:

عبد الله زلطة، الرأي العام والإعلام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 2001، ص 07.

³ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 226.

ونظراً لما تتطلبه عملية الدعاية من أموال كبيرة، والاختلاف بين المرشحين من حيث الإمكانيات الخاصة بذلك، يقتضي الأمر تدخل المشرع لتنظيم العملية الدعائية من حيث استخدام الوسائل، أو الأموال الخاصة بها حتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة بين المرشحين في استخدام هذه الوسائل، بما يحقق نزاهة الانتخاب ومصداقيته، مع وضع الآليات التي تفرض على الحكومات واجب الحياد وعدم إساءة استخدام وسائل الدعاية والإمكانيات المتاحة لصالح الحزب الحاكم على حساب الأحزاب الأخرى أو المرشحين الأحرار، والتي تعتبر كما سبق القول إحدى الأسس الجوهرية لضمان جدية ونزاهة الانتخابات، يقتضي ذلك أن تحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المرشحين للانتخابات ثلاث مبادئ أساسية تلخص في:

- المساواة بين المرشحين،

- حياد السلطة الإدارية،

- شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية.

ويتميز المشهد الإعلامي خلال فترة الدعاية الانتخابية بهيمنة الشأن السياسي على مواضيعه المطروحة نظراً لما تعيشه البلاد من حراك ومتغيرات، ومع استفحال الصراع السياسي انطلاقاً من الاختلافات الإيديولوجية القائمة بين السياسيين مثل ذلك محور ضغط مركزي على قطاع الإعلام باعتباره وسيلة التواصل والوصول إلى الرأي العام والتحكّم في مجريات الأحداث في الشارع بغية توظيفه لصالح طرف دون آخر سواء الذين في الحكم أم في المعارضة¹.

¹ - إن نجاح المسار الانتخابي لن يتحقق إلا بإعلام مهني حرّ ومستقلّ يبني الديمقراطية ويراقبها، وهذا يتطلب من الإعلام:

* دعم دور الهيئات الدستورية المكلفة بإنجاح الانتخابات وتنظيم الإعلام وذلك عبر:

- تطبيق ما يرد عن الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري من توصيات وخطط إعلامية أثناء مرحلة الحملات الانتخابية بما يضمن تكافؤ الفرص بين كل المتنافسين للظهور أمام الرأي العام في فترات زمنية مضبوطة ومحددة ومتساوية.

- تسهيل دور الهيئة العليا للانتخابات في مراقبة تمويل الحملات الانتخابية لضمان عدم تسرب المال السياسي للإعلام العام وخاصة الخاص لتوظيفه دعائياً لبرنامج سياسي معين أو لضرب خصم سياسي منافس بالشائعات أو بالتشويه أو بالتعامل.

* تحييد المؤسسات الإعلامية عن الانخراط في الصراعات السياسية قبل وأثناء الانتخابات وعند الإعلان عن النتائج وبعدها من خلال:

- التعاون مع المنظمات النقابية لتطبيق ميثاق الشرف المهني بكل فصوله لضمان تعامل مهني مع كل المترشحين في الانتخابات.

إنّ العملية الانتخابية التي تتلخّص في توجّه الناخب إلى صندوق الاقتراع لاختيار نائب الشعب، تخضع اليوم لمؤثرات إعلامية وتساهم في شكل فاعل في تكوين رأي الناخب، ونلاحظ أن علاقة الإعلام بالانتخابات تبدو أكثر ارتباطاً في المدينة عن الريف، وفي المناطق القريبة من العاصمة والتجمعات الحضرية عن المناطق النائية والحدودية. إذ أن الناخب في المدينة يكوّن الرأي الانتخابي من وسائل الاتصال الجماهيري، وتحديدًا من الإعلام المرئي وروابط التواصل الاجتماعي¹، لكن تعتمد المجتمعات القبلية والمناطق النائية على عملية الاتصال المباشر بين المرشح والناخب في تكوين الرأي الانتخابي، وغالباً ما يكون الرأي من البداية نتيجة العلاقات الأسرية والالتزام برأي القبيلة.

وتزداد عملية التأثير الإيجابي لوسائل الإعلام، كلما زاد وعي المجتمع بحقوقه السياسية وارتفع منحنى الديمقراطية، فالتلفزيون الوسيلة الأكثر انتشاراً وتأثيراً في المجتمع من المفترض أن يكون وسيلة اتصال جماهيري ينحصر دورها خلال العملية الانتخابية، في التوجيه والإرشاد وتبصير الناخبين بحقوقهم السياسية، وتقديم الأخبار التي تساعد المرشحين على الالتزام بمعايير الدعاية الانتخابية وشرح حقوقهم وواجباتهم وفقاً لما يقرره الدستور والقانون.

لكن نلاحظ أن إعلام الدولة كان هو دائماً الملتزم بهذه الوظيفة على مدار السنوات الماضية، وعندما تم السماح بإنشاء قنوات فضائية خاصة، زادت سطوة الإعلام وانتقلت وظيفته من مجال التوجيه والإرشاد والأخبار إلى مجال جديد هو صناعة الرأي، بل نقول بصراحة التجارة في تشكيل الرأي لمصلحة هذا الاتجاه أو ذاك، وهذا أكثر الصور فجاجة عندما نكون أمام إجراء انتخابات، لأن هذا يجري على حساب

- قيام المؤسسات الإعلامية بوضع خطة تحرير تراعي الجانب الأخلاقي والمهني القائم على الحياد والمهنية خلال المرحلة الانتخابية.

- قيام المؤسسات الإعلامية بوضع برمجة خاصة بالانتخابات تراعي الجوانب المطلوبة من المؤسسات الإعلامية لتقوم بدور إيجابي خلال هذه المرحلة.

- القيام بدورات تدريبية مكثفة للصحفيين تتعاون فيها المؤسسات الإعلامية وهيئة الاتصال السمعي والبصري وهيئة الانتخابات والمنظمات النقابية لتكوين الصحفيين في كيفية التعامل المهني مع المرحلة الانتخابية وتحسيسهم بأهمية دورهم في إنجاح المسار الديمقراطي في البلاد.

حول الموضوع أنظر:

قراءة في دور الإعلام التونسي في إنجاح الانتخابات، موقع المغاربية <https://almagharibia.tv>، تاريخ الاطلاع 06 سبتمبر 2014.

¹ - وأهمها: الفاييبوك، تويتر، أنستغرام، يوتيوب.

الناخب بشكل مباشر، وتتم بالتالي عملية تحريف الوعي أو تزييفه. وهذه الجريمة في حق المجتمع تُفتقر على مستويات عدة، يعدّ الإعلام الشريك الأصلي فيها لأنه الناقل المباشر للمتلقّي (الضحية أو المحني عليه)، وتأخذ هذه الصورة أشكالاً مختلفة، منها برامج تُحمّل صورة المرشح أو أخرى تناقش إنجازاته أو برامج تدعو مباشرة إلى انتخابه، والأخطر أن يكون هذا المرشح من مالكي الوسيلة الإعلامية.

وفي هذا السياق يبدو أن روابط التوصل الاجتماعي أو ما اصطلح على تسميته الـ "سوشيال ميديا"، تعدّ أمراً أخطر في التأثير في الرأي العام في الانتخابات، لأن التلفزيون سواء كان عاماً أو خاصاً، تحكمه ضوابط تتراوح بين التشدد فيها إلى التساهل في التعامل معها. أما شبكة الأنترنت فهي مفتوحة بلا ضوابط، خاصة وأن هناك ملايين الحسابات والصفحات الشخصية من حق أصحابها أن يكتبوا ما يرونه في أي وقت يشاءون، سواءً كان بالحق أو الباطل بالصدق أو الكذب، وتلك خطورة هذه المواقع التي كلما مرّ الوقت أصبحت لها شعبية وتأثير بين جماهير الناخبين الذين سيتأثرون حتماً بكل ما يكتب فيها من أخبار وتعليقات وآراء تساهم في تكوين الرأي الانتخابي¹.

الخاتمة:

يستحسن ضبط قانون الانتخابات بشكل لا يسمح بتكرار توغل المال السياسي الذي ساهم في إضعاف أداء البرلمان، وأثر سلبي على تشكيلته التي طبع عليها الرداءة بالنظر لكون المترشحين من أصحاب المال يبحثون فقط عن الحصانة لحماية أنفسهم واستثماراتهم من التحقيقات، فيما يجدر أيضاً ضبط قانون الإعلام وتحديد صلاحيات الوسائل الإعلامية المختلفة ومنح أدوار رقابة حاسمة لسلطة الضبط السمعي البصري، تزامناً مع الحرص على التطبيق الصارم لقانون الانتخابات فيما يتعلق بمجال الحملة الانتخابية والجانب الإعلامي فيها.

¹ - إبراهيم الصياد، تأثير الإعلام في الانتخابات المصرية، موقع جريدة الحياة <http://www.alhayat.com>، تاريخ الاطلاع 2015/10/24.

المواجهة القانونية لجريمة الاستهلاك والإتجار الغير مشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الباحث / لعلی بعیو

كلية العلوم السياسية - جامعة قسنطينة 3 - الجزائر

الملخص

أمام الانتشار الواسع للإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الاستهلاك الواسع لهذه السموم وسط الشباب، عمد المشرع الجزائري الى سن ترسانة قانونية لحماية المجتمع من هذه الظاهرة الفتاكة، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بعدد الجرائم الأخرى المتفشية في المجتمع، وأعطى للجهة المحققة صلاحيات واسعة أثناء التحقيق بغية الحد من انتشار هذه المواد السامة، لذلك ستكون هذه الدراسة عرض حول دور هذه الترسانة القانونية في حماية المجتمع من جريمة الاستهلاك والإتجار الغير مشروع بالمخدرات.

مقدمة:

المخدرات هي إحدى الآفات الاجتماعية المنتشرة بشكل كبير في جميع دول العالم دون استثناء، والمخدرات هي عبارة عن مواد تغييب العقل عن الوعي، وتسبب أيضاً تسمماً للجهاز العصبي، كما أن تداول وتعاطي هذه المادة يعتبر جرماً يعاقب عليه القانون، وهذه المادة أيضاً حرمها الإسلام لما فيها من أضرار جسيمة على صحة الفرد الجسمية والنفسية، كما أنها تسبب العديد من المخاطر على الصحة الاجتماعية.

وإدمان المخدرات يعد مشكلة صحية بدنية و نفسية كما أنه مشكلة اقتصادية إذ أن دخول المخدر للجسم بعيدا عن الإشراف الطبي يؤثر على مختلف أجهزة الجسم، من حيث القوة والنشاط، والكفاءة الوظيفية كما يسبب الإدمان، حيث أن الإدمان يؤثر على الوظائف العقلية للفرد من حيث الإدراك والتذكر

والتصور والتخيل والانتباه والتركيز والإرادة وسلامة التفكير بوجه عام، كما يؤثر على الجانب الإنفعالي للشخصية من حيث الرضا والسرور والنشوة والاكتئاب.

الجزائر ليست بمنأى عن العالم اذ عملت الدولة بكل قوة من أجل الحد من انتشار هذه السموم وسط شبابها، من خلال استحداث جمعيات تقوم بأدوار تحسيسية وسط الشبان وكذا انشاء مراكز لعلاج الادمان والمساعدة على الاقلاع عن تناول المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن جهته عمل المشرع الجزائري على سن قوانين رادعة للحد من استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار الغير مشروع فيها، وبذلك الى أي مدى نجحت الترسنة القانونية الجزائرية في الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية؟.

1- تعريف المخدرات:

المواد المخدرة هي مواد تحتوي على مكونات مهدئة، ويكون لها تأثيراً سلبياً على الجهاز العصبي كما أنها تعمل على تدمير الصحة بشكل عام، ولكن لا بد من العلم بأن هناك حالات تحتاج إلى تلك المواد المخدرة كنوع من أنواع العلاج، ولكن لا بد من الإشراف الطبي حتى لا تكون هناك أية أضرار، كما أنها واحدة من الطرق التي يسلكها البعض للتعبير عن قدرتهم بالقيام بأعمال مختلفة أو مثلاً إعتقاد الكثير أنه في تناول المخدرات سر من أسرار زيادة القدرة الجنسية، ولكن تلك المعلومات لا أساس لها من الصحة، وعلينا أن نعترف بأن تناول المخدرات وإن بدى لك في بداية الأمر من الطرق التي تريدها لبلوغ أمراً معين، إلا أنه سيدمر كل نواحي حياتك فيما بعد وخلال فترة وجيزة، وهنا تكمن أضرار المخدرات النفسية فهي تزييف لك الحقائق وتجعلك تؤمن بها.

يعريفها المستشار "عزت حسين" إن المادة المخدرة "هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض

الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً".

عرفها القانون "18-04" المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 علي أنها "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972"¹.

لكون الجزائر من أعضاء هيئة الأمم المتحدة، فأنها تخضع للقوانين الصادرة عن الهيئة الدولية المنظمة لتجارة المخدرات، حيث يتم كل مرة تحين أنواع النباتات والعقاقير المصنفة كمخدرات وشروط المتاجرة فيها، حيث تلتزم الجزائر بتطبيقها واحترام مختلف الاتفاقيات الدولية التي تنظم قطاع المخدرات.

2- تعريف المؤثرات العقلية:

عرفها قانون "18-04" علي أنها "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية او كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

تحدد اتفاقية المؤثرات العقلية الموقعة سنة 1971 كل المواد المصنفة كمؤثرات عقلية سواء منتج اصطناعي أو منتج طبيعي وتلتزم الدول الموقعة علي تنفيذه.

3- العقوبات المقررة على الحيازة الاستهلاك والمتجارة الغير مشروعين في المخدرات حسب

القانون "18-04" المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بهما.

كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية من 5.000 دج الى 50.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين².

¹ القانون "18-04" المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بهما.

² المادة 12 من القانون "18-04" المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بهما.

لا يجوز لأي شخص حيازة اي نوع من المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد الاستهلاك الى اذا كان يتابع علاج ضد أحد الامراض لذلك يجب أن يجوز على وصفة طبية سارية المفعول لتبرير حيازته للمخدرات أو حيازة خارج هذا الاطار يعرض صاحبة للمتابعة القضائية.

وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج¹

حسب نفس المادة يقع **ضرف تشديد بمضاعفة العقوبة** اذا تم العرض على بعض الفئات المهشة: كالقاصر أو المعوق أو شخص يعالج بسبب ادمانه أو بعض الأماكن التي لها حرمة، كمراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل الهيئات العمومية، قد يستغل مروحو المخدرات الحالة الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية لبعض الافئات من المجتمع، من أجل استدراجهم فالقاصر لم يصل بعد الى سن الرشد ما يسهل عملية استمالته، والمعوق الذي يحس بالنقص والتهميش، يسهل استدراجه وكذا الاشخاص الذين يتبعون العلاج ضد الادمان قد يتم استدراجهم نظرا لأنهم تحت ضغط نقص المخدرات، بسبب جلسات العلاج ما يؤدي الى فشل البرنامج العلاجي وبتالي يعودون الى سلوكاتهم المنحرفة، فظلا عن حرمة بعض المؤسسات التربوية التي أقر المشرع ضرف تشديد في حالة ترويج المخدرات بمحاذاتها ضمانا لحرمتها وسلامة مرتديها.

كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال، الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو مهامهم المخولة لهم، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج².

وحتى تقوم المصالح المختصة بأداء مهامها على أكمل وجه وتفاديا للضغط الذي تتعرض فانه يعاقب كل شخص يقوم بعرقلة مهام الجهات المخول لها التحقيق والتحري في جرائم المخدرات.

كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض، أو بأية وسيلة أخرى وكذلك لكل من الملاك أو المسيرين والمديرين والمستغلين، بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الاماكن المذكورة، وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو

¹ المادة 13 من القانون "18-04"

² المادة 14 من القانون ذاته

مشروبات دون علم المستهلكين يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج¹.

كل من قدم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية، سلم مؤثرات عقلية دون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية، حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على عرض مالي يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة، وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج² كل من قام بطريقة غير مشروعة بانتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع او وضع للبيع أو حصوا أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 الى 50.000.000 دج.

✓ يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

✓ ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة³.

✓ يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 (م) 18).

✓ يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية⁴.

✓ يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الافيون أو شجيرة الكوكا او نبات القنب⁵.

¹المادة 15 من القانون "04-18

²المادة 16 من القانون "04-18

³المادة 17 من القانون "04-18

⁴المادة 19 من القانون سابق الذكر

⁵المادة 20 من القانون "04-18

✓ يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها¹.

تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم².

4- الصلاحيات الموسعة للتحقيق في جرائم المخدرات:

حيث تشمل مجموعة من الإجراءات كالتالي :

أ- التفتيش والضبط في جرائم المخدرات:

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعات من ساعات النهار أو الليل (م47 ق ا ج)³، عكس الحالات العادية التي تكون من الساعة 05:00 صباحا الى 20:00 ليلا.

ب- التسرب:

تعتبر جرائم المخدرات من بين الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء التسرب أو اعتراض المراسلات، إذا اقتضت ذلك ضروريات التحري أو التحقيق بشأنها، حيث حدد المشرع نطاق إجراء التسرب بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر في (المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج)⁴، وخصه بجملة من الشروط الشكلية نظرا لخطورة الاجراء.

¹المادة 30 من القانون "04-18

²المادة 34 من القانون "04-18

³الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صر ام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المدل و المتمم

⁴قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : الأمر رقم 66-155

ج- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 05، حدد المشرع الجزائري إطار إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في ثلاث أطر للتحقيق: التحقيق الابتدائي، حالة التلبس، أو إنابة قضائية، وذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية:

- جرائم المخدرات،
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- جرائم تبييض الأموال والإرهاب،
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف جرائم الفساد،

وذلك إذا استدعت مقتضيات التحري أو التحقيق اللجوء إلى هذه الإجراءات الأمر الذي يخضع لتقدير الهيئة القضائية المصدرة للأمر وكذا ضمانا لحرمة الحياة الخاصة المكفولة والمضمونة دستوريا.

د- التوقيف للنظر:

يجوز لضباط الشرطة القضائية اذا دعت ضرورة التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر الى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية لاستجواب الشخص المقدم اليه يجوز له باذن كتابي أن يمدد الحجز الى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد ملف التحقيق، ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة، وهذا يتم التحقيق من جميع الاطراف الامام بجميع حيثيات القضية والوصول الى الدليل القاطع الذي يتم مواجهة الفاعل به وهيئة الدفاع اثناء المرافعات .

خاتمة

يعد إدمان المخدرات من أكبر المشاكل التي تواجه أي مجتمع حيث يزداد في كل عام أعداد المدمنين مع زيادة أنواع المخدرات، وأشكالها كما يلاحظ في الفترة الأخيرة أن ظاهرة الإدمان لم تعد مقصورة على الأغنياء فقط كما كان يحدث في الماضي بل الأمر أصبح يشمل فئات من الطبقات الفقيرة وربما بشكل أكبر من عدد الأغنياء المدمنين كما كان تناول المخدرات يقتصر في الماضي بصورة كبيرة على فئة الذكور اما الان فاصبحت متاحة للجميع.

إذا حصل وأدمن شخص ما على المخدرات فإنه يخضع لمجموعة من العلاجات منها العلاج النفسي حيث يتابع المريض العلاج مع طبيب أمراض نفسية، فهو الأقدر على إنهاء معاناة هذا الشخص، وقد يكون ضرورياً في حالات كثيرة أن يتم نقل المدمن إلى مصحة للأمراض العقلية لعلاجها هناك، فهي أفضل للسيطرة على المريض، ومنها العلاج الدوائي فيكون عن طريق سحب السموم من جسم المريض، والتي تجمعت في جسمه عن طريق تناوله لمختلف أنواع المخدرات طوال فترة التعاطي، وتم استبدال تلك المواد المخدرة بمواد آثارها الجانبية أقل حدة وأقل في الضرر.

لقد عمل المشرع الجزائري على سن مختلف التشريعات و القوانين و كذا وسائل الوقاية من هذه الآفة الفتاكة خاصة بتشديد العقوبة و صرامة تطبيق القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها وكذا القانون رقم 22/06 المؤرخ في 24.12.2006، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

فجريمة المخدرات تنطوي تحت لواء الجرائم الخاصة في التشريع الجزائري، فقد عنيت من طرف فقهاء القضاء بتشريع خاص نظرا لخطورتها و آثارها التدميرية على الاقتصاد الوطني ومحاربتها والتصدي لها بات الشغل الشاغل للدولة لحماية للمجتمع والاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع والمصادر

- 1- ماروك نصر الدين، دراسة للمستشار المعنية بالمسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الطبعة 1986.
- 2- الأمر رقم 155-66 الموحى 18 صر ام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المدل و المتمم
- 3- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات
- 4- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية
- 5- القانون "04-18" المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بهما.